جـامعة 20 أوت 55 - سكيكدة -

كليـــة الحقــوق والعلـــوم السيـاسيـة

قســـم الحقـــوق

دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك

مذكـــرة مكملـــة لنيـــل شـهـــادة المـاستـــر

في تـخصص قـانـــون الأعمـــال

من إعداد الطـالـب:

- ڤـاسمي الرزقي

تحـت إشـــراف الأستـــاذة:

- مبـــروك لينـــدة

لجنـــة المنـــاقشـــة

الدكتـور: يوســف بوالقمـــح	رئـــيـــســـا
الأستاذة: مبـروك لينـــدة	مشرفا ومقررا
الأستاذة: فاطمة الزهراء بن يوسف	مـــنـــاقـشـــا

دورة جـــوان 2015

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى سر وجودي الوالدين الكريمين – أطال الله عمرهما –

إلى سندي في الدنيا إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى رفيقة دربي زوجتي، وشمعات حياتي بناتي ؛رفيدة، جيداء، ماريا.

إلى جميع الأهل والأقارب دون استثناء وعلى رأسهم صهري

الدكتور لجرو زهير.

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله وأجزل فضله على توفيقه وسداده.

وأتقدم بشكري العميق إلى جميع الأساتذة اللذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي، فلم يبخلوا بعلمهم، جهدهم ونصحهم وعلى رأسهم متعهدة عملي هذا؛ الأستاذة المشرفة:

مبروك ليندة.

المختصرات

قا. ح. م. ق. غ: قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ج ر ـــــــ: الجريدة الرسمية.

ج. ح. م ـــ: جمعيات حماية المستهلك.

ر. م. ش. ب ـ: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

قا. إ. ج ـــــ: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع ـــــ: قانون العقوبات.

ق. ت ـــــ: القانون التجاري.

مقدمة

ارتبط مفهوم حماية المستهلك، بالتعامل البشري منذ القديم من خلال البيع والشراء وتبادل السلع، وكفلت الأديان السماوية كما القوانين الوضعية هذه الحماية فقد قامت الحضارات القديمة من مصرية وبابلية (قانون حامورابي)، وإغريقية ورومانية بحماية المستهلك فأصدرت القوانين التي تتعلق بالأغذية كالغش في اللحوم، والحبوب والزيوت.... الخ.

والإسلام باعتباره نظاما شاملا للحياة لا يقتصر على العبادات فقط، وإنما يشمل المعاملات حيث وضع إطارا أخلاقيا محددا لعمليات التجارة والتبادل وفرض العقوبات التي تكفل حماية المستهلك والحض على الأمانة في البيع والشراء.

وحذر القرآن الكريم من الغش التجاري " وأوفوا الكيل والميزان بالقسط" سورة الأنعام الأية 54. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا"، ونهى عن بيع الغرر (وهو ما كان ظاهره يغري المشتري، وباطنه مجهول).

أما في عصرنا هذا وبالخصوص زمن العولمة والانفتاح الاقتصادي، الذي كانت له فائدة على المستهلك من حيث الكم الهائل للمنتجات والسلع المتوفرة في الأسواق، والخدمات والتي ساعدت على تحسين المستوى المعيشي للمستهلك الجزائري، وفي مقابل هذه الايجابيات التي نتجت عن هذه التطورات فإن هناك جوانب سلبية كثيرة حيث غزت الأسواق منتجات يجهل مصدرها وطبيعتها وزادت هذه الحرية الاقتصادية من احتكار الأسواق وما ترتب عنها من تأثير على حرية المستهلك في اختيار بعض المنتجات، أو الخدمات، نظرا للقدرة الاقتصادية التي يتمتع بها بعض الأعوان الاقتصاديين في مجالات معينة، والتحكم في أسعار تلك المنتجات والخدمات التي يحتكرونها.

كما أن وفرة المنتجات والخدمات كانت على حساب الجودة والنوعية، وانعدام المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، والتنظيمية المعمول بهما.

وأصبح المستهلك عرضة لمناورات وتلاعب المتدخلين نتيجة الجشع، والرغبة في تحقيق الربح على حساب صحة وأمن المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، الذي يدفع ثمن هذه

الممارسات، نظرا لانعدام الثقافة لدى المستهلك الجزائري، والتي تعكسها الزيادة في معدلات الاستهلاك دون وعي منه بمدى ملائمة تلك المنتجات والخدمات لاحتياجاته، ودون مقدرة على اكتشاف عيوبها أو مدى مطابقتها للمواصفات مثلا.

ومما زاد من تفاقم الخطر المحدق بأمن المستهلكين هو تنوع المنتجات وتعقدها، الأمر الذي يمنع المستهلك من التمييز ما بين المنتوج غير المطابق والسليم، المنتوج المقلد والمغشوش من حيث إنتاجه وتركيبه وتسويقه إلى غاية وصوله إلى المستهلك، الذي يعتبره علماء الاقتصاد الطرف الأخير في الدورة الاقتصادية.

ونظرا لضعف الرقابة الذاتية التي يمارسها المتدخلين على المنتجات والخدمات قبل عرضها للاستهلاك، وعدم فعالية وسائل الدفاع الفردية في ضمان الحماية اللازمة، دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث أجهزة تتولى مراقبة المنتجات والخدمات لمنع المساس بالمستهلكين عند تعاملهم مع المتدخلين، ونظرا لتعدد هذه الأجهزة وتفرقها في قوانين مختلفة بحيث يصعب التعرض إليها بالدراسة في فترة وجيزة كحالتنا هذه، فقد ركزنا دراستنا على الأجهزة التي أشار إليها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والأجهزة ذات الصلة الوثيقة بالمستهلك.

حيث رأى المشرع من خلال هذا القانون أن ضمان تطبيق أحكام وتنظيمات قانون حماية المستهلك، لا يأتي إلا من خلال الاستعانة بوسائل الدفاع الجماعي للمستهلكين المكملة لعمل الأجهزة الإدارية التي أوكل إليها حماية المستهلك عبر مختلف مراحل النشاط الاقتصادي، من خلال مراقبة جودة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، والتحقق من مدى توفر المقاييس والمواصفات القانونية للمنتجات، ضمان احترام المتدخل لالتزام الرقابة، معاينة المخالفات المرتبطة بالجودة وإثباتها ومتابعة مرتكبيها أمام القضاء.

بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية التي أسند إليها دور المساهمة في وضع السياسة الوطنية للاستهلاك ، وضع وتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس والقيام بالتحاليل المتعلقة بنوعية السلع والخدمات، ضبط السوق وردع الممارسات الاحتكارية.

ومتى تأكد المساس بالمستهلك من طرف المتدخلين، بارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات في حق المستهلك، فإن السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بمتابعة وقمع هذه الجرائم، فتوقع على إثرها الجزاء الجنائي باسم المجتمع. وتتجلى أهمية موضوع الدراسة من عدة نواحي، منها أن حماية المستهلك تعد ترجمة فعلية لحقوق الإنسان، هذه الحماية تجد مصدرها على المستوى العالمي في ميثاق حماية المستهلك الذي احتضنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 248/39، المؤرخ في 09 أفريل 1985، المتضمن الحقوق الأساسية للمستهلك كما أن المستهلك يعد الطرف الضعيف في العقد أمام قوة المتدخل، ويترتب على ذلك في الغالب عدم التوازن في هذه العلاقة والتي تحتاج إلى الاهتمام بها. أضف إلى ذلك أن المستهلك يعد حلقة مهمة في العملية الاقتصادية، فهو المقصود بهذه الخدمات والمنتجات، إذ يهتم خبراء التسويق في الدول المتقدمة أثناء دراستهم بالتركيز على المستهلك ويسعون لربحه من خلال الحرص على ضمان حقه، الثمن والجودة في العملية الاقتصادية، حتى تستمر مؤسساتهم في الوجود.

أما الهدف من دراسة هذا الموضوع فيكمن في تسليط الضوء على نصوص قانون حماية المستهلك ومختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة بالموضوع من أجل إبراز مدى تحقيق الحماية الكافية للمستهلك من خلال الصلاحيات المخولة لهذه الأجهزة، وبالتالي التعرف على واقع حماية المستهلك في الجزائر، التعرف على طبيعة حقوق المستهلك ومدى تحققها الإطلاع على واقع ودور الجهات المعنية بحماية المستهلك والوسائل التي تستخدمها في ذلك، وبالتالي الإسهام مع جهود الآخرين والمهتمين بحماية المستهلك في الجزائر من خلال تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة بهذا الشأن.

في حين أن أسباب اختيار الموضوع منها ما هي موضوعية، تتمثل فيما نراه على أرض الواقع من جرائم يذهب ضحيتها من حين لأخر العديد من المستهلكين من جراء التسممات الغذائية، والحوادث المترتبة عن الأجهزة المقلدة التي غزت الأسواق، أما الأسباب الذاتية لأننا مستهلكون، فنحن عينة مباشرة لموضوع الدراسة بالإضافة إلى كونه موضوع حيوي ومتجدد بتطور أنواع الجرائم التي تمس المستهلك في أي وقت لاحق، ولعل أهم الصعوبات التي واجهتها في إنجاز هذه الدراسة هي أن أجهزة الرقابة لا يتضمنها قانون

حماية المستهلك لوحده، وإنما تحكمها قوانين ومراسيم تنفيذية متعددة يصعب جمعها والتحكم فيها في وقت ضيق لا يتسع لدراسة موضوع بهذا الحجم والأهمية، بالإضافة إلى أنه وبالرغم من توفر العديد من المراجع العامة فإن هناك نقص في المراجع المتخصصة، وبالخصوص الجزائرية باعتبار أن أجهزة الرقابة تختلف من تشريع إلى آخر.

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن الإشكالية تتمثل في: ما مدى فعالية أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، من خلال ما تتمتع به من صلاحيات في إطار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؟.

ويتفرع عنها التساؤلين التاليين:

ما طبيعة هذه الأجهزة؟

وهل وُفق المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك ونصوصه التنظيمية في تأطير هذه الأجهزة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد منهج مركب والمتمثل أساسا في المنهج التاريخي من خلال التعرض إلى ظهور تنظيمات الدفاع الجماعي عن المستهلكين وانتشارها، والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت الموضوع والمنهج الوصفي لبيان هذه الأجهزة موضوع الدراسة وفي بعض الأحيان المنهج المقارن، للمقارنة بين بعض النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك.

وتحقيقا لأهداف الدراسة سنعتمد خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول، تنظيم المستهلكين والأجهزة الإدارية ودورهم في حمايتهم.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه، صلاحيات الأجهزة الاستشارية والقضائية في حماية المستهلك.

الفصل الأول: تنظيم المستهلكين والأجهزة الإدارية ودورهم في حمايتهم

إن تزايد التجاوزات الصادرة من المتدخلين على المستهلك الضعيف، وما يترتب عنها من إضرار بصحة وأمن المستهلك ومصالحه المادية، دفع بالمستهلكين للتحرك بحثا عن سبل للدفاع عن أنفسهم في مواجهة هذه الانتهاكات المتكررة، والمطالبة بحقوقهم المسلوبة.

ونتيجة لهذه الحركة والاستفاقة من قبل المستهلكين ظهرت تكتلات من جانبهم تسعى للدفاع عنهم وإعادة التوازن للعلاقة غير المتكافئة بين المستهلك والمتدخل القوي.

وبالموازاة مع هذا التكتل بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد هيئات إدارية متخصصة أوكل إليها مهمة حماية المستهلك وقمع الغش من خلال التقصي عن المخالفات المرتكبة في مجال بيع المنتجات والخدمات والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلكين.

فما هي هذه التكتلات والأجهزة الإدارية؟..... وعليه سنجيب على هذا التساؤل من خلال مبحثين نخصص المبحث الأول لـ: تنظيم المستهلكين، ونفرد المبحث الثاني لـ: الأجهزة الإدارية.

المبحث الأول: تنظيم المستهلكين

أثبت الواقع الدولي في ظل حرية اقتصاد السوق أن تنظيم المستهلكين يعد من أنجع الوسائل الواقية لحماية مصالحهم في مواجهة المحترف، سواء كان منتجا، تاجرا أو مقدمة خدمات، حيث لم تعد أجهزة الدول المتقدمة وبالخصوص النامية تقوى على مجابهة جشع المحترفين، فهم يستعملون أحدث التكنولوجيا للتحايل على المستهلكين، وبالتالي الإخلال بالالتزامات القانونية المترتبة عليهم قبل المستهلك.

حيث تعد جمعيات حماية المستهلكين من أكثر الهيئات على المستوى الدولي فعالية وتأثيرا[1] في إيجاد نوع من الحماية الذاتية للمستهلك، علاوة على الإعانة الجادة والإيجابية التي تقدمها لأجهزة الرقابة الحكومية في مجال حماية المستهلكين، بالرغم من قلة إمكانياتها والصعوبات التي تواجهها أثناء أدائها لمهامها، مما يستوجب دعمها على جميع الأصعدة. ولدراسة هذا الموضوع فمن الضروري أن نبين مفهوم حماية المستهلك، أصل هذه الجمعيات، تعريفها وكيفية تدخلها لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك

إن توضيح مفهوم حماية المستهلك يتطلب معرفة من هو المستهلك أولا ثم نبين ما المقصود بالعملية الاستهلاكية، وسنتناول ذلك من خلال فرعين على أن نعرض في فرع ثالث مفهوم حماية المستهلك.

الفرع الأول: المقصود بالمستهلك

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد تعريف موحد للمستهلك والشيء نفسه بالنسبة لمعظم التشريعات الدولية، ودون الخوض في تفصيلات التعريفات المختلفة للمستهلك بشأن المفهوم الضيق والواسع فإننا سنتناول المفهوم الفقهي للمستهلك ثم سنبين التعريف الذي قدمه المشرع

[1] الهيثم عمر سليم، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكام المؤدية إلى الإذعان (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، المجلد10، كلية الحقوق، جامعة البحرين، عدد6، سنة 2013، ص 231.

الجزائري للمستهلك باعتباره تبنى المفهوم الضيق للمستهلك كغيره من التشريعات الأخرى التي انحازت إلى هذا المنهج الفقهي[1].

أولا: التعريف الفقهي

يقصد بالمستهلك حسب "جمال النكاس" أنه:

"ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها، من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجته الضرورية والكمالية الآنية والمستقبلية دون أن تكون له نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع (التاجر)، ودون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة الأشياء وإصلاحها"[2]. كما يرى جانب آخر من الفقه بأن المستهلك هو: "كل إنسان يستعمل السلع والخدمات لتفي بحاجته ورغباته، وليس بهدف تصنيع سلع أخرى، أو إعادة بيع السلع التي اشتراها"[3].

أما فقهاء الاقتصاد فقد عرفوا المستهلك بأنه: "ذلك الشخص الذي ينفق مبلغا من المال مقابل الحصول على خدمة أو سلعة معينة " كما عرف بأنه "كل شخص طبيعي الذي في خارج نطاق تجارته أو أعماله أو مهنته يحرر عقدا مع مورد بنفسه في أثناء القيام بنشاطه المهني أو التجاري"[4].

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب المادة 3 الفقرة الأولى من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأن المستهلك هو: "كل شخص طبيعي أو

---

[1]– فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2012، ص 32.

[2]– جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، عدد 2 ، سنة 1989، ص 47.

[3]– طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لذى المواطن السوري، مجلة جامعة دمشق، مجلد17 العدد الأول، سوريا، سنة 2001، ص 92 .

[4]– كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإليكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2012، ص 27.

معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[1].

ثالثا: الطرف المقابل

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن المستهلك يقابله شخص آخر في عقود الاستهلاك، ويعرف بالمهني أو المتدخل[2]، بمعنى مقدم المنتوج أو الخدمة للمستهلك وبالتالي فهو طرف قوي في هذا النوع من العقود وأكثر خبرة، مما يستوجب حماية المستهلك من جشعه وخداعه.

الفرع الثاني: المقصود بالعملية الاستهلاكية

يقصد باستهلاك الشيء استنفاده وإفناءه[3]، مثلا فلا يبقى له وجود إن كان مادة غذائية أو يصبح غير صالح للاستعمال إن كان جهازا أو ألبسة، معنى ذلك أن الاستهلاك هو عملية اقتصادية يهدف الشخص، سواء كان طبيعيا أو معنويا من خلالها إلى تلبية حاجاته الآنية دون قصد تحقيق الربح وبالتالي فإن هذه العملية هي آخر حلقة ضمن السلسلة الاقتصادية التي يمر عبرها المنتوج أو الخدمة. كما يعرف بأنه عملية استغلال الموارد مقارنة مع عملية الإنتاج، حيث لا يمكن الاستفادة منها بعد إهلاكها وتحويلها من أجل تلبية حاجيات ورغبات الإنسان[4].

---

[1]– القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ، العدد 15، الصادرة 8 مارس 2009.

[2]– نصت المادة الثالثة فقرة 7 من القانون نفسه، بأن: "**المتدخل:** كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك". كما نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، ج ر، العدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990، بأن: "المحترف: هو منتج أو صانع، أو وسيط أو **حرفي**، أو تاجر، أو مستورد، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم، كل **متدخل** ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

[3]– المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق للنشر، بيروت، سنة 1986 ، ص 871.

[4] - Marie régal, la protection du consommateur par le droit de la concurrence, mémoire de master 2, université de Montpellier 1, centre de droit de la consommation et du marche (une 5815 CNRS dynamiques du droit), année 2011, p7.

الفرع الثالث: مضمون الحماية

تعددت الآراء الفقهية في تحديد مفهوم حماية المستهلك، فمنهم من عرفها لغويا وهناك من عرفها اصطلاحا.

أولا: لغة

يرى البعض بأن الحماية لغتا تعني : "رعاية المستهلك ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات يتطلبها استقراره المعيشي وحياته في المجتمع، وذلك بأسعار مناسبة في كل الأوقات وضمن الظروف كلها مع منع أية أخطار أو عوامل من شأنها الإضرار بمصالحه أو تؤدي إلى خداعه أو تضليله"، وقد أشار إلى ذلك "جوردان أوليفار" بقوله: "إن حماية المستهلك تعني حفظ حقوقه وضمان حصوله عليها "[1].

ثانيا: اصطلاحا

وهناك من عرفها تعريفا اصطلاحيا، حيث يقصد بحماية المستهلك: "مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر والأذى عن المستهلك وكذا ضمان حصوله على حقوقه قبل البائعين"[2].

المطلب الثاني: ماهية جمعيات حماية المستهلك

لمعرفة أصل جمعيات حماية المستهلك يجب الرجوع إلى العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي وكيف تطورت إلى تشكيلات مدنية للدفاع عن حقوقه، ثم نتطرق إلى تعريفها ونبين مدى أهميتها في ظل حرية اقتصاد السوق.

[1] – طارق الخير، المرجع السابق، ص 93.

[2] – مصطفى محمود عبد العال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الحقوق جامعة الشلف، عدد 4، د ت، ص 192.

الفرع الأول: نشأة وتطور جمعيات حماية المستهلك دوليا

للبحث عن أسباب وعوامل نشأة وتطور هذه الجمعيات يجب الوقوف على الأسباب التي أدت إلى نشأتها والظروف التي ساهمت في تطورها.

أولا: أسباب نشأتها

أدت الحربان العالميتان الأولى والثانية، وبينهما الأزمة الاقتصادية (كساد السلع) سنة 1929 إلى ظهور حاجة المستهلكين للحماية نتيجة تدهور الوضع الاقتصادي بسبب تدمير المصانع وانخراط اليد العاملة في الحرب[1].

حيث تراجعت القدرة الشرائية إلى مستويات دنيا،[2] مما أدى بالمستهلكين إلى تنظيم أنفسهم في جمعيات لحماية حقوقهم، فظهرت الجمعيات في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة مابين 1927 و 1936، ثم تبعتها أوروبا والقارات الأخرى بعد سنة 1950 إلى أن تأسست المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين سنة 1960[3]. إن أبرز ما ميز هذه المرحلة هي الرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "جون كندي" إلى الكنغرس في 15 مارس 1962 وأقر بأن المستهلكين يكونون المجموعة الاقتصادية الأكثر أهمية والتي لا يهتم بمطالبها وهو يأمل في سن قانون يضمن لهم الحقوق التالية: الحق في الأمان، الحق في المعرفة، الحق في الاختيار بين السلع، الحق في سماعهم[4].

---

[1] – عبد المنعم موسى حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007، ص 343.

[2] – بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر(دور و فعالية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة الناقشة 2013، ص 13.

[3] – طارق الخير، المرجع السابق، ص 94.

[4] – و قد أعتمد تاريخ 15 مارس فيما بعد يوما عالميا للمستهلك، بالنظر إلى الحقوق التي اكتسبها المستهلك في هذا اليوم.

ثانيا: الظروف التي ساهمت في تطورها

إن تطور هذه الحركة ناتج عن وعي الأفراد مثل:" Vance Pakard " الذي كان أول من صرح بالأخطار التي يمكن أن تحدثها الإعلانات التجارية[1] وكذلك الأمريكي " Ralph Nader " بعد إصداره كتابا بخصوص سيارة " كورفر" التي أنتجت سنة 1959 وأحدثت عواقب وخيمة بما سببته من حوادث فسماها في كتابه –speed unsa fedat– (غير آمنة على أي سرعة)، فكان هذا الكتاب الانطلاقة الأولى في مجال الدفاع عن مصالح المستهلكين[2].

كما تذكر العديد من الانتهاكات لحقوق المستهلك، كحادثة تسويق دواء مميت في أمريكا و الذي عرف في باسم" jylenol "، و كذالك قضية حليب الرضع " Gerver Baby Food " الذي يحتوي على الزجاج مما أدى بالمستهلكين إلى التظاهر في 30 ولاية أمريكية، فكانت كل هذه العوامل من أسباب تطور حركة المستهلكين و انتظامهم في جمعيات للدفاع عن أنفسهم و المطالبة بحقوقهم المسلوبة[3]. وفي 9 أفريل من سنة 1985 وبموجب القرار رقم 248/39 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الإرشادية لحماية المستهلك، حيث تضمنت الحقوق التي أعلنها الرئيس الأمريكي إضافة إلى حق المستهلك في إشباع احتياجاته الأساسية، حق التعويض، حق التثقيف والحق في الحياة في بيئة صحية[4].

الفرع الثاني: تعريف جمعيات حماية المستهلك

باعتبار أن جمعيات حماية المستهلك ذات طبيعة مدنية تتشكل من المستهلكين ذاتهم، فهي بذلك لا تختلف عن الجمعيات الأخرى من حيث المبدأ مادامت لا تهدف إلى تحقيق الربح، وعليه سنتناول تعريف. ج. ح. م، كما عرفها الفقه (الفرع الأول)، ثم نعرض تعريفها من وجهة نظر المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

---

[1] – بن لحرش نوال، المرجع السابق، ص13.

[2] – طارق الخير، المرجع السابق، ص 95.

[3]– طارق الخير، المرجع نفسه، ص 96.

[4]– جيلالية دليلة، مداخلة بعنوان: القواعد المرتبطة بحماية صحة وامن ومصالح المستهلك، الملتقى الوطني الخامس لحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس، المدية، يومي 16،17 ماي 2012، ص 9 .

أولا: التعريف الفقهي

نظرا لتعدد التعاريف الفقهية، في هذا الشأن ولكونها تصب في نفس المعنى، وعليه سنتناول التعريف الذي يرى بأن جمعيات حماية المستهلك هي: "هيئات شعبية حيادية تطوعية ذات طابع اجتماعي تنشأ لأغراض غير مربحة لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية والعلمية والمتخصصين في المجالات المختلفة والاتحادات المختلفة وغرف التجارة والصناعة "[1].

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري

اعترف المشرع الجزائري بالجمعيات بموجب القانون رقم 15/87 المؤرخ في21 جويلية 1987، المتعلق بالجمعيات والملغى بموجب القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر1990 والذي ألغي هو الأخر بمقتضى المادة 73 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 15جانفي 2012، والذي منحها الشخصية المعنوية[2] بموجب نص المادة 17 منه.

حيث أنشأت أول جمعية جزائرية سنة 1987 بتيارت ثم عقب ذلك تأسست الجمعية الوطنية لحماية المستهلك سنة 1988، وفي سنة 1989 ظهرت الجمعية الخاصة بالدفاع عن مصالح المستهلك وكذلك الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك بالبليدة[3].

وقد اعترف القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك كذلك بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب المادتين رقم 12 و23 منه[4]، كما أكد على ذلك القانون

---

[1]- سامية لموشية، مداخلة بعنوان: دور جمعيات حماية المستهلك، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي، الوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص 285.

[2] – تنص المادة رقم 17 من القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2 الصادرة في 15 جانفي 2012، على أنه: "تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حين إذن القيام ...".

[3] – سامية لموشية، المرجع السابق، ص 284.

[4] – حيث نصت المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 6، الصادرة في 8 فيفري 1989، بأنه: "... إضافة إلى ذلك فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة =

رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 21 الفقرة الثانية[1] وهذا بعد إلغاءه للقانون رقم 02/89 بموجب نص المادة 94 منه، غير أنه أسند مسألة الإنشاء والتنظيم وسير عملها إلى القانون رقم 06/12 المذكور أعلاه.

وقد عرف المشرع الجزائري الجمعيات بمقتضى نص المادة الثانية[2] من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، أما القانون رقم 02/89 فقد اعترف بها ومنحها صلاحيات غير أنه لم يعرفها في حين عرفها القانون 03/09 المتعلق بـ: ح.م. ق.غ، بموجب نص المادة 21 بأنها: "...**كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله** ".

الفرع الثالث: أهمية جمعيات حماية المستهلك

تكمن أهمية جمعيات حماية المستهلك في الدور الذي تلعبه دفاعا عن المستهلك وتزداد أهميتها بالخصوص في الدول النامية عنه في الدول المتقدمة، فهذه الأخيرة تتمتع بأسواق واسعة بالنسبة للسلعة الواحد[3]، ويرجع ذلك إلى كثرة المصانع والمحلات التجارية فتقل نسبة الاحتكار والغش خوفا من مقاطعة تلك السلع مادام هناك البديل عنها.

وبالمقابل فلا يكون للمستهلك في الدول النامية خيار آخر حتى وإن كانت السلع غير مطابقة للمواصفات المعمول بها في تلك الدولة، والسبب في ذلك هو قلة العرض وبعد هيئات الرقابة الحكومية التي يصعب عليها في كثير من الأحيان تغطية كل الأسواق.

= للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها"، كما نصت المادة 23 من نفس القانون بأنه: "يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها".

[1] – تنص المادة 21 الفقرة 2 من القانون رقم 03/09، السالف الذكر بأنه : " يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به ".

[2]– نصت المادة الثانية من القانون رقم 06/12، المذكور أعلاه، على أنه: " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ".

[3]– مصطفى محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 192.

كما أن درجة الوعي لدى المواطن في الدول المتقدمة يفوق نظيره في الدول النامية أين ترتفع نسبة الجهل، وهنا تظهر القيمة الحقيقة لـ: ج. ح. م[1]. خاصة في ظل حرية اقتصاد السوق أين تتزايد كميات السلع سواء المصنعة محليا أو المستوردة بارتفاع عدد المستثمرين الخواص، فتتولى. ج. ح. م. مساعدة الهيئات الرسمية في الكشف عن التجاوزات الحاصلة من قبل المنتجين، كإنتاج سلع غير مطابقة للمواصفات المعمول بها[2] أو السلع المستوردة من جانب المستثمرين، ومن أمثلة ذلك بعض السلع الصينية التي تدخل إلى الأسواق الجزائرية و الضارة بصحة المستهلكين، كالمفرقعات، بعض الأدوات المدرسية التي ظهرت مؤخرا.

إن التفاوت الواضح بين المهني والمستهلك كان حائلا دون حصول الأخير على حقوقه فلم يجد المستهلكين إلا تنظيم أنفسهم لانتزاع حقوقهم من المهني، كما أن. ج. ح. م. تعد من أهم الهيئات لإسماع صوت المستهلك وإيصاله إلى الأجهزة الرسمية في الدولة وحتى إلى المهني والقضاء، وهذا بالنظر إلى الصلاحيات التي خولها إياها القانون، وقوتها التي تكمن في تكتل المستهلكين لتغطية التفاوت الواضح بين المهني والمستهلك.

إن لـ: ج. ح. م. أهدافا سامية، فهي تهتم بمجال واسع وحساس، فالاستهلاك يعد جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للفرد، فالغذاء، الماء، اللباس، الغاز، الكهرباء ...إلخ، لن يستطيع أحد الاستغناء عنهم، وهذا ما يزيد من أهمية الجمعيات في حاضرنا.

كما يسعى هذا التنظيم لتحقيق حماية المستهلك الذاتية من خلال دعمه لقوانين معينة تخدم المستهلكين[3].

ليس من السهل إيصال كل الشكاوى التي تتعلق بالتجاوزات في مجال الاستهلاك إلى الهيئات الحكومية، ولن تقدر على معالجتها لأسباب عديدة، ولكن بوجود: ج. ح. م. فالأمر يختلف، حيث تتولى هذه الأخيرة تلقي الشكاوى ومعالجتها، فالجمعيات تستمد قوتها من المستهلكين، فهم من يقومون بعرض مختلف القضايا عليها يوميا.

[1] – سامية لموشية، المرجع السابق، ص 275.

[2] – بن لحرش نوال، المرجع السابق، ص 16 .

[3] – طارق الخير، المرجع السابق، ص 96.

إذا يمكن القول أن هناك تكامل بين الهيئات الرسمية و. ج. ح. م. وأنه من الواضح أن هذه الأخيرة أقدر على معالجة القضايا برؤية موضوعية، إذ لا يمكن أن تكون الهيئات الرسمية أحرص على حماية المستهلك كحرصه هو على مصالحه، لكن في إطار منظم حتى يكون له وزن أمام المهني.

كما أن الجمعيات تساهم في تحديد سياسة وبرامج الإصلاح الاقتصادي في الدولة[1].

المطلب الثالث: مهام جمعيات حماية المستهلك

بالرجوع إلى نص المادة 21 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإن دور جمعيات حماية المستهلك ينحصر أساسا في مجال التحسيس، إعلام المستهلكين وتوجيههم وكذلك التمثيل والدفاع عن حقوقهم، كما يمكن الإشارة أن نشاط الجمعيات قد يكون محليا محددا بمنطقة معينة أو وطنيا يغطي كافة إقليم الدولة،[2] وعليه سنتناول مهام هذه الجمعيات والأساليب التي تستخدمها حماية للمستهلك.

الفرع الأول: الإعلام والتوعية

إن حق المستهلكين في الإعلام حول المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك هو من أهم الحقوق المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق المستهلك المؤرخ في 9 أفريل 1985[3]، ولقد نصت المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام المؤرخ في12 جانفي 2012 على حق المواطن في إعلام كامل موضوعي،[4] لذا فإن جمعيات حماية المستهلكين تولي هذا الحق أهمية بالغة، حيث تقوم بجمع ونشر المعلومات والاختبارات والمقارنات،[5] المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها، القيام بحملات لتوعية

[1] – مصطفى محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 193.

[2] – علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين ملية، د. تاريخ ، ص 66 .

[3] – سامية لموشية، المرجع السابق، ص 285.

[4] – القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام ، ج ر، عدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

[5] – عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق ، ص 348.

وإرشاد المستهلكين وإصدار مجلات ونشرات وإعداد برامج إعلانية سمعية[1] أو بصرية، تقديم الاستشارة، حتى يكون المستهلك على دراية شاملة بمصالحه، وخاصة للوقاية من مخاطر الاشهارات الكاذبة المروجة للسلع والخدمات قصد جذب المستهلكين[2].

وحتى تصل جمعيات حماية المستهلك لأكبر عدد ممكن من المستهلكين فهي ملزمة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، الصحة والسكان قصد تحسيس التلاميذ والطلبة بمخاطر السلع والخدمات المعروضة[3].

وفي هذا الإطار فإن للمؤسسات الدينية، الإعلامية، التربوية والأكاديمية دورا رائدا في التوعية وتثقيف المستهلكين إلى جانب الجمعيات[4]، ومن الملاحظ أن جمعيات حماية المستهلكين لأجل هذه المهام المسندة إليها فهي تواجه صعوبات[5] وتحديات من قبل مقدمي السلع والخدمات قصد عرقلتها، ونظرا لقلة إمكانياتها بالمقارنة لما يملكه المحترفين فهي لا تقوى على مجابهتهم إن لم تلقى الدعم الكافي للقيام بهذه المهمة[6].

معنى ذلك أن جمعيات حماية المستهلك من خلال هذه الصلاحية فإنها تمارس رقابة سابقة على المهني قبل أن يلحق الضرر بالمستهلك، ولقيامها بهذا الدور فإنها تلجأ إلى

---

[1] – وفي هذا الصدد فإن إذاعة سكيكدة المحلية تخصص حصة لجمعية حماية المستهلك، يقدمها رئيس الجمعية وهذا بتدخل من مصلحة الجودة وقمع الغش لمديرية التجارة بالولاية حسب تصريح أدلى به مسؤول المصلحة أثناء زيارتنا إلى مقر المديرية.

[2] – شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قا.ح. م. ق. غ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة المناقشة 2012، ص 102.

[3] – تنص الأمم المتحدة في مبادئها التوجيهية الخاصة بحماية المستهلك الصادرة بصيغتها الموسعة سنة 1999 على أنه: "ينبغي النظر عند وضع سياسات تتعلق بحماية المستهلك في الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الجامعات في مجال البحث"، أنظر الموقع الإليكتروني: www.consumerinternational. Org.

[4] – عنابي بن عيسى، مداخلة بعنوان: جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، المرجع السابق، ص 268.

[5] – وبخصوص الصعوبات، تعاني جمعية حماية المستهلك لمدينة سكيكدة من إنعدام المقر، قلة الإمكانيات، عدم مشاركة الأعضاء في نشاطات الجمعية في غالب الأحيان باستثناء رئيسها، بالإضافة إلى نقص المنخرطين فيها بسبب قلة الوعي لدى المستهلكين.

[6] – عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 349.

استعمال عدة أساليب من أجل مجابهة جشع المحترفين من منتجين وتجار قصد سحب المنتوج أو التراجع عن الإعلانات المضللة حتى لا يكون المستهلك فريسة لها، ولعل أهم هذه الأساليب هي :

أولا: أسلوب الإعلانات المضادة

ويقصد بالإعلانات المضادة، قيام جمعيات حماية المستهلك بكشف عيوب المنتوج المعروض للاستهلاك والذي لا يستجيب للمقاييس المعمول بها وطنيا أو دوليا، قصد تنبه المواطنين دون ذكر المؤسسات المنتجة والمتاجر المعنية بذلك المنتوج لتجنب حق الرد المخول قانونا، وكذلك من أجل إعطاء فرصة لعارضي المنتوج لسحبه من السوق وعدم الإضرار بهم من الناحية الاقتصادية، فقد يلجأ المستهلكون إلى المقاطعة النهائية لمنتجات تلك الشركة أو المحل التجاري في حالة التشهير بعارض المنتوج أو الشركة المنتجة وبالتالي قد يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني في حالة غلق الشركة نتيجة تزعزع ثقتها لدى المستهلك[1].

إذا يعد هذا الأسلوب وسيلة لتنوير المستهلك وتوعيته قبل أن يلحق به الضرر، وبالتالي فهو نقيض للدعاية التي يستخدمها التاجر ترويجا لسلعه.

ثانيا: أسلوب المقاطعة

هذا الأسلوب هو من أخطر وأشد الوسائل التي يمكن أن تلجأ إليها الجمعيات فهو بمثابة تحريض للمستهلكين من خلال إصدار تعليمات أو نشر إعلانات تحثهم على عدم الإقبال على منتوج[2] أو خدمة معينة، وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء كما لم يمنع الجمعيات من اللجوء إليه، وبالتالي يمكن للجمعيات اللجوء إليه لكن بعد استنفاد كل الوسائل الوقائية الأخرى، وأي تعسف في استعمال هذه الصلاحية قد يكلف الجمعيات المسؤولية عن ذلك.

[1]– سامية لموشية، المرجع السابق، بتصرف، ص 286.

[2] – جلول شاهين حصني، الحماية الجزائرية للمستهلك، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص90.

لكن وبالرغم من أهمية صلاحية الإعلام والتوعية وما يمكن الوصول إليه من نتائج من خلالها إلا أن الواقع غير ذلك، وهذا نظرا لضعف نشاط الجمعيات وقلتها، إذ أن عددها يعد على الأصابع، حيث نجد مثلا على مستوى ولاية سكيكدة جمعية واحدة، أربعة على مستوى ولاية قسنطينة، هذا بالإضافة إلى قلة الوعي لدى المستهلك الجزائري، الذي لا يعير الاهتمام إلى النصائح التي تقدمها الجمعيات، وهذا ما يفسر كثرة التجاوزات المرتكبة عليه من قبل المتدخلين، وارتفاع عدد الحوادث والتسممات في مجال الاستهلاك في بلادنا.

ثالثا : اللجوء إلى مجلس المنافسة

لا يقتصر دور . ج. ح. م. على تحسيس المستهلكين وأصحاب القرار فقط حول مخاطر المنتجات والخدمات، بل يمتد إلى تحسيس مجلس المنافسة وإن كان ذلك في شكل إخطار طبقا لنص المادة 44 من قانون المنافسة[1]، إذ أن الجمعيات هنا تسعى إلى جلب انتباه المجلس، كما في حالة الارتفاع المفرط للأسعار، باعتبار أن له القدرة على تقدير التجاوزات التي تمس بالأسواق، وبالتالي فهو الأجدر بالتحسيس في مثل هذه الحالات، ولعل ما يساعد على تسهيل هذه المهمة هو وجود ممثلين للجمعيات على مستوى المجلس.

الفرع الثاني: تمثيل المستهلكين

بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بـ: ح. م. ق. غ، فإن لجمعيات حماية المستهلكين حق تمثيلهم، باعتبار أن سبب تواجدها هو ضعف المستهلك في مواجهة المتدخل كطرف قوي في عقود الاستهلاك، مما استدعى تكتل المستهلكين كتنظيم، حتى يكون هذا الأخير ممثلا عنهم.

ويقصد بهذه الصلاحية، تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والإدارات الرسمية والمحترفين[2]، للحد من التجاوزات والممارسات المرتكبة من قبل بعض المتدخلين.

[1] – القانون رقم 03/03، المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

[2] – علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية و حماية المستهلك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، سنة 2009 ، ص 77.

وعليه سنبين الكيفية التي تمارس وفقها جمعيات حماية المستهلكين هذه الصلاحية أمام الجهات المعنية على النحو التالي.

أولا: لدى مصالح وزارة التجارة

تعد وزارة التجارة من خلال مصالحها المركزية أو الخارجية الهيئة الأولى في مجال حماية المستهلكين، حيث تسعى هذه المصالح رغم اختلاف تخصصاتها إلى حماية صحة وأمن وسلامة مصالح المستهلك، ونخص بالذكر المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك، وهي إحدى المديريات الفرعية الأربعة التابعة لمديرية الجودة والاستهلاك الخاضعة لسلطة المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها على مستوى وزارة التجارة. حيث أنه من مهام هذه المديرية الفرعية، تشجيع إنشاء جمعيات حماية المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها، كذلك المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية[1] في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها[2].

كما تعمل جمعيات حماية المستهلكين بالتنسيق مع المديريات الولائية للتجارة ممثلة في مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، على تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين[3]، كما تساعد المصالح الولائية للتجارة في كشف المخالفات المتعلقة بالجودة والنوعية .

---

[1] – وفي هذا السياق أنظر موقع مديرية التجارة لولاية برج بوعريريج، على الرابط الإلكتروني التالي: www.dcommerce.bba. gov. Dz

[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ،ج ر، عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/08، المؤرخ في19 أوت 2008،ج ر،عدد48، الصادرة في 24 أوت 2008.

[3] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها المؤرخ في 20جانفي 2011، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 409/03، ج ر،عدد 4، الصادرة في 23 جانفي 2011،

ثانيا: لدى الجماعات المحلية

تلعب جمعيات حماية المستهلكين دورا هاما في حماية المستهلك، وذلك من خلال تقديم المساعدة للهيئات الرسمية المكلفة بضمان هذه الحماية[1]، كالتبليغ عن التجاوزات المرتكبة من قبل المتدخلين نظرا لقدرة هذه الهيئات على وضع حد لهذه التجاوزات، ونخص بالذكر الجماعات المحلية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة، والذي خوله المشرع سلطة الضبط الإداري، بالإضافة إلى دوره في مجال حماية المستهلك، حيث يسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، وصحة الأغذية والأماكن و المؤسسات المستقبلية للجمهور[2]، كما يتمتع بصلاحية البحث ومعانية المخالفات المتعلقة بنوعية المنتجات والخدمات باعتباره ضابط شرطة قضائية طبقا لنص المادة 15 قا.إ. ج.

ومن جهة ثانية شخص الوالي، حيث يتمتع هو كذلك بسلطة الضبط الإداري إضافة إلى سلطة الضبط القضائي، إذ يتولى من خلال هاتين السلطتين اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى ذرء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج مؤقتا أو نهائيا، أو اتخاذ قرار غلق المحل، أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة،[3] وسنتناول هذه المهام بالتفصيل عند التطرق إلى دور أعوان قمع الغش.

ثالثا : لدى الهيئات الاستشارية

إن جمعيات حماية المستهلكين تساهم في تطوير السياسة الاستهلاكية، وذلك من خلال تواجد ممثليها ضمن تشكيلات الهيئات الاستشارية[4]، كالمجلس الوطني لمراقبة النوعية

[1] – بن لحرش نوال ، المرجع السابق ، ص 99 .

[2] – المادة 123 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011 .

[3] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 64 .

[4] – علي بو لحية بن بوخميس، المرجع نفسه، ص 66.

والرزم، مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 24 الفقرة الثالثة[1] من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 وكذلك القانون رقم 05/10، والتي حددت تشكيلته[2].

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلكين الحد من الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك من خلال قيامها بإخطار مجلس المنافسة عن كل فعل تراه مقيد للعملية التنافسية[3]. في أي سوق، باعتبار أن المجلس يهدف إلى ضمان حرية المنافسة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وفرة السلع والخدمات وجودتها وبأسعار معقولة تتناسب والقدرة الشرائية للمستهلك.

كما تبرز صلاحية جمعيات حماية المستهلك في تمثيل المستهلكين من خلال تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين طبقا لنص المادة الثالثة [4]، من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 الذي ألغى المرسوم 272/92، المحدد لتكوين المجلس و اختصاصاته، وكذلك الشأن بالنسبة للتمثيل على مستوى المجلس الوطني للتقييس، أين يتواجد ضمن تشكيلته ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين حسب نص المادة الرابعة[5] من المرسوم التنفيذي رقم

[1] – تنص المادة 24 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03/03 المذكور سابقا على أنه : "يتكون مجلس المنافسة من : "... عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين ...".

[2] – وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن وزارة التجارة قد رفضت قبول ملف تشريح رئيس الجمعية الوطنية لترقية و حماية المستهلك كعضو بمجلس المنافسة، وقد جاء على لسان رئيس الجمعية خلال الملتقى الوطني المنعقد بولاية أدرار في 15 مارس 2012 بمناسبة اليوم العالمي للمستهلك، أن سبب إقصائه حسب وزارة التجارة هو عدم التلائم في التخصص، في حين أنه يحمل شهادة في تخصص الصناعات الغذائية معتبرا أن سبب إقصائه هو الفضائح التي فجرتها الجمعية ضد منتجات تحمل علامات تجارية هامة في السوق، راجع يومية الخبر ، عدد 6660 ، 20 مارس 2012، ص 20.

[3] – المادة 44 من الأمر رقم 03/03، المذكور سابقا.

[4] – نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 3 أكتوبر 2012 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، ج ر، عدد 56 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2012، على أنه يتكون المجلس : "... ممثل واحد (1) ...عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا ...".

[5] – المرسوم التنفيدي رقم 464/05، ال مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، كما نجد ممثلي جمعيات حماية المستهلكين ضمن اللجان التقنية الوطنية للتقييس طبقا لنص المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

رابعا: لدى المتدخل

إن الدور الإعلامي والتحسيسي الذي تقوم به. ج.ح. م ، ليس موجها إلى المستهلك فحسب، بل يهدف إلى توعية المهني بأهمية المهام التي يقدمها، والآثار التي قد تترتب في حال إخلاله بالتزاماته[1].

كما تتولى الجمعيات دورا فعالا في محاولة حل النزاعات التي قد تثور بين المهني والمستهلك وذلك من خلال التوسط بينهما، وفي حال تعثر هذه الوساطة فإنها تقوم بإرشاد المستهلك باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه.

كما يمكنها أن تتأس كطرف مدني في حالة تعدد المتضررين، وهذا ما يعرف بالدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك، والذي سنتناوله بالتفصيل في الفرع الموالي.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن طبيعة هذا التمثيل في هذه الحالة يعد رقابة وقائية في بدايته، من خلال تنبيه المتدخل والسهر على عدم إضراره بالمستهلكين أو تهديد مصالحهم وفي حالة إخلاله بالتزاماته القانونية تتطور الرقابة لتصبح رقابة علاجية من خلال دفعه لتحمل المسؤولية عن تجاوزاته.

إذا فهي تختلف عن طبيعة الرقابة التي تقوم أثناء تمثيل. ج. ح. م، لدى الهيئات الاستشارية، الجماعات المحلية ومصالح وزارة التجارة بحيث تعتبر رقابة سابقة تهدف أساسا إلى منع وقوع أي تجاوز من المتدخل.

[1] – بن لحرش نوال ، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثالث: رفع الدعوى باسم المستهلكين

تتمثل هذه الصلاحية في إمكانية. ج. ح. م، تمثيل المستهلكين جماعيا والتقاضي عوضا عنهم بهدف الحفاظ على حقوقهم[1]، دون إذن منهم. وإن كان الأصل أن ممارسة حق التقاضي لا يجيزه القانون إلا لمن تتوفر فيه الصفة والمصلحة[2]، فإنه تقبل هذه الجمعيات لدى العدالة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين ولها الحق في المساعدة القضائية[3].

أولا: مبررات منح هذه الصلاحية

إن اكتساب جمعيات حماية المستهلك لحق الدفاع عن المستهلكين يعود أصله إلى الضغط الذي مارسته هذه الجمعيات في فرنسا على السلطات العامة، مطالبة بحق الدفاع عن المصالح المشتركة لمجموع المستهلكين المتضررين من تجاوزات المتدخلين والتي أنشأت لأجل الدفاع عنها، وهو ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى الاعتراف به، رغم تردده في البداية بحجة أنها تدافع عن مصالح عامة، والاعتراف لها بهذه الصفة من شأنه أن يمس بسلطة النيابة العامة[4].

حيث أصدر المشرع الفرنسي عقب ذلك القانون رقم 1193/73 الصادر في 27 ديسمبر 1973، المتعلق بالتجارة والمهن الحرة "la loi d'orientation du commerce et de l'artisanat" والمعروف بقانون روي " loi de royer" والذي أقر بموجب نص المادة 46 منه بحق التمثيل القضائي لجمعيات حماية المستهلكين أمام جميع الهيئات

[1]– مصطفى أحمد أبو عمر، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2011، ص257.

[2] – مضمون المادة 13 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 أوث 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ألغى أحكام الأمر رقم 154/66، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[3] – Mohmed lachachi, l'équilibre du contrat de consommation (étude comparative), mémoire de magister, faculté de droit, université d'Oran, année 2013, p160.

[4] – منى أبو بكر الصديق ، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة 2013، ص 249 .

القضائية في حالة إلحاق الضرر بالمصلحة المشتركة للمستهلكين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وبصدور قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 946/93، المؤرخ في 26 جويلية 1993 كرس المبادئ نفسها وفرق بين نوعين من الدعاوى التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك ممارستها[2] وهي:

أ- الدعـوى المدنية

وهي الحالة التي لا يكون فيها الفعل المرتكب من قبل المهني يشكل مخالفة جزائية بمعنى عدم وقوع جريمة جنائية، حيث يجوز في هذه الحالة لجمعيات حماية المستهلك أن ترفع الدعوى القضائية للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية، والتدخل الاختياري من الجمعيات في نزاع بقصد مساندة دعوى ممارسة من قبل مستهلك واحد أو عدة مستهلكين، أي بالتدخل الانضمامي في دعوى قائمة مسبقا أو بدعوى أصلية[3].

ب - دعوى التمثيل المشترك

وتكون في حالة وقوع جريمة جنائية، ويترتب عليها ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك المرخص لها قانونا أن تحرك الدعوى أمام القضاء المدني أو الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر[4].

---

[1] – Article 46, loi N= 73/1193 du 27 décembre 1973, la loi d'orientation du commerce et de l'artisanat J .O .R.F. du 30 décembre 1973 :

«…. les associations régulièrement déclarées…. »

[2] – Loi n= 93/946 du 26 juillet 1993, de consommation français.

[3] – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005، ص 425.

[4] – منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 208.

ثانيا: مدى اعتراف المشرع الجزائري لها بهذه الصلاحية

انتهج المشرع الجزائري نفس مسار المشرع الفرنسي، حين سمح لجمعيات حماية المستهلكين الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها[1] طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وقد أكدت ذلك المادة 23 [2] من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعد إلغاءه للقانون رقم 02/89 السابق كما جاء في نص المادة رقم 17 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، على أنه تتمتع الجمعيات بحق: "...**التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية** ...".

إن اكتساب جمعيات حماية المستهلك لهذا الحق يعد إنجازا مهما نظرا للدور العملي الذي تقدمه في مجال تأمين حقوق المستهلك[3]، وهو أمر يعجز هذا الأخير عن القيام به بمفرده لما يعترض طريقه إلى المحاكم من عقبات كجهله بإجراءات التقاضي وعدم قدرته على تحمل نفقاتها الباهضة والتي قد تفوق أحيانا ثمن السلعة أو الخدمة التي تضرر منها.

كذلك طول إجراءات التقاضي لانعدام قضاء متخصص بحماية المستهلك، إذ أن جرائم هذا المجال تنظر أمام االقسم الجزائي أو التجاري، وهو ما يؤدي في غالب الأحيان بالمستهلك المتضرر بالعزوف عن اللجوء إلى القضاء[4]، وهذا خلافا لجمعيات حماية المستهلك التي مكنها المشرع بموجب نص المادة 22 من القانون 03/09 السابق الذكر من المساعدة القضائية.

---

[1] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 67.

[2] – نصت المادة 23 من القانون رقم 03/09، المذكور سابقا على أنه " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

[3] – جلول شاهين حصني، المرجع السابق، ص 93.

[4] – فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2015، ص 231.

غير أنه يمكن الإشارة هنا بالاستناد إلى أحكام المادة 23 من القانون نفسه، أن حق جمعيات حماية المستهلك في التأسيس كطرف مدني أمام هيئات القضاء الجزائي معلق على شرط وقوع إضرار بالمستهلك، وهذا قد يعد سهوا من المشرع يجب تداركه باعتبار أن هذا القانون هو وقائي أكثر منه علاجي والدليل على ذلك نص المادة 68 وكذلك المادة 70 منه واللتان تجرمان محاولة خداع المستهلك بأي طريقة كانت، كما أن لجمعيات حماية المستهلك دور وقائي يهدف أساسا إلى حماية المستهلك من مخاطر السلع والخدمات حتى لا يلحقه أي ضرر.

الملاحظ أنه بالرغم من تمتع. ج. ح. م. بصلاحية تمثيل المستهلكين أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم إلا أن الواقع العملي خلاف ذلك، حيث أنها تلجأ إلى تمكين المستهلك من حقه في التعويض في مواجهة المتدخل بالطرق الودية في غالب الأحيان، وفي حالة تعذر ذلك تلجأ إلى طرح الأمر على الجهة الإدارية المسؤولة عن ذلك المجال ، وهذا حسب تصريح رئيس جمعية الحماية والدفاع عن المستهلكين لمدينة سكيكدة، وهو ما أكده كذلك رئيس جمعية حماية وتوجيه المستهلك وبيئته لأولاد فايت بالجزائر (الدكتور مصطفى زبدي) في حوار معه، وهذا تجنبا لطول إجراءات التقاضي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن جمعية حماية المستهلك لمدينة سكيكدة لم تباشر أي دعوى قضائية ضد المتدخلين، خلافا لجمعية أولاد فايت بالجزائر، التي باشرت دعاوى في قضايا لا تتجاوز العشرة[1]– حسب رئيس الجمعية – وقد صدرت فيها أحكام بالتعويض لصالح المستهلكين، لكن ما يثير الاستغراب حسب رئيس الجمعية أن منطوق الحكم لم يرد فيه ذكر الجمعية كطرف في هذه القضايا، وهذا ما يفسر بعدم التزام الجهات القضائية بأحكام المادة 23 من القانون03/09.

[1] – نشير في هذا الصدد أنه بالرغم من إصراري على رئيس الجمعية قصد تمكيني من بعض العينات عن القضايا التي باشرتها الجمعية إلا أنه امتنع عن ذلك.

ثالثا: آثار ممارسة الدعوى الجماعية

إن للدعوى الجماعية التي تباشرها . ج. ح. م. متى أوكلها المستهلكين ذلك، أثرين. أحدهما وقائي والآخر علاجي، ويمكن توضيحهما كما يلي.

أ- الأثر الوقائي

إن هذا الأثر يعكس الطبيعة الوقائية للرقابة التي تمارسها جمعيات حماية المستهلكين ويتمثل في المطالبة بوقف العمل غير المشروع الذي من شأنه الإضرار بالمصالح المشتركة للمستهلكين[1]، كالمطالبة بإلغاء شرط غير مشروع في عقد نموذجي يتعامل به المتدخل مع المستهلكين، أو وقف إشهار تجاري مضلل للجمهور حول نوع معين من الخدمات أو السلع.

كذلك المطالبة بوقف إنتاج أو استيراد أو بيع منتجات خطيرة على صحة وسلامة المستهلكين.

ب - الأثر العلاجي

وهو الأثر الذي يعكس الطبيعة الدفاعية للرقابة التي تمارسها جمعيات حماية المستهلكين من خلال المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بالمصالح المشتركة للمستهلكين، والهدف من التعويض هو تأمين موارد مالية تعزز قدرة الجمعيات على النشاط.

[1] – منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 263 .

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية

بالرغم من تعدد الهيئات الإدارية التي لها علاقة بالمستهلكين إلا أن المشرع الجزائري حرص على إنشاء أجهزة تختص بحماية المستهلكين، وقد نصت على ذلك المادة 14 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون 03/09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أكدت المادة 25 من هذا الأخير ما ورد في نص المادة 14 السابق ذكرها، إذ تتولى هذه الأجهزة مراقبة المنتجات والخدمات وإثبات التجاوزات المرتكبة من قبل المتدخل والتي قد تضر بصحة وأمن المستهلك ومصالحه المادية.

وللقيام بهذه المهمة اعترف القانون لهذه الأجهزة بصلاحيات ومكنها من إجراءات وتدابير، ففيم تتمثل هذه الأجهزة الإدارية؟ وما هي المهام الموكلة إلى أعوانها ؟ والإجراءات والتدابير المخولة لهم؟ وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات على النحو الموالي.

المطلب الأول: أعوان قمع الغش

وهم الأعوان الوارد ذكرهم في نص المادة 15 من القانون 02/89 المذكور أعلاه بالإضافة إلى الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، كما ورد في نص المادة 25 من القانون 03/09 السالف الذكر، أين خصهم المشرع دون غيرهم بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، فمن هم هؤلاء الأعوان؟ وما هي الحماية المكفولة لهم لتنفيذ مهامهم؟ وسنوضحهم من خلال التقسيم التالي.

الفرع الأول: الشرطة القضائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع حدد بموجب المواد 15 19 ،21 و 28 الفئات الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي[1] وهم:

[1] – الجريدة الرسمية، عدد 48 ، الصادرة في 10 جويلية 1966.

أولا: ضباط الشرطة

جاء في نص المادة 15 من. ق. إ. ج، على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في سلك الدرك وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزارة العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط وضباط الصف التابعون للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل".

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

ويطلق عليه أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية وكذلك أعوان الضبط القضائي[1] وقد نصت عليهم المادة 19 من. ق. إ. ج، كما يعد من أعوان الضبطية القضائية أعضاء الحرس البلدي حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 3 أوت 1966 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي[2]، غير أن هذا السلك الأخير تم إلغاءه مؤخرا.

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص 205.

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص 50.

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في. ق.إ.ج، ونذكر منهم الفئة الواردة في نص المادة 21 منه والمتمثلة في رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وكذلك فئة الولاة الواردة في نص المادة 28 من نفس القانون.

كما توجد فئات أخرى نصت عليها قوانين خاصة مثل مفتشو العمل، أعوان الجمارك[1]، المستخدمون التابعون لأسلاك خاصة بالمراقبة، أعوان إدارة الضرائب[2]، الأعوان التابعون لوزارة الفلاحة كالبياطرة[3].

وبالخصوص دور المفتشيات البيطرية[4] في حماية المستهلك، كذلك الأعوان التابعون لوزارة الصحة وغيرهم من الأعوان الآخرين.

الفرع الثاني: موظفو مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش

تعد هذه الفئة من الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، باعتبار أنها تتمتع بسلطة ضبط قضائي خاص، وقبل التطرق إلى النظام القانوني لهذه الفئة من الأعوان والصلاحيات المخولة لها كآلية فعالة في يد السلطة العامة لحماية المستهلكين يجب التعرف على أهم المصالح التي تقوم عليها الإدارة المكلفة بالتجارة وسنوضح ذلك كمايلي:

---

[1] – يؤدي أعوان الجمارك دورا هاما في مراقبة السلع، خاصة التي تدخل إلى الوطن حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك، راجع قانون الجمارك رقم 07/79، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم، ج ر، عدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 51.

[3] – أنظر المادة 9 من القانون رقم 08/88، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، عدد 04، الصادرة في 27 جانفي 1988.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 452/91 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج ر، عدد 59 الصادرة في 20 نوفمبر 1991.

أولا: أجهزة الإدارة المكلفة بالتجارة

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، وذلك بالنظر إلى المهام المتعددة التي تتولاها من خلال المصالح التابعة لها[1]، حيث تتمثل هذه الأخيرة في المديريات المركزية والمصالح الخارجية، وسنتطرق إلى أهم هذه المديريات والمصالح وعلى رأسها صلاحيات وزير التجارة في مجال حماية المستهلك.

خول المشرع الجزائري لوزير التجارة صلاحيات واسعة لحماية مصالح المستهلك بموجب نص المادة 5[2] من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة المؤرخ في 21 ديسمبر 2002.

أما بالنسبة لأهم المصالح التابعة لوزارة التجارة على المستوى المركزي فنذكر منها المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين، كذلك المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وقد خولهما المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة.

حيث تعتمد المديرية العامة للرقابة وقمع الغش في تنفيذ المهام الموكلة إليها على أربع

---

[1] – أرزقي زويير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة المناقشة 2014، ص157.

[2]– نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج ر ، عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002، على أنه:

" يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:

– يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة النظافة الصحية والأمن...

– يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية...

– يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة..

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره....

– يعد وينفذ إستراتجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها".

مديريات استنادا إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 454/02 السابق الذكر وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.[1]

أما بالنسبة للمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والتي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية وصلاحيتها وعملها، وحسب نص المادة الثانية منه فإنه توجد المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة[2] وهو ما أكدته نفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 الذي ألغى المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث تتولى المديريات الجهوية للتجارة تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية بالتنسيق مع الإدارة المركزية وتنظيم و/أو انجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات [3] وغيرها من المهام.

أما بالنسبة للمديريات الولائية فنذكر من مهامها تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وقمع الغش، معتمدة في ذلك على فرق تفتيش ومقسمة إلى خمسة مصالح[4]، أهمها في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش وكذلك

---

[1] – كما أنشأ مؤخرا على مستوى المصالح المركزية التابعة لوزارة التجارة جهاز جديد يعرف بشبكة الإنذار السريع وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 203/12، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المؤرخ في 06 ماي 2012، ج ر، عدد 28 الصادرة في 9 ماي 2012، راجع المادة 17 وما يليها.

[2] – نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المذكور أعلاه ، على أنه: "تنظم المصالح الخارية لوزارة التجارة في شكل :

– مديريات ولائية للتجارة.

– مديريات جهوية للتجارة".

[3] – المادة 10 وما يليها من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] – نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه بأنه : " تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش ، يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمسة:

– مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي – مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

– مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش– مصلحة المنازعات والشؤون القانونية – مصلحة الإدارة والوسائل.

كل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة مكاتب".

مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، وذلك من خلال النشاط الذي يقوم به أعوان هاتين المصلحتين في مجال مراقبة الأسواق بقصد الكشف عن المخالفات[1].

كما تزود حسب الحاجة بمفتشيات إقليمية للتجارة، كمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية، البحرية، الجوية، المناطق والمخازن تحت الجمركة [2].

ثانيا: النظام القانوني لأعوان مصالح الجودة وقمع الغش

سابقا كان ينظم موظفو أعوان مصالح الجودة وقمع الغش المرسوم التنفيذي رقم 207/89 تطبيقا للقانون رقم 02/89 السالف الذكر، والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة.

حيث نص هذا الأخير على سلكين اثنين من الأعوان، لكن بإلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 415/09 والذي صدر تطبيقا للقانون 03/09 السابق الذكر، تم استحداث سلك جديد ضمن هذه الفئة من الأعوان مع بعض التغييرات.

حيث أصبح هذا الصنف من الأعوان يتضمن ثلاثة أسلاك طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 415/09 المذكور أعلاه وهم:

- سلك مراقبي قمع الغش .
- سلك محققي قمع الغش .
- سلك مفتشي قمع الغش[3] .

---

[1] – وفي هذا الصدد ومن خلال زيارة لمقر مديرية التجارة لولاية سكيكدة وعلى عدة مراحل قصد الاطلاع على دور المديرية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش تشير الإحصائيات المنجزة خلال شهر فيفري من السنة الجارية 2015 من قبل مصالح المديرية إلى الكم الهائل من التجاوزات والتي تم إحالتها إلى محكمة سكيكدة أو محاكم أخرى بالولاية حسب الحالة، وصدرت في شأنها أحكام قضائية بغض النظر عن المخالفات التي تمت تسويتها بطريقة ودية، حيث لم تأخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار، كما أن هناك إحصائيات لمديريات أخرى وللاطلاع على ذلك أنظر الملحق رقم 01.

[2] – المادة 6 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المذكور سابقا.

[3] – مضمون المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، ج ر، عدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

وسنبين رتب كل سلك مع ذكر مهامهم.

أ- سلك مراقبي قمع الغش ومهامه

يضم هذا السلك رتبة واحدة تتمثل في رتبة مراقب[1] قمع الغش، حيث يكلف مراقبو قمع الغش بالبحث عن المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفيظية[2] المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

ب- سلك محققي قمع الغش ومهامهم

على خلاف السلك السابق فإن هذا السلك يشمل ثلاث رتب ممثلة في:

- رتبة محقق قمع الغش.
- رتبة محقق رئيسي قمع الغش.
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش[3].

وقد حدد المشرع مهام كل رتبة على حده وسنتناوله بالتفصيل بدءا بـ:

1. مهام محققو قمع الغش

باعتبار أنهم مكلفون بالبحث عن المخالفات في مجال قمع الغش و إتخاد الإجراءات التحفيظية اللازمة، وعلى هذا الأساس يتولون القيام بعمليات المراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات.

- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش.
- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات.
- المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس[4].

[1] – المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، السابق الذكر.

[2] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] – المادة 28 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] – المادة 29 من المرسوم التنفيذي نفسه.

2. مهام المحققين الرئيسيين لقمع الغش

جاء في نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 415/09 المذكور أعلاه أن المحققين الرئيسيين لقمع الغش يقومون بنفس المهام المسندة إلى المحققين يضاف إليها مساهمتهم في وضع بطاقية خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين، وكذلك في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية وما بين القطاعات.

3. مهام رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش

حسب نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 415/09 السابق الذكر فهم يتولون مهمة تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم، وكذلك المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين، بالإضافة المهام الموكلة إلى المحققين الرئيسين.

ج- سلك مفتشي قمع الغش

يتشكل هذا السلك من ثلاث رتب تتمثل في :

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش .
- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش .
- رتبة مفتش قسم لقمع الغش.[1]

وفي ما يلي نبرز صلاحيات كل فئة:

1. صلاحيات المفتشين الرئيسين لقمع الغش

تتلخص صلاحيات هذه الفئة في التحري عن المخالفات المتعلقة بالجودة والنوعية ومعاينتها وإتخاد التدابير الضرورية لذلك بالإضافة إلى المهام التالية:

[1] – المادة 39 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات.
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية ومابين القطاعات.
- المشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية[1].

2. صلاحيات رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش

حسب نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المذكور أعلاه فإن المشرع أوكل رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش بنفس المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين مضاف إليها المهام التالية :

- المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم.
- تقييم نشاط مخابر قمع الغش.
- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها.
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش.
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش.

3. صلاحيات مفتشو الأقسام لقمع الغش

استنادا إلى ما جاء في نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المذكور أعلاه، فإنه علاوة على المهام الموكلة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين، فقد أسند المشرع مهام أخرى إلى مفتشو الأقسام في مجال اختصاصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.

كما يكلفون زيادة على ذلك بأية دراسة أو تحليل تقتضي كفاءة وخبرة في مجال قمع الغش.

[1] – مادة 40 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

ثالثا: الوسائل المستعملة للكشف عن المخالفات

يملك أعوان رقابة الجودة وقمع الغش حقيبة علمية تقنية تحتوي على عدة أجهزة حديثة تساعد الأعوان في كشف مختلف أنواع الغش والتدليس، سواء كانت هذه المنتجات مصنعة محليا، بالنسبة للأعوان المقيمين إداريا بالمديريات الجهوية والولائية للتجارة أو على مستوى المفتشيات الحدودية لمراقبة الجودة وقمع الغش (موانئ، مطارات، نقاط برية)، أو بخصوص كل سلعة تدخل التراب الوطني[1].

الفرع الثالث: ضمانات تنفيذ الأعوان لدورهم الرقابي

وعيا من المشرع الجزائري بصعوبة المهام المسندة إلى أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09 السابق الذكر، وحتمية تعرضهم لمختلف أشكال الضغط والتهديد والتي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء واجبهم المهني، لذلك فقد كفل لهم المشرع حماية قانونية ومنحهم حق الاستعانة بالقوة العمومية حتى يتسنى لهم ممارسة وظائفهم على أحسن وجه.

أولا: الحماية القانونية المكفولة لأعوان قمع الغش

استنادا إلى أحكام المادة 27 من القانون رقم 03/09 المذكور أعلاه، فإن أعوان قمع الغش يتمتعون بحماية قانونية ضد جميع أشكال الضغط، كاستعمال العنف قبلهم أو أي تهديد مهما كان شكله أو استخدام الطرق الاحتيالية لتضليلهم مما يعيقهم في إنجاز مهامهم.

والملاحظ أن المشرع استعمل في هذا السياق عبارتي الضغط والتهديد ليدخل تحتهم كل فعل يمكن أن يدرج تحت هذين المصطلحين ويكون عائقا أمام إتمامهم لمهامهم[2].

[1] – للإطلاع على ذلك أنظر موقع وزارة التجارة الجزائرية بعنوان حقيبة المفتش، على الرابط الإليكتروني : . www ministere. du commerce. gov.dz.

[2] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص206.

وعليه فإنه طبقا لأحكام نص المادة 84 من القانون رقم 03/09 السابق الذكر يتعرض الفاعل للعقوبة المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات[1].

ثانيا: حق أعوان قمع الغش في الاستعانة بالقوة العمومية

في كثير من الأحيان يتلقى أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش في إطار ممارستهم لوظيفتهم الرقابية مقاومة من المهني قصد منعهم من القيام بمهامهم، كأن يمتنع عن تقديم السجلات والفواتير، وقد يتعرضون للطرد من المحلات والاعتداء بالقوة.

وعلى هذا الأساس خولهم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 28 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الحق في طلب تدخل القوة العمومية قصد تمكينهم من إنجاز مهامهم، علما أن نص المادة جاء عاما ولم يحدد الحالات التي تقتضي عندها طلب مساعدة القوة العمومية[2].

بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للأعوان باعتبار أنهم أدرى بذلك، لأن اصطحاب القوة العمومية في كل الأحوال وأثناء القيام بهذه المهام من شأنه أن يثير انتباه التجار والمتدخلين، فيلجؤون إلى اتخاذ احتياطاتهم، كإخفاء السلع غير المطابقة، أو غلق المحلات لأن عمل الأعوان يقتضي السرية حتى لا ينتبه إليهم المتدخلون كما مكن المشرع الأعوان من اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا عند الضرورة.

[1] – الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48.

[2] – وفي نفس الصدد تنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30 جانفي1990، المتعلق بمراقبة الجودة والنوعية وقمع الغش المعدل والمتمم، ج ر، عدد 05، الصادرة في30 جانفي1990 .

المطلب الثاني: الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل أعوان الرقابة

إن ممارسة الإدارة للرقابة قصد التأكد من جودة المنتجات والخدمات ومدى مطابقتها للمقاييس المعمول بها عند عرضها للاستهلاك من قبل المهني والذي يعد في الأصل المعني الأول والمباشر بمراقبة منتجاته وخدماته.

غير أن جشع المنتجين والمستوردين في ظل حرية اقتصاد السوق، جعلهم يتسابقون من أجل تحصيل الأموال فقط دون مراعاة ما يمكن أن يترتب عن الإخلال بهذا الالتزام القانوني من أضرار للمستهلكين ولهذا خص المشرع الجزائري أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 03/09 السابق الذكر، دون غيرهم بمراقبة الأسواق من خلال إجراءات وتدابير استثنائية باعتبار أنهم متخصصون في مراقبة الجودة والنوعية وقمع الغش، وعليه فإنه لدراسة الإجراءات الرقابية المتبعة من قبل الأعوان وبيان التدابير المتخذة على إثر ذلك، يقتضي منا تحديد معنى الرقابة والأشكال التي قد تأخذها أولا ويكون ذلك كما يلي:

الفرع الأول: معنى الرقابة وأشكالها

من خلال هذا الفرع سنوضح المقصود بالرقابة ثم نتناول صور هذه الآلية كأداة لفحص المنتجات والإشراف على الخدمات المعروضة للاستهلاك.

أولا: معنى الرقابة

يعود ظهور فكرة الرقابة على المنتجات إلى مرحلة الثورة الصناعية مع بداية القرن العشرين، وما سببته من أضرار للمستهلكين وهو ما استدعى إخضاع السلع للفحص عند طرحها في الأسواق، وقد تباينت الآراء الفقهية في تحديد معنى هذه الرقابة فمنهم من عرفها بصفة عامة، كما حاول بعض الفقهاء إعطائها تعريفا خاصا من أبرزها مايلي:

أ- الرقابة بالمعنى العام

تعرف بأنها " خضوع شيء معين لراقبه هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا"[1].

كما يعرفها بعض الفقهاء بأنها " أنشطة تنظيمية منهجية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة"[2].

ب- الرقابة بالمعني الخاص

تعرف الرقابة بمعناها الخاص بأنها " ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، متجسد في الترخيص والتصريح وقد يكون سابقا لعملية عرض المنتوج في السوق وهو العمل الذي يقوم به المتدخل، وأخيرا يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتوج في السوق"[3].

وهناك من يرى بأن رقابة الجودة والنوعية هي مجموعة من الوسائل والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له مسبقا[4].

ثانيا: أشكال الرقابة

يمكن تصنيف الرقابة بناء علي معيارين: معيار الإرادة ومعيار المجال الزمني.

---

[1] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 68.

[2] – محمد براق وآخرون، مداخلة بعنوان: رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المرجع السابق، ص 40.

[3] –علي فاتك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة علي ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2013، ص 249.

[4] – زهية سي يوسف، الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، عدد 2، جانفي 2012، ص 18.

أ- من حيث معيار الإرادة

تنقسم الرقابة بالنظر إلى هذا المعيار إلى رقابة إجبارية ورقابة اختيارية:

1- الرقابة الإجبارية

وهي الرقابة التي تفرض على المتدخل بإخضاع منتجاته[1] لرقابة معينة قبل إنتاجها: حيث تتطلب تسليم رخصة مطابقة للصنع، تبرز التقدير الرسمي بصلاحية المنتجات[2]، كما نصت المادة 12 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية...".

إن ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد سوى بين المنتج والموزع والمستورد وبائع التجزئة، غير أنه يمكن الإشارة إلى تشديد الالتزام في مواجهة المنتج باعتباره المسؤول الأول عن عملية الوضع للاستهلاك، والمستورد على أساس إدخاله لمنتجات أجنبية[3]، يعد أمرا صائبا لكن لا يتصور أن يلتزم مثلا بائع التجزئة برقابة المطابقة بنفس درجة التزام المنتج أو المستورد لانعدام الإمكانيات الكافية لديه[4].

إن ما يبرر هذا الالتزام على عاتق المتدخل هو تمكين المستهلك من الحق في الدعوة المباشرة ضد كل من ساهم في تداول السلع والمنتجات وهذا تجاوزا لعقبة مبدأ الأثر النسبي للعقد الذي يمنعه من الرجوع إلا على المتعاقد معه.[5]

---

[1] – والمنتوج بمفهوم المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم 03/09، السابق الذكر، هو: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

[2] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص255.

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92، المؤرخ في 2 فيفري 1992، المتعلق برقابة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ج ر، عدد 13، الصادرة في 19 فيفري 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/93، المؤرخ في 6 فيفري 1993، ج ر، عدد 9، الصادرة في 9 فيفري 1993.

[4] – لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، سنة المناقشة 2012، ص 38.

[5] – على فيلا لي، الالتزامات (الفعل المستحق التعويض)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2007، ص268.

إن هذا التوجه مستمد من الفقه الفرنسي والذي تلقفه القضاء في ميدان توسيع نطاق مسؤولية المنتج ليشمل الموزع والتاجر، وقد صدر في هذا الشأن العديد من القرارات من قبل محكمة النقض الفرنسية وأشهرها قرار محكمة استئناف "Nîmes" في 16 ماي 1951 التي قضت فيه بمسؤولية الموزع بالإضافة إلي مسؤولية المنتج في قضية التسمم الجماعي لمنطقة « Esprit –pont saint » [1]، ويدخل ضمن الرقابة الإجبارية تلك التي تمارس من قبل أجهزة الدولة والتي تعتبر محور دراستنا كإشرافها وفحصها لما تم إنتاجه أو استيراده من حيث مدى مطابقته للمواصفات المعمول بها أو مدى توفر المنتج على ترخيص لتسويق منتجات معينة.

وفي هذا الصدد نجد أن نص المادة 178 من قانون الصحة 05/85 يمنع تسويق الأدوية والمواد البيولوجية إلا بعد الحصول على الترخيص من الوزير المكلف بالصحة. ومن المنتجات التي تستوجب الرقابة الإجبارية: المواد الغذائية، مواد التنظيف[2]، ألعاب الأطفال[3]، المنتجات ذات الطابع السام، والتي يسري عليها المرسوم التنفيذي 254/97 [4]، وكل ذلك حماية لصحة المستهلك ومصالحه من الأضرار التي قد تسببها له تلك المنتجات إما، لعيب فيها رغم كونها ليست ضارة بطبيعتها، وإما لخطورتها[5] عند الاستعمال.

[1] – سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية ولاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 88 .

[2] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97، المؤرخ في 14 جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، عدد 4، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 114/10، ج ر، عدد 26، الصادرة في 21 أفريل 2010.

[3] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97، المؤرخ في 21 ديسمبر1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، عدد 85، الصادر في 24 ديسمبر 1997.

[4] – المادتان 1 و3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5] – جاء في نص المادة 3 فقرة 13 من القانون رقم 09/ 03، المذكور سابقا ، بأن المنتوج الخطير، هو كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد في الفقرة 12، والتي بينت بأنه لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع الاستعمال العادي للمنتوج أو الممكن توقعها وتعتبر مقبولة لتوفره على حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

2 - الرقابة الاختيارية

هي الرقابة التي يطلبها أو يلجأ إليها المتدخل بناء على إرادته، وذلك وعيا منه بأنها ستضمن له ثقة زائدة في منتجاته من قبل المستهلكين نظير جودتها لما تتوفر عليه من مواصفات وفي المقابل فإن ضعف جودة المنتوج يترتب عليه تدهور سمعة المؤسسة وضياع حصصها السوقية[1]، وعلى هذا الأساس يسعى المتدخل إلى إخضاع منتجاته إلى رقابة مخابر خارجية[2] محاولا بذلك أن تكون سلعته هي الأفضل في السوق من وجهة نظر الزبون.

كما قد يلجأ المتدخل إلى منظمات دولية من أجل الحصول على شهادة كدليل على تحسين وتطوير وضمان منتجاته، كالمنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (مجموعة iso)[3] حيث أفردت هذه الأخيرة بالنسبة للمواصفات " ISO 9000" أما بالنسبة للخدمات " 9004 ISO".

ب- من حيث معيار المجال الزمني

والمقصود بالمجال الزمني، هي الفترة التي تمتد فيها الرقابة على المنتجات والخدمات، حيث نميز بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.

1 - الرقابة السابقة

طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرقابة على إنتاج واستيراد المواد الموجهة للاستهلاك، فإنه يتوجب على كل منتج الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة قصد الشروع في الإنتاج ويكون ذلك بعد التأكد من مدى مطابقة السلع المراد إنتاجها للمواصفات المعمول بها وهذا من خلال دراسة الملف المقدم من قبل المهني.

---

[1] - عمر لعلاوي، مداخلة بعنوان: دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، الملتقى الوطني في ظل الانفتاح الاقتصادي، المرجع السابق، ص 153.

[2] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص69.

[3] - عمر لعلاوي، المرجع السابق، ص 156.

أما بخصوص المنتجات المستوردة وحسب نص المادة 30 من القانون 03/09 المذكور سابقا، فإن رقابة مطابقة المنتجات المستوردة تتم عند الحدود وقبل جمركتها[1]، وتطبيقا لذلك تلزم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 47/93 السابق الذكر، كل مستورد بضرورة وضع شهادة المطابقة في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش.

معنى ذلك أن المستورد ملزم بإيداع ملف لدى مصالح متفشية الحدود المختصة إقليميا، يتضمن طلب إدخال منتوج.

إذا يمكن القول أنه متى أسفرت عملية الرقابة على الوثائق والفحص العام للمنتوج على مطابقته للمواصفات المطلوبة يمنح قرار عدم اعتراض دخول المنتوج.[2]

وخلافا لذلك وفي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج أو أنه يهدد صحة وأمن وسلامة المستهلك فإن مفتشية الحدود تصدر قرار اعتراض دخول المنتوج[3].

كما يمكنها متابعة المستورد طبقا لنص المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بـ: ح. م. ق. غ، لارتكابه مخالفة تتمثل في محاولة خداع المستهلك.

2- الرقابة اللاحقة

ويقصد بها خضوع المنتوجات أو الخدمات خلال مراحل العرض للاستهلاك إلى رقابة مدى استجابتها للرغبات المشروعة للمستهلك[4].

لقد خول المشرع للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك السابق ذكرهم، القيام بأي وسيلة وفي كل الأوقات خلال مراحل العرض

[1] – مضمون المادة 30 فقرة 2 من القانون رقم 03/09، المذكور سابقا.

[2] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2006، ص 288.

[3] – نصت المادة 54 من القانون رقم 03/09، المذكور أعلاه، بأنه: "يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني ... ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته...".

[4] – راجع المادة 11 من القانون نفسه.

للاستهلاك، برقابة مدى مطابقة المنتجات[1] للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال مراقبة الجودة والنوعية .

إذا يمكن الإشارة هنا إلى أن الرقابة التي يجريها الأعوان أثناء عملية العرض لا تعفي المتدخل من استمراره في الرقابة في إطار ضمان أمن المنتجات الموضوعة للاستهلاك[2].

الفرع الثاني: تنفيذ إجراءات الرقابة

يتولى أعوان قمع الغش السابق ذكرهم تنفيذ إجراءات الرقابة الموكولة إليهم عبر عدة مراحل يمكن إيجازها في مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة اقتطاع العينات، ومرحلة تحرير المحاضر.

وللإشارة أنه بخصوص السلطات المخولة للأعوان في مجال الرقابة التي وردت في نصوص المواد من 29 إلى 34 من القانون 03/09 السابق الذكر أنها الإجراءات نفسها تقريبا التي تضمنتها المادة 15 من القانون 02/89 الملغى. وباعتبار أنهم مفوضون طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول لأداء المهام المنوطة بهم، فهم ملزمون في إطار تنفيذها بإظهار التفويض قبل مباشرتها[3].

أولا: مرحلة جمع الاستدلالات

خول القانون لأعوان قمع الغش سلطة البحث عن المخالفات المنصوص عليها في. قا. ح. م. ق. غ، وذلك بإجراء التحريات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم إما بناء على خرجات ميدانية منظمة أو بناء على شكاوى من قبل المستهلكين .

[1] – مضمون المادة 29 من القانون 03/09، المذكور أعلاه.

[2] – أنظر المواد 10،9 و12 من القانون نفسه.

[3] – حيث نصت المادة 26 من القانون نفسه، بأنه: "يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في نص المادة 25 أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤذوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين... يجب على الأعوان ... في إطار ممارسة مهامهم، تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل".

وحتى يتمكن الأعوان من معاينة المخالفات مكنهم القانون من حق الدخول إلى المحلات المهنية وكل ملحقاتها، وذلك في أي وقت من الأوقات بما في ذلك أيام العطل[1] كما مكنهم من الحق في الدخول إلى المحلات ذات الاستعمال السكني متى تطلب الأمر ذلك، لكن وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[2]

إذا يمكن القول أنه من أجل حماية المستهلك، أجاز القانون لأعوان الرقابة ممارسة مهامهم نهارا أو ليلا، وزيارة أي مكان يتواجد فيه المنتوج سواء تعلق الأمر بأماكن الإنشاء الأولي، التوضيب، التحويل، التخزين، الإيداع، النقل، التسويق[3] وحتى أماكن العبور[4] وصولا إلى مرحلة العرض قصد اقتنائه من قبل المستهلك .

وعليه فإن المعاينة المباشرة تكون بالعين المجردة[5] وما يمكن ملاحظته من تجاوزات في مجال النظافة أين يلزم المشرع كل متدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك باحترام شروط النظافة[6]، للأماكن والمستخدمين وكذا أماكن الإنتاج والتخزين[7]. كما قد تكون المعاينة بواسطة المكاييل والموازين وأجهزة القياس للتأكد من وجود تجاوزات.

كما أجاز المشرع للأعوان الحق في الإطلاع على الوثائق من فواتير، شهادات المطابقة وحتى المستندات التقنية التي تتعلق بالمصنع أو الإدارة والمحاسبة مهما كان شكلها دون أن يحتج في مواجهتهم بالسر المهني، كما يمكنهم حجزها إذا تطلب الأمر ذلك[8].

---

[1] – المادة 34 من القانون 03/09 السابق الذكر.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 267.

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01، ج ر، العدد 05، الصادرة في 31 جانفي 1990 .

[4] – وهو حق يباشره أعوان الجمارك، أنظر المادتين 60، 62 من القانون 07/79، المتعلق بالجمارك.

[5] – المادة 30 من القانون رقم 03/09، المذكور سابقا.

[6]– وفي إطار النظافة، أنظر المخالفات التي تم ضبطها من قبل الأعوان على مستوى أقاليم بعض الولايات على فترات زمنية مختلفة، من خلال الملاحق رقم 1 ، 2 و 3.

[7]– المادة 6 من القانون رقم 03/09، المذكور أعلاه.

[8] – المادتان 30 و 33 من القانون نفسه، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المذكور سابقا.

ويمكن للأعوان طبقا لنص المادة 30 من. قا. ح. م. ق. غ، إضافة إلى المعاينة وجمع الاستدلالات أن يقوموا بالتحقيق[1] مع المتدخلين المعنيين.

وبهدف أدائهم لوظائفهم المهنية ألزم المشرع الجزائري الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة أن تسخر للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالجودة والنوعية وقمع الغش المعلومات اللازمة لإنجاز مهامهم.[2]

ثانيا: أخذ العينات

إن أخذ العينات يعد إجراء وقائيا قد يلجأ إليه أعوان قمع الغش أثناء المعاينات الميدانية بقصد الكشف عن المنتجات التي تهدد صحة وسلامة المستهلك، أي في حالة وجود شك حول سلعة معينة، إضافة إلى الحالات التي يثبت فيه الإضرار بالمستهلك كأن يكون هناك تسمما مثلا .

إذا فأخذ العينة يعد معاينة غير مباشرة للكشف عن المخالفات التي يستحيل إدراكها بالعين المجردة أو بالأجهزة المتوفرة لدى الأعوان، فيلجؤون إلى اقتطاع عينات من أجل إخضاعها للتحاليل[3] لدى المخابر المعتمدة لهذا الغرض[4] بقصد تفادي إلحاق الضرر بالمستهلكين في حالة وجود خلل أو عيب بالمنتوج .

وقد ألزم المشرع الأعوان باقتطاع ثلاث عينات كأصل عام، على أن تكون متجانسة ومن نفس الحصة موضوع الرقابة وتشمع، ثم ترسل العينة الأولى إلى المخبر المعتمد من قبل مصالح الجودة وقمع الغش، في حين يحتفظ بالعينتين المتبقيتين على سبيل

[1] – راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المذكور سابقا.

[2] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المذكور سابقا .

[3] – راجع المادتين 39 ،30 من القانون رقم 03/09، المذكور سابقا.

[4] – بخصوص المخابر وتحليل العينات سنتناولها لاحقا عند تطرقنا إلى مخابر قمع الغش والمخابر الأخرى المعتمدة لهذا الغرض.

الشهادة للاستعمال في حالة الخبرة المحتملة، حيث تسلم واحدة للمتدخل المعني بالرقابة والأخرى تبقى لدى مصالح الجودة وقمع الغش ضمن شروط الحفظ اللازمة لذلك[1].

غير أنه واستثناء أجاز القانون للأعوان اقتطاع عينة واحدة في حالتين وهما:

الحالة الأولى، إذا كان المنتوج سريع التلف كما لو كان الحال يتعلق بالفواكه، اللحم ومشتقات الألبان أو بسبب وزنه أو أبعاده أو قيمته أو طبيعته أو كميته الضئيلة فيتعذر الحال اقتطاع أكثر من عينة واحدة، حيث تشمع وترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل اللازمة[2].

أما الحالة الثانية، وهي الحالة التي يكون الغرض من أخذ العينة إجراء دراسات من قبل مصالح حماية المستهلك[3] وليس بهدف متابعة المتدخل على أساس النتائج المتحصل عليها، ولهذا فالأمر لا يحتاج إلى عينات أخرى للاستشهاد بها.

ثالثا: تحرير المحاضر

يلتزم أعوان قمع الغش في إطار المعاينة ومراقبة الأسواق بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة بالتحديد، كما يشار في المحضر إلى الوقائع المعاينة والتجاوزات المسجلة، هوية الأعوان المراقبين وصفاتهم، هوية المتدخل، عنوانه ونشاطه. ويجوز للأعوان إرفاق المحضر بكل المستندات والوثاق اللازمة للإثبات، على أن تكون لهذه المحاضر حجة قانونية إلى أن يثبت العكس[4].

[1] – المادة 40 من القانون رقم 03/09، المذكور سابقا، وكذلك المادتين9، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المذكور سابقا.

[2] – المادة 41 من القانون رقم 03/09، المذكور أعلاه ، كذلك المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المذكور أعلاه.

[3] – المادة 42 من القانون رقم 03/09، المذكور أعلاه، والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المذكور أعلاه.

[4] – المادة 31 من القانون رقم 03/09، المذكور أعلاه، والمادتين 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المذكور أعلاه.

كما يتوجب على الأعوان الذين عاينوا المخالفة التوقيع على المحضر بحضور المتدخل والذي يوقع هو بدوره، وفي حالة غيابه أو رفضه يشار إلى ذلك في المحضر، على أن تسجل المحاضر من طرف الأعوان أنفسهم في سجل مخصص لهذه الغرض[1].

وبالإضافة إلى محضر المعاينة فإنه يتوجب على الأعوان تحرير محضر فور اقتطاع العينات،[2] على أن يوضع ختم على كل عينة، حيث يتضمن هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزءين قابلين للفصل والتقريب، ويشمل الوسم مجموعة من البيانات[3]. كما يتولى العون تقديم وصل يفصل من دفتر الأرومات، يسلمه لحائز البضاعة[4] يبين فيه طبيعة العينات المقتطعة وكميتها المصرح بها وكذلك القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة[5].

الفرع الثالث: التدابير التحفظية المتخذة من قبل أعوان الرقابة

يتخذ الأعوان المكلفون بالرقابة كافة التدابير التحفظية في مواجهة المنتجات المعروضة للاستهلاك قصد حماية صحة المستهلك ومصالحه[6]، متى كانت هذه المنتجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها بناء على نتائج العينات المباشرة أو تقرير المخابر المعتمدة، ويستوي في ذلك أن تكون السلع مصنعة محليا أو مستوردة، وعليه سنتناول هذه التدابير كما وردت في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية المستهلك ويكون ذلك على النحو التالي.

[1] – المادة 32 من القانون رقم 03/09،المذكور سابقا، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المذكور سابقا.

[2] – المادة 39 من القانون رقم 03/09، المذكور أعلاه، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ،المذكور أعلاه.

[3] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] – هذا المصطلح الذي ورد في المرسوم التنفيذي 39/90 خاص بقانون الجمارك أما المصطلح المعمول به في قانون حماية المستهلك هو " المنتوج " أو " السلعة ".

[5] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[6]– المادة 53 من القانون رقم 03/09، المذكور أعلاه، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المذكور أعلاه.

أولا: رفض دخول المنتوج

بالرجوع إلى المادة 53 فقرة 2 من. ق. ح. م. ق. غ، نجد أن المشرع خص بهذا الإجراء المنتجات المستوردة فقط، باعتبار أنها لم تدخل بعد الأسواق الوطنية، وهذا كإجراء وقائي.

فقد يكون رفض دخول المنتوج[1] والإبقاء عليه في الحدود مؤقتا في حالة الشك في عدم مطابقته للمواصفات الجزائرية، بقصد معاينته بصفة مدققة أو لضبط مطابقته[2]، حرصا على أمن وسلامة المستهلك.

إن عملية تفتيش المنتوج تتم بموجب ملف[3] يقدمه المتدخل، على أن تكون المعاينة المجردة للبيانات المذكورة في الوسم أو من خلال الوثائق في عين المكان[4]، فإذا تبين من خلال الفحص أن المنتوج سليم تمنح للمستورد رخصة عدم اعتراض دخول المنتوج[5]، أما إذا كانت نتائج المعاينة مثيرة للشك فإنه يلجأ إلى اقتطاع عينات لإجراء تحريات مدققة وهذا بعد تأييد قرار رفض دخول المنتوج.[6]

وقد يصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود، متى انتهت التحريات المدققة إلى عدم مطابقته[7]، ويبلغ ذلك إلى المستورد بموجب قرار معلل تصدره المصالح المختصة. كما ترسل نسخة منه إلى مصلحة الجمارك لمكان تواجد المنتوج[8].

---

[1] – استحدث هذا الإجراء بموجب القانون 03/09 ولم يرد في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 أنظر مقرر الإجراء في الملحق رقم 04.

[2] – المادة 54 الفقرة الأولى من القانون رقم 03/09،المذكور أعلاه.

[3] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[4] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5] – راجع المادة 9 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي نفسه. وفي نفس الصدد أنظر مقرر الإجراء في الملحق رقم05.

[6] – المادتين 10، 11 من المرسوم التنفيذي نفسه .

[7] – المادة 54 الفقرة الثانية من القانون رقم 03/09، المذكور سابقا.

[8] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 ، المذكور أعلاه.

ثانيا: إيداع المنتوج

جاء قانون حماية المستهلك بإجراء وقائي جديد لم يتطرق إليه المرسوم التنفيذي 39/90 و يتمثل في الإيداع، نصت عليه المادة 55، ويقصد به وقف منتوج معروض للاستهلاك اتضح بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، ويتم الإجراء بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، والهدف من اتخاذ هذا الإجراء هو جبر المتدخل على ضبط مطابقة المنتوج ولا يرفع الإيداع إلا بعد ضبط المتدخل لمطابقة المنتوج.

ما يمكن ملاحظته من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 55 من القانون 03/09 أن المشرع يتحدث عن الإيداع بالنسبة للمنتوج **الذي ثبت عدم مطابقته،** ثم يتحدث في الفقرة الثانية أن الإيداع يتقرر قصد ضبط مطابقة **المنتوج المشتبه فيه،** وهو يقصد المنتوج غير المطابق وليس المنتوج المشتبه فيه، ولهذا حبذا لو يتدارك هذا السهو.

ثالثا: حجز المنتوج

الحجز هو إجراء قضائي لا يمكن للأعوان تنفيذه إلا بموجب رخصة من القاضي[1] غير أنه واستثناء أجاز لهم المشرع القيام به إذا ثبت عدم إمكانية مطابقة المنتوج أو في حالة رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه، ويترتب على توقيع الحجز آثار تختلف بحسب الحالة التي يتواجد عليها المنتوج .

أ- حالة المنتوج الصالح للاستهلاك

في حالة ما إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك، فإن للأعوان تغيير مقصده، سواء بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة للاستعمال في غرض شرعي، وتم ذلك بموجب قرار من الجهة الإدارية المختصة[2] وإما برد المنتوج المحجوز على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة

[1] – المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المذكور سابقا.

[2] – المادة 58 من القانون 03/09 ، المذكور سابقا، والمادتين 26، 29 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المذكور أعلاه.

المسؤولة عن توضبيه أو إنتاجه أو استيراده[1]، وهذا الإجراء الأخير لم ينص عليه. قا. ح. ق. غ.

ب- حالة المنتوج غير المطابق وغير صالح للاستهلاك

في هذه الحالة فإنه يتم إتلاف المنتوج[2]، بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو الجهة القضائية، على أن تباشر العملية من قبل المتدخل المعني[3].

وزيادة على هذه التدابير قد يتعرض المتدخل إلى المتابعة الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون[4].

رابعا: سحب المنتوج

إذا كان المنتوج لا يستجيب إلى المتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية المستهلك وقمع الغش فإنه يجوز للأعوان المكلفين بالرقابة التدخل بقصد سحب المنتوج من الأسواق، غير أنه يمكننا التمييز بين صورتين لهذا السحب وهما :

أ- السحب المؤقت

يقصد بالسحب المؤقت، منع عرض المنتوج المشبوه في مطابقته للاستهلاك إلى حين ثبوت نتائج التحريات المعمقة[5].

إن اتخاذ مثل هذا التدبير قد يؤدي إلى التعسف والإضرار بسمعة المتدخل كما يعد اعتداء على حرية الصناعة والتجارة إلا أنه يبرر من جهة أخرى بحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، وتجنب الإضرار بالمصلحة العامة[6]، وهذا لكون المشرع ربط إجراء السحب المؤقت بقيام الشك لدى الأعوان، بمعنى غياب الدليل القاطع، ويشمع المنتوج

---

[1] – المادة 26 من المرسوم التنفيذي 39/90، السابق الذكر.

[2] – مضمون المادة 28 من المرسوم التنفيذي نفسه .

[3] – تنص المادة 64 من القانون رقم 03/09، المذكور سابقا، بأنه: "إذ قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إتلاف المنتوجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في نص المادة 25 ...".

[4] – راجع المادة 57 من القانون نفسه.

[5] – مضمون المادة 59 من القانون نفسه.

[6] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 294.

المشتبه فيه ويحرر محضر بذلك على أن يوضع تحت حراسة المتدخل المعني[1]، وإذا قام هذا الأخير ببيعه يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليه في المادة 79 من القانون 03/09 المذكور سالفا.

وإذ تبين لمصلحة الجودة وقمع الغش أن المنتوج قابل للاستهلاك ولا يشكل خطرا على صحة المستهلك، فإنها تلجأ إلى إنذار حائز المنتوج أن يزيل سبب عدم المطابقة أو ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك[2]، كعرض اللحوم والأسماك في الأماكن العامة خارج الثلاجات، أو تغيير فئة تصنيفها،[3] كما يمكن لمصلحة الجودة أن تنذر المتدخل بتغيير مقصده (وقد تم توضيح هذا التدبير سابقا). وينتهي السحب المؤقت إذا تبين أن المنتوج مطابق، وكذلك إذا لم يتم القيام بالفحوصات في ظرف سبعة (7) أيام عملا[4].

أما إذا ثبت عدم صلاحية المنتوج يعلن عن حجزه، ويتم فورا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ويترتب على ذلك تحمل المتدخل مصاريف التحاليل، وعلى خلاف ذلك يعوض عن قيمة العينة متى تبين من التحاليل أن المنتوج مطابق للمواصفات الوطنية[5].

ب- السحب النهائي

إن قيام الأعوان بإخطار وكيل الجمهورية فور ثبوت عدم مطابقة المنتوج المسحوب مؤقتا يكون بغرض حصولهم على أمر لتنفيذ إجراء السحب النهائي للمنتوج، لأن هذا الإجراء غير مسموح به للأعوان كأصل عام .

---

[1] – مضمون المادة 61 من القانون رقم 03/09، المذكور أعلاه.

[2] – مضمون المادة 56 من القانون نفسه.

[3] – المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90،المذكور سابقا.

[4] – الملاحظ أن هناك اختلاف في المدة الزمنية المحددة لإجراء الفحوصات على المنتجات التي تم سحبها مؤقتا من خلال المقارنة بين المادة 59 من القانون 03/09 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 حيث حددها هذا الأخير15 يوما.

[5] – مضمون المادتين 59 ،60 من القانون 03/09،المذكور أعلاه.

ويترتب على إتخاذ هذا الإجراء توجيه المنتوج إذ كان صالحا للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة عامة، كالمستشفيات، دور العجزة، المطاعم المدرسية ...، في حين يوجه إلى الإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك، ويكون ذلك على نفقة المتدخل.

واستثناء أجاز المشرع للأعوان اتخاذ قرار السحب النهائي دون الرجوع إلى وكيل الجمهورية في الحالات التالية :

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتجات المقلدة و الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.[1]
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو تغيير مقصده.
- استحالة جعل المنتوج مطابقا أو تغيير مقصده.
- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها وتمثل خطر على صحة المستهلك[2].

على أن يلتزم الأعوان بإخطار وكيل الجمهورية فور القيام بالسحب النهائي للمنتوج في هذه الحالات.

كما يتوجب على مصالح حماية المستهلك إعلام المستهلكين عن المنتوج المسحوب مستخدمة في ذلك كل الوسائل[3] التي تراها نافعة لهذا الغرض .

خامسا: وقف نشاط المؤسسة

أجازت المادة 65 من القانون 03/09 لمصلحة الجودة وقمع الغش اتخاذ هذا التدبير،[4] حيث أن التوقيف يفيد منع مرتكب المخالفة من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه

[1] – المادة 62 من القانون 03/09، المذكور أعلاه.

[2] – المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المذكور سابقا.

[3] – مضمون المادتين 62 و67 من القانون رقم 03/09، المذكور أعلاه.

[4] – بخصوص هذا التدبير فإن المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السابق الذكر لم يشر إليه.

قبل قرار التوقيف[1] ويكون ذلك بالتزامن مع تدبير السحب بموجب قرار إداري واحد، على أن يستمر التوقيف إلى حين زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذه[2].

والملاحظ بصدد هذا التدبير أن المشرع لم يحدد في قانون حماية المستهلك مدة توقيف النشاط .

سادسا: فرض غرامة الصلح

لم يكتفي المشرع بتسليط العقوبات الجزائية لردع المخالفين لأحكام هذا القانون، بل أضاف آليات أخرى وقائية تسمح للمخالفين تجنب المتابعة الجزائية، وتتمثل في غرامة الصلح.[3]

حيث خول للأعوان مراقبة الجودة وقمع الغش عند معاينة بعض المخالفات متابعة المتدخل بطريقة ودية تتمثل في فرض هذه الغرامة إذ نصت المادة 86 من قانون حماية المستهلك بأنه "**يمكن الأعوان ... فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون**".

واستثناء على ذلك فإن هناك حالات معينة ذكرت على سبيل الحصر لا تفرض فيها هذه الغرامة[4] واستنادا إلى نص المادة 92 من نفس القانون فإنه يلزم المخالف بدفع مبلغ الغرامة في أجل 30 يوما من تاريخ الإنذار المحدد في المادة 90 وفي حالة عدم التسديد

---

[1] – أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 464 .

[2] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 294.

[3] – حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة المناقشة 2012، ص 375.

[4] – نصت المادة 87 من القانون رقم 03/09، المذكور سابقا، بأنه: "لا يمكن فرض غرامة الصلح :

– إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك .

– في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

– في حالة العود".

ترسل المصالح المكلف بحماية المستهلك محضر المعاينة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

ما يمكن الإشارة إليه في الأخير أنه بالرغم من كل هذه الصلاحيات المخولة للأعوان إلا أنه من خلال الكم المعتبر من المخالفات المضبوطة، يمكن القول أن هذه الأجهزة تنقصها الفعالية، وتحتاج إلى دعم أكبر، سواء من ناحية العامل البشري أو من جهة الوسائل المادية، مما يسمح لها بتغطية إقليم الدولة بكامله.

المطلب الثالث: الإدارة العامة التقليدية

لا تختص الإدارة العامة التقليدية بالبحث في مخالفات القانون أصلا، ولكن لتمتعها بسلطة الضبط العام[1]، نجده يمتد ليشمل الضبط الخاص وبالتحديد في مجال حماية المستهلك[2]، وهذا على المستوى المحلي، أي الولاية والبلدية تحضيرا وتنفيذا لإجراءات الدفاع والحماية[3]، ويتعلق الأمر بشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالوالي، وعلى هذا الأساس سنتناول المصالح البلدية ودورها في حماية المستهلك (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى دور المصالح الولائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصالح البلدية

تعد البلدية جهة إدارية مستقلة لها شخصية قانونية اعتبارية، تسعى لتحقيق أهداف سامية في العديد من المجالات وبالخصوص في مجال الصحة العامة وتأمين سلامة المواد الغذائية[4]، وقد ازداد هذا الدور تطورا لاسيما في مجال حماية المستهلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لـ: ر. م. ش. ب. بموجب قانون حماية المستهلك والقانون العضوي

[1] – لحراري ويزة، المرجع السابق، ص 25.

[2] – حملاجي جمال، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد مقرة، بومرداس، سنة المناقشة 2006 ، ص 62.

[3] – kahloula M et mekmacha G, la protection des consommateurs en droit algérien ,revue IDARA, v 5, 1995, p 34 .

[4] – عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 320.

المتعلق بالبلدية، ونشير أنه في إطار قيام. ر. م. ش. ب. بمهامه فإنه يستعين بالمصالح التقنية للبلدية ونخص بالذكر هنا مكاتب حفظ الصحة بالبلدية[1]، وسنبين صلاحيات. ر. م. ش. ب، (أولا) ثم صلاحيات هذه المكاتب (ثانيا).

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع. ر. م. ش. ب. طبقا لنص المادة 25 من قا. ح. م. ق. غ، بصلاحية البحث ومعاينة المخالفات التي تمس بصحة وأمن المستهلك ومصالحه باعتباره من ضباط الشرطة القضائية.[2]

ولكونه ممثلا للبلدية فإنه يتولى ضمان إحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، لاسيما في مجال الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور طبقا لنص المادة 123 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

كما يلتزم. ر. م. ش. ب. بتنفيذ كافة القرارات الولائية المتعلقة بحماية المستهلكين من جهة ومواجهة مختلف الظروف التي تشكل خطرا على هذه الفئة من جهة أخرى[3]، وجاء في نص المادة 94 من القانون المتعلق بالبلدية على أنه في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف. ر. م. ش. ب. ببعض المهام من أهمها **السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع.**

ثانيا: مكاتب حفظ الصحة بالبلدية

أنشأت مكاتب حفظ الصحة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 جوان 1987 المتعلق بإنشاء المكاتب البلدية للنظافة، حيث تتشكل هذه المكاتب من طبيب، من واحد (1) إلى أربعة (4) تقنيين سامين أو تقني الصحة العمومية من واحد (1)

[1] – عيشة بوزيدي، المداخلة رقم20 بعنوان: دور الإدارة المحلية في حماية لمستهلك، الملتقى الوطني الخامس لحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس بالمدية، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص 6.

[2] – المادة 15 من الأمر رقم 155/66، السالف الذكر.

[3] – عيشة بوزيدي، المرجع السابق، ص 5.

إلى إثنين (2) تقنيين ساميين أو تقني البيئة، من واحد (1) إلى إثنين(2) تقنيين ساميين أوتقني الفلاحة بالإضافة إلى طبيب بيطري أو تقني الصحة الحيوانية ومفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية[1].

إن التنوع في تشكيلة هذه المكاتب يعود إلى تنوع النشاطات المسندة إليها ولهذا فهي تشتمل على مختصين في مجالات متعددة وهذا بقصد ضمان حماية أفضل للمستهلكين على إقليم البلدية، وقد تعددت مهام مكاتب حفظ الصحة ونذكر من أهمها :

مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/ أو الموزعة على مستوى البلدية.

النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك[2]، حيث تقوم مكاتب حفظ الصحة يوميا بإرسال عينات عن المياه من نقاط مختلفة من إقليم البلدية للقيام بتحليلها قصد التأكد من صلاحية مياه الشرب[3].

وعليه يمكن القول بأن مكاتب حفظ الصحة البلدية تعمل بالتنسيق مع المصالح البلدية الأخرى على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية.

وتجدر الإشارة في الأخير أن ما نراه في البلديات من انعدام للنظافة على مستوى بعض المحلات، وعرض السلع والمنتجات للبيع في الشوارع وعلى الأرصفة وخاصة في الأسواق الأسبوعية، يدل على تقصير هذه الهيئات في القيام بمهامها بالنظر إلى الصلاحيات التي تتمتع بها بمقتضى النصوص السابق ذكرها، إلى جانب جهل المستهلكين

[1] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 146/87، المؤرخ في 30 جوان 1987، المتعلق بإنشاء المكاتب البلدية للنظافة، ج ر، عدد 27، الصادرة في 01 جويلية 1987.

[2] – المادة الثانية من الرسوم التنفيذي نفسه .

[3] – عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 ، ص ص 252، 260.

إن لم نقل تواطئهم في ما يحدث من تسممات من حين لآخر والتي يذهب ضحيتها العديد من المستهلكين[1].

الفرع الثاني: المصالح الولائية

إن للمصالح الولائية دورا هاما في مجال الرقابة على نشاط المتدخلين وذلك من خلال الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي، والمهام التي يتمتع بها الوالي باعتباره ممثل الدولة على مستوى الولاية وممثلا للولاية ذاتها كهيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية.

وعليه سنبين صلاحيات المجلس الولائي في مجال حماية المستهلك (أولا) ثم نتطرق إلى دور الوالي في ذلك (ثانيا).

أولا: المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك[2]، كما يتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور

[1]– وفي هذا الصدد نذكر حادثة التسمم الناتج عن تناول حلويات الميلفاي، التي وقعت على مستوى بلدية الحدائق، ولاية سكيكدة، بتاريخ 29 أوت 2012 والتي تسببت في وفاة امرأة بالإضافة إلى إصابة عشرة مستهلكين من بينهم سبعة من نفس العائلة، بأضرار متفاوتة الخطورة، وهي القضية التي فصلت فيها محكمة سكيكدة بتاريخ 27 جانفي 2013، أنظر الجدول رقم12/05628، فهرس رقم 13/00417.

[2] – عبد المجيد طيبي، مداخلة بعنوان: الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك والمنافسة من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية ،الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر سنة 2009، ص 5.

وفي المواد الاستهلاكية[1]، وهذا في إطار الرقابة المستمرة على المتدخلين أثناء عرض المنتوجات للاستهلاك من أجل تفادي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك.

ثانيا: الوالي

يتمتع الوالي بدور هام في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية المستهلك[2]، باعتباره مسؤولا على المحافظة على النظام العام والأمن، حيث يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم الولاية وحماية حقوق المواطنين[3].

كما أن للوالي دورا في مجال الرقابة من خلال سلطته في منح التراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك، كالترخيص بممارسة مهنة الخباز والحلواني[4].

ومن صلاحيات الوالي كذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية لذرء الخطر عن المستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل وسحب الرخص بناء على اقتراح المصالح المختصة[5].

---

[1] – المادة 94 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[2] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 63.

[3] – المواد 112،113، 114 من القانون رقم 07/12، المذكور سابقا.

[4] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 145/01، المؤرخ في 6 جوان 2001، المحدد لشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر، عدد 32، الصادرة في 10 جوان 2001.

[5] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 64 .

ملخص الفصل الأول

إن التجاوزات الحاصلة من قبل المتدخلين لا يمكن حصرها أو القضاء عليها بصفة نهائية، وهذا بالرغم من الجهود التي تبدلها الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، نظرا للنقص الملحوظ في الوسائل البشرية والمادية التي تتوفر عليها هذه الأجهزة، ما يجعلها غير قادرة على توفير الحماية الكافية للمستهلكين.

غير أنه وبالتعاون مع جمعيات حماية المستهلكين فإنه يمكن بلوغ درجة معينة من الحماية للمستهلكين لا يستهان بها، نظرا لاختلاف هذين الجهازين من حيث طريقة تدخل كل منهما، لكن ذلك لن يتحقق في ظل نقص نشاط هذه الجمعيات الذي يبقى دون المستوى المطلوب في مقابل ما تتمتع به من صلاحيات، كذلك في ظل النقص الملحوظ في عدد هذه الجمعيات، وعدم وعي المستهلكين بما هو محدق بهم من مخاطر.

الفصل الثاني: صلاحيات الأجهزة الاستشارية والقضائية في حماية المستهلك

لم تعد الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلكين قادرة على توفير الحماية الكفاية للمستهلك، ويرجع ذلك إلى تطور أنواع الجرائم في المجال الاقتصادي والتي من شأنها الإضرار بصحة وأمن المستهلك ومصالحه لما عرفه هذا القطاع من تقدم تكنولوجي ساهم بقدر كبير في خلق جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، إلى جانب دوره الايجابي في توفير السلع والخدمات ذات الجودة العالية والتي تستجيب لرغبات المستهلكين.

فأدى ذلك إلى تعدد الجرائم المرتكبة ضد المستهلكين وهو الأمر الذي دفع بالتشريع الجزائري كغيره من تشريعات الدول التي انتهجت نظام اقتصاد السوق إلى إنشاء أجهزة استشارية حديثة ومتخصصة في مجال حماية المستهلك ومراقبة الجودة، إلى جانب الهيئات القضائية التي لها صلاحيات واسعة في ردع هذه الجرائم.

ففيم تتمثل هذه الأجهزة والصلاحيات المخولة لها؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي تقسيمه إلى مبحثين، ندرس في المبحث الأول الأجهزة الاستشارية القانونية، ونعرض في المبحث الثاني الأجهزة الاستشارية التقنية والهيئات القضائية

المبحث الأول: الأجهزة الاستشارية القانونية

إن المشرع وبغرض إحاطة المستهلك بالحماية الكفاية عمل على خلق هيئات متخصصة في مجال الاستشارة القانونية، تساهم في وضع وتجسيد السياسة الوطنية في مجال حماية المستهلك بهدف مراقبة السوق من زوايا متعددة، من اجل تضييق الخناق على المتدخلين والتصدي لكل التجاوزات ذات الصلة بالمنتجات والخدمات والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلكين.

إن هذه الأجهزة تتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين، الهيئات المشرفة على التقييس والمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم.

ومن أجل بيان دور هذه الأجهزة في حماية المستهلك، يستوجب علينا أن نقوم بدراستها كمايلي.

المطلب الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلكين – المجلس – بمقتضى نص المادة 24 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث نص على إنشاء هذا المجلس أيضا، وكرس لذلك المادة نفسها.

الجدير بالذكر هنا، أن المشرع الجزائري ورغم إنشائه للمجلس بموجب نص المادة 24 من القانون 02/89 والذي يفترض فيه أنه يمارس مهامه منذ فترة إنشائه[1]، إلا أنه نص على إنشائه من جديد بموجب المادة نفسها من القانون 03/09، حيث يعتبر هذا سهوا من المشرع ولا يوجد ما يبرره، ولذلك فمن الواجب تداركه.

[1] – في مقال منسوب إلى وكالة الأنباء الجزائرية، صرح وزير التجارة السابق مصطفى بن بادة أنه سيتم تنصيب المجلس الوطني لحماية المستهلكين قبل نهاية سنة 2014 ، أنظر الموقع الإليكتروني www.aps.dz/ar/economie/2053 غير أنه وإلى غاية كتابة هذه الأسطر لم يصدر أي جديد حول تنصيب هذا المجلس.

ويعد المجلس هيئة استشارية لإبداء الرأي واقتراح التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[1]، حيث أنه لا يجوز له إصدار القرارات[2].

وعليه سنقوم بدراسة هذا الجهاز من خلال التركيز على تشكيلته (الفرع الأول) تنظيمه (الفرع الثاني)، ثم نتناول مهام المجلس في مجال حماية المستهلكين(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيل المجلس

يتكون المجلس من أربع فئات وهي :

- فئة الوزارات.
- الهيئات والمؤسسات العمومية .
- الجمعيات.

حيث لكل وزارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو جمعية الحق في ممثل واحد لها على مستوى المجلس، بالإضافة إلى خمسة خبراء يمثلون الفئة الرابعة.

- فبالنسبة للفئة الأولى، الوزارات المعنية بالتمثيل هي وزارة:
- الداخلية والجماعات المحلية.
- الموارد المائية.
- الفلاحة والتنمية الريفية.
- التجارة.
- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
- الاتصال.

[1] – راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12، المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 272/92 ،ج ر، عدد 56 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2012 .

[2] – قني سعدية ، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة المناقشة 2009 ، ص 159 .

- الصيد البحري والموارد الصيدلية.
- الطاقة والمناجم.
- التضامن الوطني والأسرة.

• فئة الهيئات والمؤسسات العمومية وتتمثل في :

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم .
- المعهد الوطني للطب البيطري .
- المركز الوطني للسموم .
- المعهد الوطني للصحة العمومية .
- المعهد الوطني لحماية النباتات .
- المعهد الجزائري للتقييس .
- المعهد الجزائري للملكية الصناعية .
- الديوان الوطني للقياسة القانونية .
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .
- الغرفة الوطنية للفلاحة.

وبخصوص الجمعيات فهي جمعيات حماية المستهلك المنشأة قانونا، أما الفئة الرابعة فتتمثل في الشخصيات الخبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتجات، حيث يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك[1].

ما يلاحظ من خلال تشكيلة المجلس أنها ثرية، وأن الفئات الثلاثة ذات صلة وثيقة بالمستهلك، وبالتالي يمكن للمجلس أن يؤثر فعلا في السياسة الاستهلاكية المتبعة.

يعين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها[2].

[1] – مضمون المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12، المذكور سابقا.

[2] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي نفسه.

وينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه الممثلين لجمعيات حماية المستهلكين أما نائب الرئيس فينتخب من ضمن ممثلي الهيئات العمومية أعضاء المجلس.

الفرع الثاني: تنظيم المجلس

ينظم المجلس في شكل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة، يحدد اختصاصها وتشكيلها وتنظيمها وسيرها في النظام الداخلي[1]، الذي يتم إعداده والمصادقة عليه في أول اجتماع للمجلس وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك.

كما يتضمن بالإضافة إلى اللجان المتخصصة، المكتب، الرئيس والجمعية العامة[2].

يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي الأعضاء.

تتخذ أراء المجلس واقتراحاته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

تدون الآراء والاقتراحات والتقرير السنوي بسجل خاص، ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في مطبوع آخر بعد موافقة الوزير المكلف بحماية المستهلك[4].

---

[1] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12، السابق الذكر.

[2] – راجع المادتين 7 ، 9 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] – راجع المادتين 17 ، 19 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي نفسه.

الفرع الثالث: مهام المجلس

تتلخص مهام المجلس في:

- إبداء الآراء غير الملزمة واقتراح التدابير المتعلقة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي تتسبب فيها المنتجات المعروضة للاستهلاك بقصد حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- اقتراح مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا شروط تطبيقها [1]، ويدخل ضمن هذا الإطار القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس التي تضمن جودة السلع و الخدمات، والموافقة عليها إن كانت صادرة من قبل الوزارات وبالخصوص وزارة التجارة والصناعة وكذلك الهيئات والأجهزة المعنية[2].
- اقتراح البرامج والخطط التي يتم إعدادها سنويا من قبل وزارة التجارة لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- اقتراح التدابير الخاصة بمشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين.
- رسم السياسة الاستهلاكية وتقديم توجيهات لترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين.
- اقتراح التدابير الوقائية لضبط السوق.
- القيام بالأنشطة الإعلامية والتحسيسية لحماية المستهلك[3].
- ويتولى المجلس إعداد برنامج أعماله قبل بداية السنة وحصيلة أعماله في نهاية كل سنة مالية دون تجاوز شهر جانفي من السنة الموالية كأقصى تقدير[4].

1- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12، السابق الذكر.

2- والمقصود بالأجهزة والهيئات المعنية هي الأجهزة الاستشارية وخاصة تلك التي لم يذكرها المشرع في القانون 03/09 بالرغم من دورها الفعال في مجال حماية المستهلك ومن ذلك أجهزة التقييس، مجلس المنافسة باعتبار أنها من الأجهزة التي لها صلة وثيقة بالمستهلك. سواء من خلال ما تقدمه له من حماية أو من خلال تواجد ممثليه في تلك الأجهزة ولعلنا إذا دققنا التمعن في نصوص القانون 03/09 نجد إشارات إلى تلك الأجهزة ونذكر على سبيل المثال المادة 12 الفقرة الأولى التي نصت بأنه: «يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.» وهي الإحكام التي نصت على هذه الأجهزة التي هي محور دراستنا في هذا الفصل.

3- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12، المذكور سابقا.

4- المادة 8 من المرسوم التنفيذي نفسه.

وفي الأخير ومن خلال الاختصاصات المخولة للمجلس الوطني لحماية المستهلكين يتضح أن دوره يبرز أكثر في الجانب الوقائي لمساعدة الجمعيات، رسم السياسة الاستهلاكية، التدابير الوقائية لضبط السوق.

أما من الناحية العلاجية فيظهر في اقتراح القوانين والتي يكون الغرض منها ردع مختلف التجاوزات وبالخصوص المستحدثة نتيجة استغلال التطورات التكنولوجية الحديثة للتحايل على المستهلكين، ومن ذلك إعادة تغليف المنتجات المنتهية الصلاحية، تقليد العلامات التجارية.

إذ تعد هذه الظاهرة من أكثر أساليب الغش حيث تجاوزت كل التوقعات باعتبار أن هناك العديد من المنتجات المقلدة في الأسواق والتي تشكل خطر حقيقي على صحة وأمن المستهلك ومصالحه المادية.

المطلب الثاني: دور هيئات التقييس

إن ضمان صحة وأمن وسلامة المستهلك ومصالحة المادية والمعنوية مرتبط بمدى مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية المعمول بهما، وعلى هذا الأساس فرض المشرع الرقابة على المنتجات والخدمات بهدف التحقق من مطابقتها قبل عرضها من قبل المتدخل تفاديا لإلحاق الضرر بالمستهلكين.

هذا يعني أن هناك سياسة وطنية للتقييس قصد ترقية جودة المنتجات والخدمات، يتم اقتراح مشاريعها وتنظيم برامجها من قبل هيئات متخصصة خولها المشرع ذلك. فما هي هذه الهيئات؟ وفيم يتمثل دورها ؟.

لكن قبل الإجابة على هذه الأسئلة يتوجب علينا تحديد مفهوم الالتزام بالمطابقة، وما المقصود بالمقياس أو التقييس وإجراءات الالتزام به؟، وهذا حتى يتضح أكثر الدور الرقابي الهام لهذه الأجهزة في مجال حماية المستهلك وإن كان القانون 03/09 لم ينص صراحة

عليها[1]، غير أنه وتطبيقا لأحكام المادة 11 منه، صدر القانون المتعلق بالتقييس والمرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، وبذلك يكون المشرع قد وضع الإطار العام لنشاط التقييس الجزائري، وعليه سنتناول ذلك بالدراسة كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة

الالتزام بالمطابقة يتعلق بالمقاييس والمواصفات التي تحتوي على جملة من المعطيات التقنية والعلامات والخصائص وطرق التحليل والتجارب اللازم إجراءها على المنتجات قصد التأكد من جودتها والاطمئنان على ملائمتها للمستهلك والهدف الأساسي لهذه المقاييس هو ضمان التطابق بين حاجيات المستهلك وقدرة المنتجات على تلبية هذه الحاجيات.

إذا فالالتزام بضمان المطابقة يعد من أهم الالتزامات التي يدين بها المتدخل للمستهلك في كل منتوج أو خدمة محل تعامل، وعليه سنتناول بالدراسة المفهوم العام للمطابقة (أولا) ثم نبين المفهوم الذي أخد به المشرع الجزائري (ثانيا).

أولا: المفهوم العام للمطابقة

جاء في المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فينا لسنة 1980) تحت عنوان مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته بأن البائع ملزم بـ: تسليم البضائع بنفس الكمية والنوعية والصنف المتفق عليه، أن تكون البضائع متضمنة للصفات المقدمة من المشتري كعينة، ويدخل في تحديد المطابقة تغليف وتوضيب البضائع[2].

---

[1] - نصت المادة 3 فقرة 18 من القانون 03/09، السالف الذكر، بأن المطابقة هي: "إستجابة كل من منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية ..."، واللوائح الفنية هي المبادرات التي تتقدم بها الدوائر الوزارية على مستوى هيئات التقييس وتتعلق بالمنتجات الصناعية والفلاحية بهدف حماية صحة الأفراد وسلامتهم، حماية البيئة، الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط، أنظر دليل إعداد اللوائح الفنية بملحق المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ، عدد 80 ، الصادرة في 11 ديسمبر 2005، الذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق، رقم 132/90، وهذا تطبيقا لنص المادة 11 من القانون 04/04، المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي ألغى القانون رقم 23/89 السابق له، ج ر، العدد41، الصادرة في 27جوان 2004.

[2] – عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية(النظرية المعاصرة)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص370

والملاحظ أن الاتفاقية لم تعرف الالتزام بالمطابقة بل اكتفت بسرد عناصر هذا الالتزام فقط.

والمطابقة حسب رأي بعض الفقه ما هي إلا توسع في مضمون الالتزام بالتسليم، ومن مبررات ذالك أنه من الصعوبة بمكان قصر المطابقة التي تتجه إليها نية المستهلك عند التعاقد على الخصائص الواردة في بنود الاتفاق، فالمطابقة يجب أن تشمل إلي جانب ذلك ما يفترض وجوده في المبيع من صفات[1].

وقد تبنى الفقه الفرنسي نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه اتفاقية فينا، حيث أكد على أن البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع طبقا لما هو متفق عليه في نوعيته، كميته، صنفه، وهذا يفترض أن الأطراف قد حددوا الخصائص الجوهرية للمبيع أو ما تسمى بالمواصفات التعاقدية[2].

وقد تعني المطابقة للمقاييس والعرف التجاري طبقا لنص المادة 15 من المرسوم الصادر في 26 جانفي 1984 المحدد للأسس التقييس الفرنسي[3].

ثانيا: الالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري

حتى يتسنى الإحاطة بمفهوم الالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري يتوجب علينا الإجابة على التساؤل التالي: هل الالتزام بالمطابقة اتجاه جديد قي قانون المستهلك أم أنه معروف ويوجد مثله في القواعد العامة؟.

وللإجابة على هذا التساؤل يتوجب علينا التعرض لهذا الالتزام في القواعد العامة ثم نتناوله بالدراسة في ظل قانون حماية المستهلك مع الإشارة إلى الاختلاف القائم بينهما في تبني هذا الالتزام.

---

[1] جبار محمود مشاقبة، الحماية المدنية لمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012، ص 103.

[2] – Le tourneau Philippe , la responsabilité des vendeurs et des fabricants, éd. Dalloz "précis" paris, 1997, p 45

[3] – جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر سنة المناقشة 2002، ص89.

أ- الالتزام بالمطابقة في القواعد العامة

إذا تفحصنا أحكام القانون المدني الجزائري فإننا لا نجد أي تعريف للالتزام بالمطابقة غير أنه عالج هذا الالتزام من جوانب مختلفة وفي نصوص متفرقة نذكر منها على سبيل المثال:

من صور المطابقة في القانون المدني ما ورد في نص المادة 94 والتي تتناول شروط محل العقد، حيث أن المشرع يلزم المتعاقدين بتعيين الشيء المبيع في العقد أو أن يكون قابلا للتعيين وإلا كان العقد باطلا[1]، معنى ذلك أن البائع ملزم بتسليم مبيعا مطابقا لما تم الاتفاق عليه[2] ويقع عبء الإثبات بأن المبيع غير مطابق لما تم الاتفاق عليه على عاتق المشتري.

كذالك ما ورد في نص المادة 364، والتي ورد في مضمونها أن البائع ملزم بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع، وعلى هذا الأساس فإن ذمة البائع لا تبرأ إلا إذا كان المبيع مطابقا للمواصفات المتفق عليها[3].

ودائما في إطار ما يعرف بالبيوع الموصوفة، البيع بالعينة والذي ورد في نص المادة 353، وفحوى هذا البيع أن يتفق الطرفين المتعاقدين على عينة، يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما من حيث الجودة. وإذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها كان للمشتري أن يطلب فسخ العقد والتعويض إضافة إلي حلول أخرى، والعينة في غالب الأحيان تقدم من قبل البائع غير أن هذا لا يمنع المشتري من إحضار عينة وفقا للأوصاف التي يريدها[4].

---

[1] – الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في13 ماي 2007 .

[2] – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص71.

[3] – زهية سي يوسف حورية، الواضح في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار هومة، سنة 2012، ص ص 189، 209.

[4] – خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع)، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 66.

ب- الالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك

المطابقة طبقا لنص المادة 3 فقرة 18 من القانون 03/09، هي: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

معنى ذلك أنه لطرح أي منتوج في السوق يجب أن يكون مستوفيا للشروط التنظيمية التي تضعها الدوائر الوزارية[1] المعنية بالتمثيل في هيئات التقييس، ولمقتضيات وقاية المستهلك وعدم الإضرار به، حماية البيئة وكذالك شروط سلامة وأمن المنتوج ذاته، أي أن المطابقة تشمل أيضا تغليف وتوضيب المنتوج للمحافظة عليه. إذا فالمطابقة في قا.ح. م. ق. غ. يقصد بها مطابقة السلع والخدمات للمقاييس المعدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

وعلى هذا الأساس وطبقا لنص المادة 12 من نفس القانون ألزم المشرع كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك وأن يتقيد في ذلك بالقوانين واللوائح الفنية المعمول بها، وهذا ما نصت عليه المادة 5[2] من القانون 02/89 الملغى.

ومن صور هذا الالتزام[3] ما ورد في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، حيث جاء فيها أنه: "يجب على الصانع و/ أو المستورد وبصورة عامة كل متدخل في عملية وضع اللعب رهن الاستهلاك أن يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مطابقة اللعب....". وعليه يستخلص مما سبق أن للمطابقة مفهومين: مفهوم ضيق، يقصد به مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح، والمقاييس والعادات المهنية[4]،أما المفهوم

---

[1] – راجع المادة 11 من القانون رقم 04/04، المذكور سابقا.

[2] – نصت المادة 5 من القانون 02/89، المذكور سابقا، بأنه: "يجب علي كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد العامة الخاصة به والمميزة له".

[3] – المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جوان 2003، المتضمن المواصفات التقنية والقوانين المطبقة على الاسمنت، ج ر، عدد 40، وكذالك المرسوم التنفيذي رقم 405/95، المؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

[4] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 283.

الآخر فهو موسع، ويقصد به أن تكون المنتجات والخدمات مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين، ولأحكام العقد. والملاحظ أن قانون حماية المستهلك أخذ بالمفهوم الموسع في نص المادة11 منه، كما أخذ بالمفهوم الضيق في نص المادة 12 منه.

إن تقدير الرغبة المشروعة للمستهلكين تكون بالنظر إلى عدة عوامل ومعطيات نصت عليها المادة 11 من القانون 03/09 السالف الذكر، وتجدر الإشارة أن الرغبة المشروعة للمستهلك في سلعة أو خدمة ما، هي أمر خاص به، فليس للمهني أن يقرر بإرادة منفردة ما هو مفيد ونافع لزبونه[1]، كما لا يمكن للمستهلك من جهته انتظار إلا ما هو معقول في ظروف اقتصادية وتقنية معينة.

وعليه فإن رغبات المستهلك يصعب معرفتها، فهي تختلف بحسب الأذواق، الضرورات والأزمنة، كالموضة العابرة.

ج- **الفرق بين الالتزام بالمطابقة في القانون المدني وقانون المستهلك**

من خلال ما تم تناوله حول مفهوم الالتزام بالمطابقة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، يمكن القول أن المطابقة بمفهومها الوارد في أحكام القانون المدني لا تحقق الحماية الكافية للمستهلك، فهي تهدف إلى حماية رضا المتعاقدين وما تم الاتفاق عليه، لأن المشتري بالمفهوم المدني، عندما يتقدم لشراء منتوج معين يقدم له مثلا في علب أو تغليف لا يمكن فتحه قبل شرائه للتحقق من الكمية والجودة . أما المطابقة في قانون حماية المستهلك تأخذ أبعادا ومفاهيم جديدة تتجاوز هذا الحد المعروف في القانون المدني.

فقانون حماية المستهلك غير من فكرة المطابقة فابتعد عن إرادة المستهلك التي أبدا لا يمكن أن تحقق له الحماية، لأنه في بعض الأحيان يتعمد المهني عدم إظهار خصوصية المنتوج أو الغرض منه، وبالخصوص في وقتنا الحاضر تزداد صعوبة وتعقيد الأجهزة الالكترونية والكهربائية، ما يجعل المستهلك في بعض الأحيان يعول على الثقة في المتدخل ليعرفه بالغرض من المنتوج أو الصلاحية أو كيفية استعماله.

[1]- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص89.

الفرع الثاني: المقصود بالتقييس وإجراءات الالتزام به

بقدر ما يسر التطور الصناعي والتكنولوجي على المستهلكين حياتهم بقدر ما زاد من فرص المخاطر التي تهددهم في حياتهم ومصالحهم المادية والمعنوية، حيث تفاقم الغش في البيوع المتعلقة بالسلع من حيث طبيعتها، صفاتها الجوهرية، تركيبها ونسبة مقوماتها، ما أدى إلى تعدد الحوادث، وظهور سلع دون مصدر إنتاجها، لذلك استلزم الأمر وضع شروط خاصة بالمنتوج تعرف بالمقاييس المعتمدة.

ويكون المنتوج مطابقا للاستعمال الذي وجد لأجله متى كان متوفرا على شروط التقييس[1]، ونتيجة لذلك فرض قانون حماية المستهلك ما يعرف بالمقاييس والمواصفات في كل منتوج أو خدمة يعرض للاستهلاك والاستعمال، ويستوي في ذلك أن يكون محليا أو مستوردا. معنى ذلك يجب أن يكون مطابقا للمقاييس المعتمدة و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي تتعلق به، وعيله فما المقصود بالتقييس؟ وما هي إجراءات الالتزام به؟

أولا: المقصود بالتقييس

استعمل التقييس في بداية الأمر بقصد تحسين جودة المنتوج والخدمات، وفيما بعد أصبح التقييس وسيلة تنافسية بين المؤسسات لضمان ثقة المستهلكين ثم تطور ليصبح أذات قانونية لحماية الاقتصاد بالدرجة الأولى والمستهلكين بالدرجة الثانية.

ويعرف التقييس في اللغة بـ:"القيس وهو القاس أو القدر، ومقياسته مقداره وخياطته"[2] كما عرفته المنظمة العالمية للمواصفات (ISO) والتي تأسست سنة 1946 واتخذت مقرها بسويسرا و تعمل على توحيد معايير الجودة لتسهيل التجارة الدولية بأنه: "عملية خاصة تأتي بحلول تطبيقية تجيب على أسئلة في إطار عملي وتقني وتقوم بإعداد المقاييس ومراقبة النوعية حيث يساعد على سهولة الاتصال بين المشتري والبائع عن طريق برنامج موحد

[1] – مركب حفيزة، الحماية التشريعية للمستهلك من جودة المنتوج والخدمة، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة المناقشة 2001، ص 16.

[2] – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، د ت، ص 185.

يسمى المقياس"[1] وفي تعريف المنظمة العالمية للتجار يقصد به: " النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال معين، ويعتمد نظام الجودة على ضمان مطابقة المنتجات والخدمات والمواصفات القياسية والجودة الفنية والتنظيم الإداري[2].

وقد عرف المشرع الجزائري التقييس بالنشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال واحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، وتقدم وثائق مرجعية على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين[3].

واستنادا إلى نص المادة 3 من القانون 04/04 فإن الهدف من التقييس هو: تحسين جودة السلع والخدمات، نقل التكنولوجيا، التخفيف من العوائق التقنية للتكنولوجيا، مشاركة الأطراف المعنية في التقييس (جمعيات حماية المستهلكين، الدوائر الوزارية المعنية إلي جانب هيئات التقييس)[4]. **فالتقييس إذا هو خاصية تقنية تمثل منفعة عامة سواء للاقتصاد الوطني أو المستهلك.**

ثانيا: إجراءات الالتزام بالمقاييس

إن ضمان احترام فكرة المطابقة للمقاييس المعمول بها وطنيا يتطلب الحصول على إشهاد بالمطابقة[5] من قبل الجهة المختصة، لكن هذا لا يأتي إلا بعد قيام المتدخل بإجراءات معينة تمكنه من الحصول على شهادة المطابقة، وعليه سنبين كيفية الحصول على المواصفات والمقاييس الوطنية والإشهاد على المطابقة كما يلي:

---

[1] – جمال عياشي، المداخلة رقم 20 بعنوان: التقييس في ظل القانون الجزائري، الملتقى الوطني الخامس لحماية المستهلك المرجع السابق، ص 03.

[2] – مركب حفيزة، المرجع السابق، ص17.

[3] – المادة الثانية من القانون رقم 04/04، المذكور سابقا.

[4] – جبار سماح، دور المواصفات القياسية في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل القانون03/09، يومي 09 و 10 نوفمبر 2010، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة.

[5] – المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 04/04، المذكور سابقا.

أ- الحصول على المقاييس والموصفات الوطنية

يقتضي الحصول على شهادة المطابقة قيام المتدخل أو المؤسسة بجمع الوثائق التقنية الخاصة بالمعايير المعمول بها. القيام بالرقابة الذاتية للتأكد من مطابقة هذه الوثائق مع جهاز الإنتاج سواء من حيث شكل المنتوج، تركيبه، نوعه، مميزاته الأمنية والصحية وهذا باعتبار المقاييس والمواصفات تهدف إلي ضمان نوعية وجودة المنتوج أو الخدمة حماية للمستهلكين. الالتزام بدفع المقابل المالي إلى هيئة التقييس نظير الحصول على المواصفات وهذا طبقا لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس.

وقد فرض المشرع أن تكون المواصفات والمقاييس الوطنية مطابقة للمعايير الدولية[1] حيث نجد من بين هذه المقاييس القانونية مثلا:

اللائحة الفنية، وهي وثيقة تنص على خصائص منتوج ما وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا، ويمكن أن يتضمن المصطلح الرموز، الشروط الواجب إتباعها في مجال التغليف أو طريقة إنتاج معينة[2].

كذلك **المواصفات الوطنية،** وتتمثل في الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجمهور، وهي غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها تتضمن إرشادات لحماية المنتوج من التقليد أو القرصنة فيما يخص شروط التغليف أو السمات المميزة أو طريقة إنتاج معينة[3].

ب - الإشهاد على المطابقة

إن الإشهاد على مطابقة المنتوج أو خدمة ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية حسب نصت المادة 20 من القانون 04/04 يتم بتسليم شهادة المطابقة أو يجسد بواسطة

---

[1] – ركاي غنيمة، الالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2005، ص 40.

[2] – المادة 2 فقرة 7 من القانون 04/04، المذكور سابقا.

[3] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 28.

علامة[1] وطنية للمطابقة[2].

يمنح الإشهاد على المطابقة من قبل الجهة المختصة والمعتمدة لهذا العرض، حيث تختلف هذه العلامات عن علامة الصانع أو المنتج[3]، أي العلامة الفردية للصانع أو التاجر التي يضعها على منتجاته قصد تمييزها عن المنتجات المشابهة لها والمعروضة في السوق[4]، حتى لا يكون هناك التباس.

إذا فهي إلزامية وذلك لأنها تهدف إلي حماية المستهلك، من خلالها يتم مراقبة مصدر المنتوج أو الخدمة ونوعيتها[5].

أما علامة المطابقة فهي علامة جماعية[6] وليست من عناصر الملكية الصناعية وتختلف عنها كذلك من حيث الشكل.

فهي دليل على الجودة بالنسبة للمنتج أو المستهلك، وتمنح هذه العلامة بناء على طلب هذا المتدخل أو المنتج ضمن ملف تقني وإجراءات تحقيق من طرف الجهاز المكلف بالتقييس والذي يقوم بمراقبة مطابقة المنتج للمواصفات الجزائرية[7].

وقد تمنح شهادة المطابقة من قبل مخبر شهير أو هيئة عالمية ومثال ذلك حصول شركة المصبرات الجزائرية على شهادة إيزو 9002 للمطابقة من المكتب الكندي " سان بلير". وقد نصت المادة 11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على ضرورة مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، صنفه، منشأه ومميزاته

---

[1] – نصت المادة 2 من القانون 06/03، المتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003، بأن العلامة هي: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والوسمات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

[2] – "تج" أو "تاج" وهي علامة تقييس وطنية أو إنتاج جزائري.

[3] – راجع القرار الوزاري الصادر في 23 جوان 1996 المحدد لشروط منح علامات المطابقة للمواصفات الوطنية.

[4] – فرحة زراوري الواسعة، الكامل في القانون التجاري، الطبعة 20، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د ت، ص 201.

[5] – فرحة زراوري الواسعة، المرجع نفسه، ص 204.

[6] – المادة 20 من القانون 04/04، المذكور سابقا.

[7] – زهية سي يوسف حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 180.

الأساسية[1]... الخ.

إن تحقيق هذا الالتزام الوارد في نص المادة السابقة لا يكون إلا بتدخل الهيئات المشرفة على التقييس والتي خولها المشرع ذلك وسنتناول هذه الهيئات في الفرع الموالي:

الفرع الثالث: هيئات التقييس

أنشأ المشرع الجزائري هيئات مختصة وأوكل إليها مهام تنفيذ السياسة الوطنية للتقييس[2] التي كانت مسندة للمعهد الوطني للملكية الصناعية[3]، وقد نص على هذه الأجهزة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، حيث يعود الفضل لهذه الهيئات في اعتماد العديد من المقاييس بهدف تحقيق جودة السلع والخدمات حماية للمستهلك وبالتالي منافسة الأسواق العالمية وعليه سنتناول بالدراسة هذه الهيئات مع بيان نوع الرقابة التي تؤديها في مجال حماية المستهلك ويكون ذلك كما يلي:

أولا: المجلس الوطني للتقييس

أنشئ المجلس الوطني للتقييس بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المذكور سابقا، كجهاز للاستشارة والنصح وذلك باعتباره، مكلف باقتراح السياسة الوطنية للتقييس، حيث يلعب بهذه الصفة دورا هاما في حماية صحة وأمن المستهلك

---

[1] – فمثلا مواصفات إنتاج مسحوق الحليب الصناعي منزوع الدسم يجب أن يحتوي على مقدار 34غ على الأقل من بروتينات الحليب في 100غ من المستخلص الجاف منزوع منه المادة الدسمة، أما بالنسبة لمواصفات إنتاج مسحوق الحليب الصناعي كامل الدسم فيجب أن يحتوي على مقدار 26غ على الأقل من بروتينات الحليب في 100غ من مستخلص الجاف منزوع المادة الدسمة وأن يحتوي على 4 بالمائة كحد أقصى من الرطوبة و 0.15 من حمض اللبن

ويجب أن يضاف إلى مسحوق الحليب الصناعي عند عملية صنع الحليب المعاد والمتمم تركيبه أو تشكيله نشاء بنسبة 0.5غ في 1000غ من مسحوق الحليب. راجع المادة 4 الفقرات 1، 2، 3، 4، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أفريل 2002، المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفية ذلك، ج ر، العدد 19، الصادرة في 15 جانفي 2000.

– أما بالنسبة لمواصفات ماء جافيل فقد نصت عليها المادة 2 من نفس القرار الوزاري.

[2] – فرحة زراوري الواسعة، المرجع السابق، ص207.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 11، الصادرة في 1 مارس 1998.

ومصالحه، ولدراسة الدور الرقابي لهذا الجهاز في مجال حماية المستهلك يستوجب علينا الإحاطة بهذا الجهاز من حيث تشكيلته ونظام عمله ثم نبين اختصاصاته.

أ- تشكيلة المجلس ونظام عمله

يتشكل هذا المجلس من ممثلين عن عدة وزارات بالإضافة إلى ممثلين عن كل من جمعيات حماية المستهلكين، جمعيات حماية البيئة، الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، جمعيات أرباب العمل. حيث يعين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطة أو الجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم. ويقوم المجلس بإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه في أول اجتماع له، ويعقد اجتماعاته باستدعاء من رئيسه المتمثل في الوزير المكلف بالتقييس في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن أن ينعقد في دورات غير عادية[1].

ب- اختصاصات المجلس الوطني للتقييس

تنحصر مهام المجلس الوطني للتقييس في اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس ومدى المطابقة. ومن أجل أداء المجلس لمهامه يمكنه الإستعانة بأي شخص له المؤهلات الكافية لإفادته. وفي نهاية كل سنة يقدم الوزير المكلف بالتقييس حصيلة نشطات هذا المجلس إلي رئيس الحكومة[2] (الوزير الأول حاليا).

ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس

أنشئ المعهد الجزائري للتقييس بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يتولى

[1] – راجع المادتين 4 و 2 على التوالي من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المذكور سابقا.

[2] – راجع المادتين3 ، 4 من المرسوم التنفيذي نفسه.

المعهد إعداد البرنامج الوطني للتقييس تطبيقا للسياسة المقترحة من قبل المجلس الوطني للتقييس[1]، وعلى هذا الأساس يقوم بـ:

إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها، جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض (ومن أمثلتها اللجان التقنية الوطنية التي يقوم بإنشائها المعهد للقيام بنشاطاته)، اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامة (باعتباره الهيئة المخولة للإشهاد على مطابقة المقاييس والمواصفات الجزائرية)[2]، مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به. ترقية الأشغال، الأبحاث، التجارب وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها، إعداد وحفظ ووضع المواصفات في متناول الجمهور، كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس. وتستعين الهيئة الوطنية للتقييس[3] في القيام بنشاطاتها بلجان تقنية وطنية تنشأ لهذا الغرض حيث تتشكل هذه اللجان من ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين، **جمعيات حماية المستهلك** والبيئة، وكل الأطراف المعنية بما في ذلك الاستعانة بالخبراء[4].

ثالثا: طبيعة الرقابة التي تمارسها أجهزة التقييس

بالنظر إلى المهام الموكلة لأجهزة التقييس يمكن أن نستشف طبيعة الرقابة التي تمارسها في مجال حماية المستهلك، إذ أنها تتولى رقابة وقائية بحتة من خلال رسم السياسة الوطنية للتقييس والعمل على إعداد تلك المواصفات والمقاييس الواجب الالتزام بها ووضعها حيز التنفيذ، وتضمن تطبيقها حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98، وكذلك المادة 7 من المرسوم التنفيذي 464/05، السابق ذكرهما ويكون ذلك من خلال وضع المواصفات في متناول الجمهور ونشرها وتوزيعها.

[1] – راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المذكور أعلاه، و المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98، المذكور سابقا.

[2] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05، المذكور أعلاه.

[3] – المادة 2 فقرة 10 من القانون رقم 04/04 المذكور سابقا.

[4] – المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المذكور أعلاه.

وفي الأخير تجدر الإشارة أنه بالرغم من كل المجهودات المبذولة من قبل هذه الأجهزة إلا أن الواقع يثبت عدم احترام المتدخلين لهذه المقاييس والمواصفات، سواء بالنسبة للمنتجات المستوردة أو المحلية، بمعنى أن هذه الأجهزة لم تسهر على تطبيق مضمون المادة 7 أعلاه، وهو ما يفسر بكثرة المنتجات غير المطابقة للمواصفات في أسواقنا.

المطلب الثالث: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الجودة في المنتوج، وطريقة توضيبه عند عرضه للاستهلاك، فقد أنشأ المشرع لهذا الغرض جهازا ذا اختصاص واسع يعرف بالمركز الوطني الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (C.A.C.Q.E)، المركز تأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89[1]، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 318/03[2]، والذي يحدد تنظيمه وعمله، حيث يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كان سابقا يقع تحت وصاية وزير التجارة، أما حاليا فقد حول إلى وصاية الوزير المكلف بالنوعية[3]، وفي ما يلي سنبين كيف يتدخل هذا المركز في حماية المستهلك لكن قبل ذلك يستوجب علينا أن نبين تنظيم المركز وطريقة عمله حتى تتضح أكثر الكيفية التي يتدخل بها لحماية المستهلك وسيكون ذلك كما يلي:

الفرع الأول: تنظيم المركز

في ظل المرسوم التنفيذي 147/89، كان المركز يتضمن هيئتين وهما: المدير ومجلس التوجيه العلمي، لكن بعد التعديل الجديد أصبح المركز يتكون من: مدير عام، مجلس التوجيه، لجنة علمية وتقنية.

والملاحظ حول التنظيم الجديد للمركز أن المرسوم التنفيذي 318/03، وسع من صلاحيات المدير فأصبح مديرا عاما، ويساعده في أداء مهامه أمينا عاما ومدراء، إضافة

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 9 أوت 1989.

[2] – الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

[3] – راجع المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المذكور أعلاه، وكذلك المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 318/03. المذكور أعلاه.

إلى مدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية[1]، حيث يتولى المدير العام إدارة جميع المصالح التابعة للمركز، يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء.

وفي ما يخص مجلس التوجيه فإن تشكيلته توسعت بعد تعديله بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 318/03، حيث أصبح يضم ممثلين عن إثنتي عشرة (12) وزارة بعد أن كان يضم ممثلين عن سبعة (7) وزارات، كما أضيف **ممثلان عن المجلس الوطني لحماية المستهلكين**، الذي لم يكن ممثلا من قبل ضمن تشكيلة المجلس، والجدير بالذكر أن مهام المجلس بعد تعديل المرسوم التنفيذي 147/89، اقتصرت فقط على تنظيم المركز بعد أن كان يساهم في السياسة الوطنية للنوعية[2].

أما بخصوص اللجنة فهي من استحداث المرسوم التنفيذي 318/03، حيث يتولى رئاستها مدير الجودة والاستهلاك التابع لوزارة التجارة، وتتكون من ممثلين عن معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لحماية النبتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الوطني للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الوطنية للفلاحة الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

ما يلاحظ من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 318/03، أن اللجنة تعد هيئة استشارية للمركز ويتضح ذلك من خلال الآراء التي تقدمها له بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات، التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية المخططات السنوية للأبحاث العلمية والتقنية، طلبات فتح مخابر تحليل النوعية، وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاصا[3]، والتي كانت تراقب سابقا من قبل مجلس التوجيه العلمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/91

[1] – مضمون المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المذكور أعلاه.

[2] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] – مضمون المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

المؤرخ في 1 جوان 1991 والمتعلق بمخابر تحليل النوعية[1]، كذلك الشيء نفسه بالنسبة للترخيص المسبق لتصنيع المنتجات السامة أو التي تشكل خطرا خاصا حيث يجب أن تعرض على المجلس التوجيه العلمي والتقني لإبداء رأيه حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 42/92، المتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص[2]، ويتولى تسليم الرخصة المسبقة لإنتاج المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام، مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني التي أصبحت صلاحياته من اختصاص اللجنة العلمية والتقنية.

وعليه يمكن القول أن الاختصاصات التي كان يتمتع بها المجلس في ظل المرسوم التنفيذي رقم 174/89، أسندت إلى اللجنة بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 318/03.

الفرع الثاني: مراقبة المركز للنوعية وحماية المستهلك

يسعى المركز في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للنوعية إلى تحقيق الأهداف التالية:

حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، ترقية نوعية الإنتاج للسلع والخدمات. التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين[3]، ومن أجل تجسيد هذه السياسة وباعتباره هيئة استشارية قانونية يكلف المركز بـ:

المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك لا سيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية التابعة للمعهد الوطني للتقييس، التأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها، المشاركة والتكفل بأعمال إعلانات الجودة والتصديق عليها، وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المستهلكين

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 2 جوان 1991.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 42/92، المذكور أعلاه ، ج ر، عدد 9، لسنة 1992 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 39/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر، عدد 6، الصادرة في 29 جانفي 1995.

[3] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المذكور سابقا.

والمهنيين، تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية والاقتصادية لصالح جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين.

إصدار ونشر وتوزع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بموضوعه[1]، جمع ومعالجة وتوزيع المعلومات والمعطيات المتعلقة بنوعية السلع والخدمات، التكفل بالتعاون العلمي وتطويره على المستويين الوطني والدولي والمتعلق بالنوعية.

مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية، تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين، المشاركة في البحث عن أعمال الغش والتزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها[2].

تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها، القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.

إجراء التحاليل في المخابر والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى، القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها[3].

تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش، المساهمة والقيام بكل أنواع التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه.

---

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المذكور سابقا.

[2] – أنظر المقال المنسوب إلى سفيان. ب، جريدة الشروق اليومي، العدد 4349، ليوم 17 أفريل 2014، ص 6 ، بعنوان: تشغيل مخابر جديدة لتعزيز عمليات مراقبة تحليل النوعية (24 بالمائة من البضائع مغشوشة وخطر على صحة المستهلكين)، حول العدد الإجمالي للعينات التي تم تحليلها من قبل المخابر التابعة للمركز والتي بلغت 14336 عينة خلال سنة 2013 حيث تبين عدم مطابقة 3468 حالة أي ما يعادل 24% .

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المذكور سابقا.

الفرع الثالث: طبيعة الرقابة التي يمارسها المركز

استنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي 174/89، المعدل والمتمم وبالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم يمكن أن نميز بين نوعين من الرقابة يمارسهما المركز في إطار تنفيذه للسياسة الوطنية للنوعية.

فمن جهة نجد أن المركز يمارس رقابة سابقة تتمثل في الوقاية من الغش في مجال نوعية السلع والخدمات، تظهر من خلال العديد من السلطات التي يتمتع بها على غرار المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بعمله، إذ أن هذه الصلاحية تكون أكثر فعالية، ونجاعة ودقة كون المركز عندما يقوم باقتراح هذه النصوص فإنه يرتكز على أسس محكمة وهذا بالنظر إلى الدراسات العلمية التي ينجزها في مجال الجودة والرزم والتحقيقات الميدانية بحثا عن مختلف أنواع الغش في النوعية، التغليف التوضيب، ووسم[1] السلع والتحاليل التي يقوم بها على مستوى المخابر التي تخدع لسلطته حيث يرجع الفضل في كل هذا إلى الإمكانيات والسلطات المخولة له وبالخصوص التركيبة البشرية التي تتكون منها اللجنة العلمية والتقنية التي يتضمنها المركز كذلك من خلال دوره في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك إلى جانب دوره الإعلامي والتحسيسي حماية للمستهلك والاقتصاد بصفة عامة.

ومن جهة أخرى فإن المركز يمارس رقابة لاحقة ذات طابع علاجي، من خلال دوره عند التحليل التقني للمنتوج أو التوضيب الذي يمكن أن يشكل خطر على صحة المستهلك. وعلى إثر ذلك يمكنه متابعة المتدخل أمام القضاء[2]، في حالة ثبوت الغش في نوعية المنتوج الموجه للاستهلاك أو عدم مطابقته للمقاييس التشريعية والتنظيمية المعمول بهما أو اكتشاف الغش في توضيب المنتوج أو عدم مطابقته للمقاييس كذلك.

---

[1] – جاء في نص المادة 2 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأن الوسم هو: "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوج ما أو خدمة أو يرتبط بهما".

[2] – حملاجي جمال، المرجع السابق، ص39.

وعليه يمكن القول أن المركز يمثل هيئة عليا في نظام الرقابة على المستوى الوطني بالنظر إلى الدور الهام الذي يلعبه في حماية المستهلك، **لكن ما يثير الإنتباه** أنه بالنظر إلى كل هذه الصلاحيات المخولة للمركز لا نجد آثارا للأيام الدراسية التي ينظمها لتحسيس المستهلكين كنشر، توزع المجلات، الكتيبات، النشرات المتخصصة ومساعدة الجمعيات.

المبحث الثاني: الأجهزة الإستشارية التقنية والسلطة القضائية

بالإضافة إلى الجهات القضائية التي تتمتع بسلطة البحث عن الجرائم الصادرة من المتدخلين والتي تمثل إخلالا بأحكام قانون حماية المستهلك من أجل ردعها، فإن هناك أجهزة استشارية تقنية تساعد الجهات القضائية والإدارية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في ممارسة مهام الرقابة من خلال الكشف عن العيوب التقنية الموجودة في السلع والخدمات، ويتعلق الأمر هنا بمخابر قمع الغش، أو الكشف عن الممارسات الاحتكارية للسوق، ويتعلق الأمر هنا بمجلس المنافسة، وسنقوم بدراسة هذه الأجهزة من خلال ثلاث مطالب مع بيان دور كل جهاز في حماية المستهلك، وسنتبع لأجل ذلك التقسيم الآتي.

المطلب الأول: مخابر قمع الغش

كما سبق ذكره فإن المشرع قد أسند عملية رقابة مطابقة المنتجات للمقاييس المعمول بها، خلال كامل المراحل التي تمر بها، من إنتاج، استيراد وعرض للاستهلاك إلى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون 03/09، السابق الذكر وهذا بهدف البحث عن التجاوزات المرتكبة من قبل المتدخلين، غير أنه أحيانا يتعذر على هؤلاء الأعوان اكتشاف المخالفة نظرا لإمكانياتهم المحدودة، فيلجؤون إلي اقتطاع عينات وإرسالها إلى أجهزة رقابة مختصة تتولى القيام بتحليلها وإجراء التجارب اللازمة بقصد التأكد من ثبوت المخالفة أو انعدامها، هذه الأجهزة تتمثل في مخابر قمع الغش التي نص عليها، المشرع في المادة 17 من القانون رقم 02/89 قبل إلغائه بموجب القانون 03/09، ففيم تتمثل هذه المخابر؟، ما نظام عملها؟، ما مهامها؟، لكن قبل الإجابة على هذه الأسئلة وحتى يتضح الموضوع، يستوجب علينا بيان شروط فتح واعتماد هذه المخابر وتصنيفها.

الفرع الأول: شروط فتح واعتماد المخابر وتصنيفها

ذكر المشرع في نص المادة 17 من القانون 02/89 أن العينات المأخوذة يتم تحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض، وفي نفس السياق نصت المادتين 35، 36 من قانون حماية المستهلك الجديد وترك أمر تحديد شروط وكيفيات اعتماد المخابر إلى التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 192/91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية والذي يحدد شروط فتحها، اعتمادها وتصنيفها.

أولا: شروط فتح واعتماد المخابر

إن الحصول على ترخيص لفتح مخبر لتحليل النوعية يتطلب ملفا [1] يشتمل على المستندات الثبوتية التي نصت عليها المادة 4، بالإضافة إلى الوثائق الواردة في نص المادة 6 من المرسوم 192/91، ويرسل الملف في ظرف موصى عليه مع وصل استلام إلى المفتشية الجهوية المختصة إقليميا للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف، قصد الدراسة ثم تحول نتائج التدقيق إلي أمانة مجلس التوجيه العلمي والتقني[2] للمركز لإبداء الرأي، ويبلغ الوزير المكلف بالنوعية الرد إلي صاحب الطلب خلال أجل شهرين(2) ابتداء من تاريخ استلام الطلب[3]، أما بخصوص اعتماد مخبر لتحليل النوعية فهو عبارة عن اعتراف رسمي باختصاصه في القيام بتحاليل في ميادين محددة وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتجات أو عدم مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، أو لكونها غير ضارة بأمن المستهلك ومصلحته المادية، وتكون إجراءات الحصول عليه بالكيفية نفسها المنصوص عليها أعلاه بالنسبة للترخيص، دون أن يتجاوز أجل الرد على طلب الاعتماد سنة واحدة.

---

[1] – نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91، المذكور أعلاه على أنه: " يشتمل ملف طلب فتح مخبر تحليل النوعية على المستندات الثبوتية التي تتعلق على الخصوص بما يالي: تأهيل المستخدمين، أوصاف المحلات، نوع التجهيزات ومواصفاتها وخصائصها، الإجراءات الإجبارية في مجال النظافة والأمن".

[2] – حاليا وبعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/3،أصبح المجلس يختص بالأمور الإدارية للمركز واستحدثت اللجنة العلمية والتقنية التي تختص بهذه المسائل.

[3] – المادتان رقم 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91، المذكور سابقا.

ثانيا: تصنيفها

بخصوص تصنيف المخابر فإنه يفهم من أحكام المادتين 35، 36 من القانون 03/09 أن مخابر قمع الغش هي المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك بالإضافة إلى المخابر التي يجيز القانون الاعتماد عليها[1].

والتي تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيبتها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها[2]. عن طريق أخذ عينة لتحليلها قصد مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها، وذلك لكشف الأخطار الناتجة عنها. وتصنف مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات محددة بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 وهي:

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وذلك استكمالا لنشاط رئيسي، ولا تنجز التحاليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها ويمكن أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية.

الفئة الثانية: مخابر تقدم الخدمة لحساب الغير.

الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش وتدعيما لهذه الفئة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 459/97 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[3].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002، تم إدخال هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمدرية العامة للرقابة

---

[1] في مقال منسوب إلي سفيان .ع، المرجع السابق، ص 6. جاء فيه أن عدد مخابر تحليل النوعية والتابعة لوزارة التجارة هو 20 مخبر خلال سنة 2014، على أن يعزز هذا العدد بتشغيل 28 مخبرا جديدا بالإضافة إلي المخبر الوطني للتجارة خلال سنة 2015 ليبلغ العدد الإجمالي 48 مخبرا، أي بمعدل مخبر على مستوى كل ولاية، وهو ماصرح به كذلك وزير التجارة السابق مصطفى بن بادة في مقال منسوب إلى وكالة الأنباء الجزائرية، أنظر موقع وزارة التجارة على الرابط الإلكتروني www.minitere.du commerce.gov.dz.

[2] – المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 192/91، المذكور أعلاه.

[3] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 62.

الاقتصادية وقمع الغش وأصبح يطلق عليها: مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة[1]، وتجدر الإشارة أن الشبكة تتكون خاصة من المخابر التابعة لمجموعة من الوزارات[2].

الفرع الثاني: نظام عمل المخابر

إن ضمان السير الحسن لشبكة المخابر يقتضي تنظيما إداريا محكما نظرا للعدد الهائل من المخابر التي تتكون منها الشبكة وقد أوكل المشرع هذه المهمة إلى التنظيم، الذي حدد الهيئة المشرفة على سير الشبكة، صلاحياتها، كما بين الكيفية التي تباشر بها المخابر عملها والمناهج الواجب عليها إتباعها.

وعليه سنتناول التنظيم الإداري للشبكة، ثم نتطرق إلى كيفية مباشرة المخابر مهامها، وفي الأخير نعرض تطبيقات عملية لبعض المخابر.

أولا: التنظيم الإداري للشبكة

تتشكل الشبكة من مجلس يعرف "بمجلس الشبكة" مكون من أعضاء مؤهلين علميا يمثلون المخابر رائدة الفروع التي تنتمي إلى الشبكة[3]، ويبلغ عددهم 65 عضوا بالإضافة إلى رئيس وخمسة نواب ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات وينقسم إلى خمس لجان ينشطها ويشرف عليها نواب الرئيس[4].

حيث تتمثل في لجنة تأمين النوعية، الصيانة والتجهيز، الإعلام العلمي، القياس والموازنة، طرق التحليل، وتتولي اللجان إعداد مخطط عمل يعرض على مكتب المجلس لمناقشته وإثرائه والمصادقة عليه.

وتجدر الإشارة أن المجلس يوضع تحت إشراف وزارة التجارة ، حيث تتولى هذه الأخيرة أمانة المجلس، على أن تحدد صلاحياته وكيفيات تنظيمه سيره بقرار من الوزير

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 454/02 ، المذكور سابقا.

[2] – راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية المعدل والمتمم، ج ر، عدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

[3] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] – علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 63.

المكلف بالتجارة[1]. ويكلف المجلس بضمان التنسيق بين المخابر[2] من أجل تحكم أفضل في تقنيات التحاليل والتجارب، من أجل ضمان فعالية مراقبة المنتجات والخدمات حماية المستهلكين.

ثانيا: آليات سيرها

في البداية تجدر الإشارة أنه يجب التفريق بين مخابر تحليل النوعية التي يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 192/91، حيث تنحصر مهامها طبقا لنص 3 منه في اختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيبتها أو بصفة أعم تحديد مواصفاتها أو خصائصها. وعلى خلاف ذلك فإن لمخابر الشبكة صلاحيات واسعة لا تقوم بها مخابر تحليل النوعية إلا في حالة انضمامها إلي الشبكة وسنتطرق إليها لاحقا وهذا بالرغم من أنهما يشتركان في صلاحيات مراقبة نوعية المنتجات المستوردة و/أو المنتجة محليا.

كما أنهما يختلفان من حيث الجهة التي تتولى الإخطار، فبالنسبة لمخابر تحليل النوعية وباعتبار المخبر الوسيلة الأساسية لمراقبة مدى توافر المواصفات والمقاييس عن طريق إجراء التحاليل والاختبارات اللازمة، وحيث أنه وعلى هذا الأساس يقوم الأعوان المختصون والمنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 03/09 بزيارات مفاجئة لأماكن الإنتاج ومحلات المحترفين، واقتطاع عينات في حالة الشك في أي منتوج وإرسالها إلى هذه المخابر قصد إجراء التحاليل اللازمة. معنى ذلك أن إخطار مخابر تحليل النوعية يكون من قبل أعوان قمع الغش دون غيرهم، وعلى العكس من ذلك فإذا رجعنا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 355/96، نجد أن مخابر الشبكة يمكن إخطارها من قبل: الوزارة

[1] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المذكور سابقا.

[2] – يقصد بالتنسيق بين المخابر ما يلي: الدراسة والبحث التطبيقيان، مضاعفة التحاليل المتداولة بين المخابر قصد ترسيم منهاج التحاليل، إدخال نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة للشبكة، البحث عن التكامل بين المخابر من أجل الاستعمال العقلاني للوسائل الخاصة بالإضافة إلي التحكم في المواد المرجعية في التحاليل والتجارب. راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي نفسه.

المعنية، الولاة، رؤساء المجالس البلدية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة، **جمعيات حماية المستهلك**[1].

وعليه حددت الجهات التي يجوز لها إخطار الشبكة على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز لأعوان الرقابة المذكورين في نص المادة 25 من القانون03/09 إخطار الشبكة باستثناء. ر. م. ش. ب. والوالي.

وبعد ما بينا الاختلاف في الصلاحيات المسندة لهذه المخابر وطريقة إخطارها سنتطرق إلى نظام عملها، كما سبق ذكره أثناء قيام أعوان قمع الغش بالرقابة واقتطاعهم للعينات، فإن إحدى هذه العينات المقتطعة توجه من قبل الأعوان إلى المخبر لتحليلها وهنا يبرز دور المخابر من خلال إجراء التحاليل التي لها أهمية بالغة في التحقيق فإما أن تؤكد وقوع الغش أو انعدامه، ومن جهة أخرى اعتمادها كمرجع لاتخاذ التدابير التحفظية الواردة في المواد من 53 إلي 67 والمادتين 86، 87 من القانون 03/09، وكذلك المواد من 23 إلى 30 من المرسوم التنفيذي 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. كما تكون أساسا للمتابعة القضائية المحددة في المادة 31 من نفس المرسوم.

إن أول ما يقوم به المخبر بعد تلقيه العينة من طرف الأعوان هو التأكد من بيانات الوسم الذي يحمله الختم وسلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغيرات فيه.

وقد اشترط الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني على هذه المخابر أن تستعمل عند فحص العينات مناهج وفقا للمقاييس الجزائرية[2] وإن اقتضى الأمر، وفي حالة غياب هذه المناهج[3]، تتبع المناهج الموصى بها على المستوى الدولي. وفور انتهاء أشغالها تحرر

[1] – المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المذكور سابقا.

[2] – من أمثلة المقاييس الجزائرية الواجب العمل بها تلك الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1997، المتضمن المواصفات الخاصة بالسميد، السكر، الحليب، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة في 20أوت 1997.

[3] – المادة 37 من القانون 03/09، المذكور سابقا، وكذلك المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المعدلة والمتمم المذكور سابقا وتطبيقا لهاتين المادتين صدرت عدة قرارات منها القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2005 الذي يجعل منهاج معايرة وتحضير العينة لتجربة اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا، ج ر، عدد 27، الصادرة في 26 أفريل 2006.

المخابر تقارير تبين التحاليل المتوصل إليها، وترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تسليمها إياها[1].

وإذا تبين من كشف المخبر أن المنتوج مطابق للمواصفات والمقاييس المعتمدة يتحصل المتدخل على شهادة المطابقة ويسمح له بصنع المنتوج أو تسويقه إن كان محليا وإن كان مستوردا يسلم مقرر عدم اعتراض دخول المنتوج. وإذا كان غير مطابق للمقايس المعتمدة يمنع المنتج من إنتاجه أو تسويقة وتطبق التدابير التحفظية السابق ذكرها في مواجهة المنتوج المعروض للاستهلاك وإذا كان مستوردا يسلم مقرر اعتراض دخول المنتوج.

ثالثا: تطبيقات عملية عن المخابر

نظرا لتعدد هذه المخابر، فلا يسع المجال للتعرض إليها سنكتفي بالتطرق إلى عينتين وهما،المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بالإضافة إلى مخبر الشرطة العلمية.

أ – المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش

يعد هذا المخبر أحد فروع المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، إذ يلعب دورا هاما في مجال تحليل العينات التي تأخذ من المنتجات المشكوك فيها من طرف أعوان الرقابة والجدير بالذكر أن المخبر لا يستقبل العينات إلا من قبل أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون 03/09، بالإضافة إلى المفتشية الجهوية لمراقبة النوعية والرزم أو جمعيات حماية المستهلك بعد استلام المخبر للعيينات وقيامه بالإجراءات السابق ذكرها كتسجيل استقبال العينة، الترقيم والتأكد من المعلومات التي يحملها الختم الموضوع على العينة ثم يتم فحص العينة وفقا للخصائص التي يتطلبها المنتوج (بورودة، رطوبة) لتأتي بعدها عملية تحليل العينة سواء كان التحليل فيزيائيا أو كيميائيا أو ميكروبيولوجيا، وبمجرد الانتهاء يقوم بتحرير كشف النتائج خاص بالمخبر وفقا للنماذج التي ينص عليها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جويلية 1990، المتضمن تحديد كيفيات

[1] – راجع المادة 38 من القانون رقم 03/09، المذكور أعلاه، والمادة 20 من الرسوم التنفيذي رقم 39/90 المذكور سابقا.

أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش ويلتزم بتسليم الكشف إلى الجهة التي قدمت العينة للمخبر مع التوقيع بالاستلام.

ب- **مخبر الشرطة العلمية**

يعد من أهم مخابر الشبكة تابع لوزارة الداخلية يتواجد بالمدرسة العليا للشرطة، له فرعان جهويان، أحدهما كائن بمدينة قسنطينة والأخر بمدينة وهران. من مميزاته أنه يختلف عن بقية المخابر العادية نظرا لتعدد صلاحياته واختصاصاته ومن أولوياته حماية المستهلك من خطر استعمال المنتجات التي قد تكون فاسدة، سامة أو مغشوشة[1]، سواء كانت موادا غذائية أو صيدلانية، كما يسهر على ضمان احترام قواعد النظافة لأماكن العمال ووسائل التحضير والتصنيع وغيرها...، يقوم بالزيارات المفاجئة وأخذ العينات لتحليلها وبالتالي هنا يؤدي دورا وقائيا، كما قد يتدخل للقيام بالمعاينات التي يأمر بها القضاء أو مصالح الأمن ويتضمن هذا المخبر بدوره عدة فروع وهي:

- **فرع البيولوجيا:** إن المهمة الرئيسية لهذا الفرع هي البحث في الدلائل والقرائن عن طريق التحاليل المخبرية ومعتمدا في ذلك على مناهج تحليل وعمليات مخبرية متطورة من أجل تحديد مصدرها وطبيعتها[2].

-فرع مراقبة النوعية الغذائية: ويعرف أيضا بفرع البكتريولوجيا[3]، حيث يختص بإجراء التحاليل على المواد الغذائية التي تسبب في إحداث حالات تسمم بقصد الكشف عن نوعية وجودة هذه المواد، كما يقوم بتحليل المياه المعدنية للكشف عن وجود جراثيم أو انعدامها.

- فرع الكيمياء: مهمته تحليل مختلف المواد التي تؤدي إلي إلحاق أضرار بالمواطنين على غرار المواد الكيميائية، المحاليل، الأحماض، مواد التنظيف (ماء جافيل، غاسول) وخاصة تلك التي تكون مجهولة الهوية أي لا تشتمل على علامة تجارية ولا علامة المنشأ. بهدف معرفة طبيعتها وتقدير درجة تركيز تلك المادة أو الحمض.

---

[1] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 196.

[2] – فاروق جوزي، الشرطة العلمية والتقنية، مجلة الشرطة، عدد 50، الجزائر، لسنة 2003، ص 29.

[3] – محمد أمزيان أوشارف، دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، عدد42، لسنة 1989، ص 22 ومايليها.

- **فرع علم السموم:** يختص هذا الفرع في البحث عن السموم، إذ يتدخل في جميع حالات الوفاة الناتجة عن تسممات أو تلك التي تكون مجهولة بناء على أمر من الجهات القضائية بموجب طلب من مصلحة الطب الشرعي متى رأت أن ذلك ضروري للتأكد من سبب الوفاة حيث يتولى هذا الفرع تحليل العينات المسلمة له من قبل مصلحة الطب الشرعي بعد تشريح الجثة بأمر من الجهة القضائية لكشف طبيعة السم وتقديره في جسم الضحية، وذلك من خلال تحليل العينات التي تم أخذها من المعدة، الأمعاء، الكبد والدم.

الفرع الثالث: مهام المخابر

تطلع شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بالمهام التالية:

تطوير كل عملية من شأنها أن ترقي جودة المنتجات والخدمات، وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب والتحاليل والجودة، المساهمة في تنظيم وتطوير مخابر التحاليل ومراقبة النوعية .

المشاركة في إعداد سياسة وطنية لحماية الاقتصاد والمستهلكين والبيئة وتنفيذها، تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشطات الشبكة والمخابر التابعة لها.

وبالتالي فهي مكلفة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات، وقد لا تتوقف مهام الشبكة عند هذا الحد، إذ يمكنها القيام بدراسة لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها، طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس، لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة، تضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منها، العلاقات مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة في ما يتعلق بتحديد النوعية ومراقبتها وسلامة المنتجات[1]، كما تتولى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المنتجة محليا عند إخطارها طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي 355/96 المذكور سابقا.

[1] – المادتان 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المذكور سابقا.

الملاحظ أن عدد المخابر لا تكفي بالنظر إلى عدد الولايات، عدد المستهلكين، شساعة إقليم الدولة (حدود برية، بحرية، مطارات)، مما يساهم في كثرة التجاوزات، وبالتالي عدم القدرة على القيام بتحليل كل العينات وفي وقت قصير.

المطلب الثاني: مجلس المنافسة

إن فشل القطاع العام الجزائري أواخر الثمانينات في تحقيق نظام اقتصادي فعال من جهة وانهيار أسعار المحروقات من جهة أخرى، زاد من تدهور الوضعية الاقتصادية للبلاد وهو ما دفع بالدولة إلى التوجه نحو نظام اقتصاد السوق[1]، والذي يقوم على المنافسة الحرة وفي أعقاب هذه التحولات زاد الاهتمام بتوفير الحماية للمستهلك في ظل ظروف يكون معها المساس بمصلحة المستهلك أمر كثير الوقوع.

والملاحظ أن موضوع حماية المستهلك يرتبط بالمنافسة وتبرز عدة عوامل أهمها أن توفير السلع والخدمات لا يكون إلا من قبل أعوان اقتصاديين ينشطون في الأسواق ويتنافسون من أجل تقديم الأحسن والأجود للمستهلك[2]، حيث تقتضي المنافسة درجة معينة

[1] – هو نظام اقتصادي يتم فيه إنتاج وتوزيع السلع والخدمات من خلال آلية السوق الحر، في ظل نظام حر للأسعار، بدلا من قيام الحكومة بذلك في الإقتصاد المخطط (الشمولي). أنظر منصوري الزين، دور الدولة في تنظيم النافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، عدد 22، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، سنة 2012، ص303.

[2] – من أهم عوامل الارتباط أن كلاهما حديث النشأة، كما يندرج ضمن القانون الاقتصادي وللمزيد من الإطلاع راجع serra yves, concurrence et consommation,presentation du theme, colloque consacre a l'etude des rapports et influence reciproque qui existent entre le droit de la concurrence et le droit de la consommation,organise par le centre de droit et de la concurrance de l'universite de Perpignan et le centre de droit de la consommation de l'universite de Montpellier,le 8 et 9 octobre 1993, p.p 1 a 4.

وتجدر الإشارة هنا أنه قد يرى البعض أن قانون المنافسة مستقل عن قانون حماية المستهلك في حين الأول يكمل الثاني باعتبار أن كلاهما ينتميان إلى القانون الاقتصادي العام، فقانون حماية المستهلك هو قانون قطاعي يتدخل في مجالات محددة له، في حين أن قانون المنافسة صلاحياته لا تتحدد بمجال معين، فهو يتدخل في جميع المجالات الاقتصادية بمعنى أن له اختصاص أفقي يشمل جميع القطاعات الاقتصادية .

كما لا يفوتنا أن المستهلك يعد حلقة في السلسلة الاقتصادية فإذا تخلفت هذه الحلقة اختل النظام الاقتصادي ويتأثر الاقتصاد بكامله سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

من المزاحمة بين الأعوان الاقتصاديين[1]، وهي قبل كل شيء تعبير عن حرية يقرها القانون نحو التسابق والتنافس لكسب الزبائن والعملاء[2]، والذي يبقى معلقا على اعتراف المشرع بمبدأ حرية الصناعة والتجارة[3]، إذ يحرص العملاء على تحقيق أكبر ربح ممكن متناسين الهدف الأساسي من المنافسة والذي تسعى القوانين والتنظيمات إلي بلوغه وهو تنظيم الاقتصاد وبالتالي حماية الأسواق من الممارسات الاحتكارية المنافية للمنافسة والتي قد يلجأ إليها الأعوان في كثير من الأحيان لتحقيق الأرباح على حساب المستهلك.

إن الإصلاحات التي باشرتها الجزائر لحماية المنظومة الاقتصادية وعلى رأسها المستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في السلسلة الاقتصادية، وذلك من خلال إصدار ترسانة هائلة من التشريعات والتنظيمات لخير دليل على أن حماية المستهلك تعد من أسمى الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها.

حيث أن أول قانون صدر في ظل هذه الإصلاحات الاقتصادية هو القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار[4] وما تبعه من مراسيم تنفيذية وبعدها صدر القانون 06/95، المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر 03/03، المعدل والمتمم.

فالمشرع من خلال تبنى هذه السياسة فهو يسعى إلى حماية مبدأ حرية المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين من جهة بموجب قانون المنافسة، ومن جهة أخرى يحرص على حماية المستهلك من جشع الأعوان الاقتصاديين وهذا ما دفع بالمشرع إلى استحداث هيئة تتكفل بضمان تكريس مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري تعرف بمجلس المنافسة تقتضي

[1] – العون الاقتصادي هو: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيما كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ". أنظر المادة 13 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 26 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، عدد41، الصادرة في 27 جوان 2004، ص3.

[2] – Frison– roche, marie– Anne, payet marie– Stéphane, droit de la concurrence, éd. Dalloz, "précis", paris, 2006, p 01.

[3] – المادة 37 من دستور 1996، ج ر ، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

[4] – القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29،الصادرة في 19 جويلية 1989.

دراسته لتبيان دوره في حماية المستهلك التطرق إلى تنظيمه، ثم نبين الممارسات الاحتكارية التي من شأنها الإضرار بالمستهلك وأخيرا دور هذه الهيئة في ضبط السوق وحماية المستهلك.

الفرع الأول: تنظيم المجلس

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر مع صدور الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة[1]، ومن أجل القيام بدوره فقد تم تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون المنافسة، حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات حماية المستهلكين وكذا الشخصيات التي لها خبرة في مجال الاستهلاك والتوزيع للانضمام إلى تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار بكل ما له صلة بصحة وسلامة المستهلك وهذا يقتضي التطرق إلى التشكيلة التي يتكون منها المجلس (أولا)، وباعتبار أن المجلس سلطة إدارية[2]، فإنه يتمتع بتنظيم داخلي لسير مختلف مصالحه، وهو ما يستوجب أن نبينه (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس

لقد تغيرت تشكيلة المجلس عما كانت عليه سابقا في ظل الأمر 03/03 حسب نص المادة 24 منه، وكان ذلك التغيير في مصلحة المستهلكين[3]، حيث أصبحت التشكيلة في ظل القانون رقم 12/08 تتضمن إثنى عشرة (12) عضوا، موزعين على ثلاث فئات كالتالي:

---

[1]– تم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر 03/03، المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.

[2] – تنص المادة 23 من الأمر رقم 03/03 الذكور أعلاه على أنه " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في الجزائر".

[3] – راجع المادة 24 من الأمر رقم 03/03، المذكور أعلاه.

ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات وخبرة مهنية في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي المجال الملكية الفكرية.

أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادات جامعية ولهم الخبرة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

عضوان اثنان(2) مؤهلان يمثلان **جمعيات حماية المستهلكين**[1]، وبالتالي أصبح هناك صوتا للمستهلكين في المجلس.

والملاحظ أن المشرع رفع من عدد أعضاء مجلس المنافسة، كما راعى في ذلك مبدأ التخصص والخبرة، وحرص على تنويع التشكيلة وتمثيل كل من لهم صلة بالمنافسة في الأسواق وبالخصوص فئة المستهلكين، وإن كان عدد أعضاء الفئة الممثلة للأعوان الاقتصاديين تبلغ ضعف عدد الفئة الممثلة بالمستهلكين، ومع ذلك فإن تمثيلهم يعد مبادرة تستحق التثمين.

يعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام، وخمسة مقررين، ويتم تعيين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء والآخرين بموجب مرسوم رئاسي، وتنهي مهامهم بنفس الطريقة[2]،

كما نص القانون علي تعيين عضو آخر يدخل ضمن تشكيلة مجلس المنافسة، يشارك في أشغاله دون أن يكون له الحق في التصويت، يكون ممثلا دائما للوزير المكلف بالتجارة، وعضوا مستخلفا له يعينان بموجب قرار من الوزير[3].

[1] – راجع المادة 24 من الأمر 03/03، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 26 من الأمر نفسه.

[3] – راجع المادتين 25 ، 26 من الأمر نفسه.

ثانيا: إدارة المجلس

تطبيقا لأحكام المادة رقم 31 من الأمر رقم03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم 214/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره[1].

حيث جاء في نص المادة الثالثة منه، على أنها تضم إدارة المجلس أربع (4) مديريات توضع تحت سلطة الرئيس الذي يساعده في ذلك المقرر العام، المقررون والأمين العام الذي ينسق ويراقب أنشطة المصالح[2]، وتتمثل هذه المديريات في:

أ- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات

كانت سابقا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 241/11، تعرف بمديرية الإجراءات ومتابعة الملفات غير أنها عدلت تسميتها، ونفس الشيء بالنسبة لصلاحياتها[3] وذلك بعد تعديل المرسوم التنفيذي السابق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/15.

ب- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق

تعرف باسم مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون في ظل المرسوم التنفيذي السابق، لكن حاليا وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/15، غيرت تسميتها بعد أن سحبت منها مهمة إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس[4]، وحولت هذه الصلاحية إلى مديرية أخرى.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر، عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011 .

[2] – المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، عدد 5، الصادرة في 21 جانفي 1996.

[3] – راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 79/15، المؤرخ في 8 مارس 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم241/11، ج ر، عدد 13 الصادرة في 11 مارس 2015.

[4] – راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المعدل والمتمم.

ج- مديرية الإدارة والوسائل

تعد المديرية الوحيدة من بين المديريات الأربعة التي لم يتم تغيير تسميتها ولا صلاحياتها حيث تتكفل بـ:

تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس، تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها، تسير وسائل الإعلام الآلي[1].

د - مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية

وهي من المديريات التي تغيرت تسميتها بعد التعديلات التي طرأت على صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/15، حيث تتكفل حاليا بإنجاز الدراسات والأبحاث، المتعلقة بمجال اختصاص المجلس والقيام بتحليل الأسواق، إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة[2].

الفرع الثاني: الممارسات الاحتكارية الضارة بالمستهلك

يعتبر من قبيل الاحتكار[3]، تلك الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ حرية المنافسة والمترتبة عن الصراع الدائر بين المتنافسين من مقدمي السلع والخدمات

[1] – راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11، السابق الذكر.

[2] – راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] – يقصد بالاحتكار لغة: حبس الشيء عن البيع والتداول بقصد الغلاء، والحكرة هي ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء، أنظر سنن ابن ماجة، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، د ت، ص 728.

أما اصطلحا: فهو حبس السلع التجارية على اختلاف أنواعها لتقل في السوق وتغلوا أثمانها، ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز وإقتدار، أنظر رمضان سعيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، سنة 1404هـ، مطبعة الأمانة، ص 34. ويقصد بالاحتكار عند المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية: الحالات التي تكتسب فيها الشركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلي بصورة تمكنها من بيع منتجاتها بأسعار تتيح لها تعظيم هامش ربحها بغض النظر عن أي إعتبارات تتعلق بترك تحديد الأسعار لقانون العرض والطلب، أنظر أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص66. وللاحتكار صور عديدة منها التحكم في كمية السلع في السوق وبالتالي التحكم في الأسعار، كما أن للاحتكار درجات ومستويات، فهناك الاحتكار الذي يكون من قبل شخص واحد=

بهدف إقصاء بعضهم لبعض رغبة في الانفراد والهيمنة على السوق، استعدادا لافتراس الطرف الضعيف المتمثل في المستهلك التي تتفرق به السبل بعد هذه المضاربات.

ونتيجة لذلك تزيد عيوب المنافسة عن مزاياها ويجد المستهلك نفسه في مواجهة سلع مرتفعة الثمن وقليلة الجودة بسبب رغبة المحتكر الذي صار يسعى إلى تعويض خسائره[1].

وقد تعددت هذه الممارسات التي تهدد بصورة غير مباشرة كيان المستهلك بسبب هذه التداعيات الاقتصادية والسياسية الحديثة، حيث تتخذ أشكالا مختلفة تتمثل في الاتفاقيات المقيدة للمنافسة (أولا)،الممارسات التعسفية (ثانيا) والتجميعات الاقتصادية (ثالثا).

أولا: الاتفاقات المقيدة للمنافسة

بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم والتي نصت على أنه " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه"[2].

نجد أن المشرع كرس مبدأ حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، لكن من خلال نص المادة يمكن أن نستشف أن الاتفاقيات التي تبرم بين الأعوان الاقتصاديين ليست محظورة في حد ذاتها من حيث المبدأ وإنما تحظر متى كانت تهدف إلى تقيد حرية المنافسة والحد منها.

وبناء على ذلك ولتوضيح صور هذه الممارسات سنقوم بمعالجتها كما يلي:

=الاحتكار الثنائي، وهناك الدمج والاستحواذ على السوق من قبل عدة شركات، راجع أحمد محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص 67.

[1] – الهيثم عمر سليم، المرجع السابق، ص183.

[2] – إن مبدأ خضر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة ليس بالشيء الجديد الذي جاء به الامر03/03 المتعلق بالمنافسة، وإنما هو مبدأ معروف سابقا حيت كرسه المشرع بموجب القانون 12/89 المتعلق بالأسعار، إذ جاء في نص المادة 26 منه على أنه" تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة والضمنية...".

أ- تعريفها

يقصد بالاتفاقيات المحظورة بأنها:"تعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات"[1]. إذا فالاتفاق المحظور ينشأ بين عدة أشخاص يزاولون نفس النشاط الاقتصادي، ويتمتعون بالاستقلالية، وينضمون إليه بناء على إرادة واعية.

ب - تصنيفها

يمكن أن تتخد هذه الاتفاقيات ثلاثة أشكال[2]: تعاقدية، عضوية، أعمال مدبرة " تواطؤ"

1- الاتفاقيات التعاقدية

ينصرف مفهومها إلى العقد في القانون المدني بالنظر إلى تسميتها، حيث يترتب عليها التزامات يتحملها الأطراف، فهي منافية للمنافسة سواء كانت في عقد رسمي عرفي أو حتى ضمني مادامت مخالفة لالتزام العام الاقتصادي وسواء كانت اتفاقات أفقية[3] أو عمودية[4].

---

[1] – Sidi abdelmadjid "presentation des pratiques anti concurrentielles, leur controle et leur sanction" .voir: www. Ministère. du commerce. Dz. Org. P 03.

[2] – الملاحظ أن المشرع في نص المادة رقم 06 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم يحدد كافة الأشكال وإنما تطرق إلى مصطلحات تعبر بصفة عامة، والحكمة من ذلك حتى تتسع لتشمل كل الأنواع المختلفة، لسد كل الثغرات أمام الأعوان الاقتصاديين لعدم تمكينهم من التملص من قبضة قانون المنافسة.

[3] – يقصد بالاتفاقيات الأفقية، تلك الاتفاقيات التي تبرم بين مؤسسات تنشط في نفس المستوى الاقتصادي سواء كانت بين منتجين أو أكثر لنفس السلعة، أو بين موزعين أو أكثر لنفس السلعة، راجع كذلك أحمد عبد الرحمان الملحم، التقيد الأفقي مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 4، لسنة 1995، ص38. حيث يعرفها بأنها "اتفاق مجموعة من التجار المستقلين (اثنان أو أكثر ثمة رابطة تبعية بينهم) متنافسة (تقوم بعمل تجاري متماثل وتعمل على مستوى واحد في السوق كتجارة التجزئة أو تجارة الجملة) على تنظيم أو تفادي الممارسة القائمة بينهم أو المحتملة سواء بينهم أو من الغير"

[4] – يقصد بالاتفاق العمودي ذلك الاتفاق الذي يبرم بين المؤسسات لا تنشط في نفس المستوى من النشاط الاقتصادي، ومن أمثلتها الاتفاق بين المنتج والموزع على إبرام عقد توزيع حصري لنوع معين من السيارات، بحيث يلزم المنتج بع المنتوج إلا لذلك الموزع كما يلتزم ذلك الموزع بعدم توزيع منتوج آخر من السيارات لمتعامل آخر، راجع المادة 10 من الأمر 03/03،التي تنص على حضر هذا النوع من الممارسات.

2 - اتفاقات عضوية

هذا النوع من الاتفاقات لا يقوم إلا على هياكل قانونية كالشركات، التنظيمات المهنية والاجتماعية وقد تأخذ شكل تجمع ذو مصلحة اقتصادية ولا يهم إن كانت هذه الهياكل تحوز الشخصية المعنوية أم لا، إذ ليس التجمع هو المقصود بالحظر وإنما ما يترتب عنه من انعكاسات على السوق والمستهلك بصفة خاصة نتيجة الإخلال بمبدأ حرية المنافسة.

3 - الأعمال المدبرة (التواطؤ)

بخلاف الحالات السابقة فإن هذا الأخير لا يأخذ شكلا قانونيا معينا، بل يتميز بسلوكات منسقة بين أعوان اقتصاديين، وهذا في غياب أي اتفاق[1] بينهم لهذا الغرض.

ج - مظاهر التقييد في قانون المنافسة

المشرع تولى تحديد مؤشرات العمليات التي تعتبر مقيدة للمنافسة، حيت تضمنت المادة رقم 6 من القانون 03/03، قائمة واسعة تشمل سبع (7) حالات يمكن استخدامها للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وباعتبار أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال فإن لمجلس المنافسة أن يدين أي عملية لم ترد في صلب النص عن طريق القياس.

ثانيا: التعسف في وضعية القدرة الاقتصادية

لا يمنع القانون من اكتساب العون الاقتصادي لمركز أقوى في السوق بالنظر إلى مركزه الاقتصادي وحجم المؤسسة الكبير، وإنما يحظر التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية للإخلال بحرية المنافسة[2]، ومنه احتكار السوق من خلال إبعاد بقية المنافسين.

ويأخذ التعسف في وضعية القدرة الاقتصادية إما تعسفا في وضعية هيمنة اقتصادية أو تعسفا في وضعية التبعية أو البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

---

1 - ويعرف بأنه " نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى إلى درجات الاتفاق" راجع أحمد عبد الرحمان الملحم ، المرجع السابق، ص 62.

2 - راجع المادة 6 من الأمر رقم 03/03 ،المذكور أعلاه.

أ- التعسف في وضعية الهيمنة

عرف المشرع وضعية الهيمنة بموجب نص المادة 3 فقرة ج، من الأمر رقم 03/03 بأنها "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها".

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ حظر التعسف في وضعية الهيمنة بموجب المادة 7 من الأمر رقم 06/95 الملغى، وقبله القانون رقم 12/89، المتعلق بالأسعار بموجب نص المادة 27 منه، ونفس الشيء بالنسبة لنص المادة رقم 7 من الأمر03/03، المتعلق بالمنافسة.

وقد حددت مظاهر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، وهي نفسها الحالات الواردة في نفس المادة رقم 6 السابقة الذكر بالتقريب.

ب- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

لقد عرفت المادة 3 فقرة د، من قانون المنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بأنها: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

إن ما يميز هذه الوضعية عن التعسف في وضعية الهيمنة، هو درجة وقوة تأثير فعل التعسف، ففي حالة وضعية الهيمنة فإنه يمتد إلى السوق كلها، أما في حالتنا هذه (التبعية الاقتصادية) فإن محيط التأثير جد محدود، إذ لا يتعدى الطرف المتعاقد الأخر مع التنبيه إلى إمكانية الوقوع كضحية للفعلين معا[1].

[1] – يورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، سنة المناقشة 2011، ص 16.

وينبغي الإشارة أن وضعية التبعية في حد ذاتها تعد أمرا غير محظور، فالسيطرة أو التفوق هو طموح أي عون اقتصادي، وإنما يحظر تعسف المؤسسة المهيمنة الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والذي يتخذ عدة أشكال[1].

ج –البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

يمثل السعر المقابل المالي للحصول على خدمة أو منتوج ما، وبالتالي هو عنصر أساسي في عملية البيع، ويمكن الجزم في وقتنا الحالي أنه أهم شيء يشد انتباه المستهلك بمجرد الدخول إلى السوق.

ومن ثم ولحماية هذا الطرف الضعيف من تعسف المتدخل أو العون الاقتصادي فقد ألزم المشرع هذا الأخير بواجب الإعلام بالأسعار وحظر التلاعب بها للإضرار بغيره من المتنافسين قصد احتكار السوق تمهيدا لافتراس المستهلكين.

وتجسيدا لهذه الحماية فإن نص المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة يحظر عرض الأسعار أو البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف إنتاج أو تحويل أو تسويق هذه السلع، متى كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو قد تؤدي إلى إقصاء مؤسسات أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

إن سبب حظر المشرع لمثل هذه الممارسات يعد منطقيا لأن عملية البيع بالخسارة من قبل أحد الأعوان الاقتصاديين في سوق معين بالنظر إلى الأسعار المعمول بها من قبل منافسيه يعد ممارسة غير عقلانية، في حين أنها عمل مدروس وله أهداف بعيدة.

فهي من جهة تعد وسيلة إشهارية يستدرج بها أكبر عدد ممكن من المستهلكين بفضل هذه الأسعار المخفضة وبالمقابل فهو يتعمد تحطيم منافسيه حتى يبسط سيطرته على السوق، وبمجرد استئثاره بها يرفع الأسعار بحسب رغباته[2].

---

[1] – راجع المادة 11 من الأمر 03/03 ، المذكور أعلاه.

[2] – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، سنة المناقشة 2005، ص 65.

ثالثا: التجميعات الاقتصادية

لا تعد التجميعات كظاهرة اقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة في حد ذاتها إذ تعتبر من أبرز مقتضيات اقتصاد السوق في عصرنا نظرا لمساهمتها في التطور الاقتصادي على الصعيد الداخلي والدولي، بحيث يمكنها إنجاز مشاريع اقتصادية تعجز الدولة عن تحقيقيها، مما يساهم في ازدهار الاقتصاد الوطني من خلال تجميع أدوات الإنتاج وبالتالي زيادة الإنتاجية، خفض الأسعار مما يعود بالفائدة على المستهلك.

غير أنه قد تكون التجميعات مقيدة للمنافسة متى قامت باحتكار السوق من خلال عرقلة المؤسسات الصغيرة أو الحد من ظهورها، مما ينعكس على الاقتصاد بالسلب سواء من حيث كمية الإنتاج أو جودة السلع وأسعارها والتحكم فيها، وهذا ما يؤثر على صحة وأمن المستهلك ومصالحه.

وعليه سنبين فيما يلي المقصود بالتجميع ثم نتناول صوره.

أ- تعريف التجميع

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نلاحظ أن المشرع لم يحدد المقصود بالتجميع وإنما اكتفى بتعداد الحالات التي نكون فيها أمام التجميع[1].

[1] – نصت المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المتعلق النافسة بإنه: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: "إذا اندمجت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل، حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أحرى، أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

– من خلال نص المادة وباعتبار أن التجمع ينتج عن أي عقد أو وسيلة أخرى يتضح أنه هناك تشابه بين التجمع الاقتصادي والاتفاقات المقيدة للمنافسة، فهما كأصل عام مسموح بهما باستثناء إذا كان الباعث من ورائهما هو احتكار السوق، ورغم ذلك فهناك فرق جوهري بين العمليتين، إذ أن الأعوان الاقتصاديين ورغم إبرام الاتفاق يظل كل منهما محتفظ بشخصيته القانونية وبالتالي الاستقلالية التامة، في حين أن شخصية العون الاقتصادي تنعدم بمجرد حدوث الاندماج القانوني مع غيره، وينتج عن ذلك شخصية قانونية جديدة، هذا في حالة المزج، أما في حالة الدمج فإن شخصية العون المدمج تذوب نظرا لابتلاعها من قبل شخصية العون الدامج.

ولذلك سنعتمد التعريف الفقهي للتجميع، حيث يرى الفقيه الفرنسي blaise " jeon– bernard" التجميع بأنه: "تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعتها"[1].

ب– صور التجميع

من خلال نص المادة 15 من الأمر رقم 03/03، نميز بين معيارين يحددان الأشكال التي تتجسد فيها التجميعات الاقتصادية.

معيار قانوني يتمثل في الآليات والتصرفات القانونية التي تؤدي إلى اندماج المؤسسات وكذلك تشكيل مؤسسات مشتركة.

حيث تتلخص تلك التصرفات القانونية طبقا لنص المادة 15 السابقة الذكر في عقود نقل الملكية، وكذلك عقود نقل الانتفاع.

إضافة إلى معيار اقتصادي يتمثل في الهدف الذي من أجل بلوغه يكون هناك تأثير ونفوذ لمؤسسة على مؤسسة أخرى[2]، ومن خلال ما سبق فإنه يعد من قبيل التجميع، الاندماج[3]

[1]– كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد مقرة، بومرداس، سنة المناقشة 2009، ص 88.

[2] –راجع المادة 16 من الأمر رقم 03/03، المذكور أعلاه.

[3] – نظم المشرع الجزائري الاندماج بموجب المواد من 744 إلى 764 من. ق. تج. ج. حيث يعتبر الاندماج من أهم الآليات التي يتجسد من خلاله التجميع أو التركيز الاقتصادي للمؤسسات، وقد يتخذ الاندماج إحدى الصورتين التاليتين:

– **الاندماج بالضم أو الإبتلاع:** يقصد به انضمام والتحام شركة أو أكثر بشركة أخرى، فيترتب على ذلك انقضاء الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تظل قائمة. راجع عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة الجزائر، د ت، ص 161.

– **الاندماج بالاتحاد "المزج":** وفيه تنقضي جميع الشركات المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية لتنشأ شركة جديدة وظهور شركة بشخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصية الشركات المتحدة. راجع هاني دويدار، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2008، ص 603.

المؤسسات المشتركة[1] وممارسة النفوذ[2].

الفرع الثالث: دور المجلس في ضبط السوق وحماية المستهلك

تظهر الحاجة إلى هذه الدراسة فيما نراه في الواقع من تنافس محموم بين التجار على تصريف منتجاتهم ووصولها إلى المستهلكين، بصرف النظر عن مدى مشروعية الوسائل التي يقومون بها، والنتائج التي سوف تفضي إليها.

فمن المعروف في الدول ذات الاقتصاد الحر عموما أن تكريس مبدأ حرية التنافس يعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة، تعمل على إرضاء المستهلكين من خلال توفير المنتجات والخدمات ذات الجودة العالية وبأسعار مناسبة[3].

لكن ما ينبغي التأكيد عليه، أنه في ظل نظام اقتصاد السوق الذي همه الأول حرية المنافسة، فإنه يجب التسليم بأن المصلحة العامة الآنية للمستهلك، تمثل آخر اهتمامات المتعاملين الاقتصاديين.

إذ يلجؤون في غالب الأحيان إلى الوسائل الاحتكارية السالفة الذكر، وعلى هذا الأساس وفي إطار ضبط السوق وحماية المستهلكين أوكل المشرع إلى مجلس المنافسة صلاحيات واسعة لردع هذه الممارسات، حيث تتمثل هذه الصلاحيات في ما يلي:

---

[1]– **يقصد بالمؤسسة المشتركة،** تلك المؤسسة التي يتم إنشائها من طرف مؤسستين فأكثر، من أجل تحقيق أهداف مشتركة، لها شخصية قانونية مستقلة لكنها تخضع إلى رقابة المؤسسات الأم المنشئة لها، وبالتالي فإن أسهمها تكون موزعة بين الشركات الأم. راجع خمايلية سميرة، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، سنة المناقشة 2013، ص58.

[2]– **التجمع من خلال ممارسة النفوذ:** يتمثل في الاستحواذ على كل أو بعض أوصول الشركة، أو بواسطة شراء كل الأسهم أو أغلبيتها مما قد يترتب عليه إصدار قرارات حاسمة تتعلق بمصير الشراكة، وعليه فإن عملية شراء أو اكتساب أو الانتفاع بالأسهم، تعد شكلا من أشكال التركيز الاقتصادي بالمفهوم الواسع. راجع جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري تيزي وزو، سنة المناقشة 2012، ص 202.

[3] – نبيل ناصر، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني الأول لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المرجع السابق، ص 160.

أولا: الوظيفة الاستشارية

يعتبر المجلس بمثابة الخبير الاقتصادي في مجال المنافسة، إذ بإمكانه إبداء الرأي حول كل المسائل والنصوص القانونية حيز التحضير والتي لها صلة بهذا المجال[1].

فهو بمثابة مستشار رسمي يلجأ إليه جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة[2]، وفي هذا الإطار فإن مجلس المنافسة، باعتباره سلطة الضبط العليا فإنه يتمتع بسلطة استشارية واسعة[3].

يمكن تصنيفها استنادا إلى أحكام الأمر 06/95 الملغى وكذا الأمر 03/03، المعدل والمتمم والمتعلقين بالمنافسة إلى نوعين من الاستشارة، استشارة اختيارية وأخرى إلزامية وسنقوم بتوضيحهما كما يلي:

أ- الاستشارة الاختيارية

يقصد بها إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه بكل حرية، إذا فهي مسألة متروكة لإرادة الجهات المعنية بذلك.

وقد ورد هذا النوع من الاستشارة في المادتين 35 و 38 من قانون المنافسة، حيث جاء في نص المادة 35 بأنه: **"يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين".**

---

[1] – Longar. H, le conseil de la concurrence en droit algérien, www.Ministere.du commerce.dz.

[2] – نبيل ناصري، المرجع السابق، ص 165.

[3] – وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، د ط، دار بلقيس، د ت، ص 119.

إذا يستشف من خلال أحكام المادة 35 أعلاه، أنه بإمكان كل شخص استشارة مجلس المنافسة إلا أن المشرع قيد هذه الاستشارة إذ لا يجوز لمجلس المنافسة إبداء رأيه إلا في المسائل المتعلقة بالمنافسة، وهذا من أجل تمكين الهيئات المعنية مثل الجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين من القيام بدورها في الحياة الاقتصادية ولذلك مكنها، المشرع من حق الاستعانة بآراء مجلس المنافسة واقتراحاته باعتباره خبيرا في مجال اختصاصه.

كما يمكن للعون الاقتصادي كذلك طلب استشارة مجلس المنافسة، إذا رأى أن بعض الممارسات التي يقوم بها من شأنها التأثير على السير الحر للسوق وهذا متى أراد أن يتجنب الجزاء الردعي الذي يمكن أن يطاله في حالة تقييده للمنافسة، والملاحظ أن المشرع لم يستثن حتى الجهات القضائية من حق الاستشارة، طبقا لنص المادة 38 من هذا القانون.

وتجدر الإشارة أنه من خلال الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة يمكن لجمعيات حماية المستهلك الاستفادة من هذا الحق، وهذا ما عبرنا عليه سابقا بحق أو صلاحية الجمعيات في اللجوء إلى مجلس المنافسة، ويكون ذلك في حالة ما إذا تبين للجمعيات أن هناك ممارسات احتكارية من شأنها الإضرار بالمستهلكين فتطلب رأي المجلس في ذلك، وإذا ثبت له صحة ما تقدمت به فمن خلال هذه الاستشارة يباشر المجلس الوظيفة القمعية.

إذا فاللجوء إلى الاستشارة يسمح بتنوير جمعيات حماية المستهلك وإرشادها إلى الحلول القانونية، تفاديا للإضرار بالمستهلكين في المسائل المتعلقة بالمنافسة، والتي قد لا تفقهه الجمعيات في كثير من الأحيان[1]، ومتى أحسنت الجمعيات الاستثمار في استعمال تلك الاستشارة، يكون ذلك في خدمت مصالح المستهلك وحماية حقوقه.

ب- الاستشارة الإلزامية

يقصد بها ضرورة طلب رأي المجلس، ويكون ذلك في حالات محددة على سبيل الحصر[2] غير أنه لا يشترط القانون الأخذ بهذه الآراء والاقتراحات، وكذلك يبرز دور مجلس

[1] – لحراري ويزة، المرجع السابق، ص 148.

[2] – راجع أحكام المادتين 5 فقرة 2 و36 من الأمر رقم 03/03، المذكور سابقا.

المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية في وجوب الحصول على ترخيص منه لقيام تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما[1].

ثانيا: الوظيفة القمعية لمجلس المنافسة

خول المشرع لمجلس المنافسة سلطة قمع كل الممارسات الاحتكارية التي من شأنها الإخلال بمبدأ حرية المنافسة، ومن أجل ذلك يتعين على المجلس أن يتبع الإجراءات التي حددها الأمر 03/03 المعدل والمتمم.

ومتى تأكد المجلس من ثبوت إخلال من قبل أحد الأعوان الاقتصاديين فعندئذ يمكنه توقيع العقوبة التي يراها مناسبة وفقا لأحكام هذا الأمر.

وفي مايلي نبين الإجراءات المتبعة ثم طبيعة العقوبة التي قد يسلطها المجلس.

أ- إجراءات المتابعة

تبدأ إجراءات المتابعة من قبل مجلس المنافسة بمجرد إخطاره من قبل الأشخاص الذين يحق لهم ذاك طبقا لأحكام هذا الأمر، حيث يمكن أن يكون الإخطار من قبل الوزير المكلف بالتجارة متى رأى أن هناك مساسا بالمنافسة قد وقع أو محتمل الوقوع.

كما يحق للمجلس أن يتحرك ذاتيا ويباشر إجراءات التحقيق، وقد يأتي الإخطار من طرف المؤسسات الاقتصادية المتضررة من الممارسات الاحتكارية المنافية للمنافسة، أو من المؤسسات المالية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات المهنية والنقابات، كما قد يكون **الإخطار من قبل جمعيات حماية المستهلكين**[2].

والملاحظ أنه نظرا للدور الهام الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلكين، فقد مكنها المشرع من إخطار مجلس المنافسة، إما عن طريق الاستشارة أو عن طريق رفع دعوة مباشرة أمام المجلس، من أجل إبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقيات

[1] – أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (جرائم: الفساد، المال والأعمال، التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه، سنة 2010، ص 258.

[2] – مضمون المادة 44 من الأمر رقم 03/03، المذكور سابقا.

المقيدة للمنافسة، أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق[1]، ويحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين.

كما يكون الإخطار في بعض الأحيان من قبل الجهات القضائية بناء على طلب استشارة طبقا لأحكام المادة 38 من الأمر 03/03.

بعد اتصال مجلس المنافسة بالقضية يباشر عملية التحقيق فيها وفقا لأحكام هذا الأمر، وبمجرد وضع التقرير الختامي يبلغ من طرف الرئيس إلى الأطراف ويحدد لهم جلسة الفصل في القضية[2].

ب- الردع

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع الجزاء على الأطراف الذين ثبت إدانتهم بانتهاك قواعد قانون المنافسة، حيث يتم ذلك في شكل جلسات غير علنية يستدعى فيها كافة الأطراف الذين لهم صلة بالقضية.

يصدر المجلس قراره في مواجهة المخالفين بمجرد الانتهاء من المداولات، ويتمتع بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية بقصد وضع حد للممارسات الاحتكارية، حيث تختلف الجزاءات المسلطة باختلاف طبيعة المخالفة المرتكبة[3].

فباستقراء أحكام المواد من 56، 57، 58، 59، 61 و 62 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم يتبين لنا أن كل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة هي عقوبات مالي بالدرجة الأولى بالإضافة إلى بعض القرارات الإدارية التي تكون في شكل أوامر.

إذا من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن المستهلك هو أكبر المتضررين من الممارسات الاحتكارية للسوق نظرا لما يترتب عليها من آثار قد تمسه في صحته، حياته،

[1] – نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري تيزي وزو، سنة المناقشة، 2004، ص 39.

[2] – مضمون المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03/03 المذكور أعلاه.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص264.

مصالحه المادية والمعنوية **ولهذه الأسباب فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلكين .**

فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيق والرئيسي للسوق[1]، باعتبار أن **المشرع خوله سلطة تسمح له بالتدخل في كل القطاعات متى كانت هناك منافسة، سواء تعلق الأمر بالمنتوجات أو الخدمات.**

إذ يمتاز المجلس من خلال سلطاته بالقدرة على كشف كل التجاوزات ذات الصلة بالمنافسة، وبالخصوص تلك المرتبطة بالخدمات والتي يصعب توفير الحماية في مواجهتها غالبا من خلال قانون المستهلك، إذ ليس بإمكان أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من. قا.ح. م. ق. غ. اكتشاف مخالفات كتلك التي ترتكب ضد المستهلكين في مجال التأمين والخدمات التي تقدمها البنوك.

غير أن مجلس المنافسة ومن خلال سلطته في ضبط السوق يمكنه إجراء تحقيقات تسمح له باكتشاف التجاوزات المرتكبة ضد المستهلك والتي يصعب حتى على الجهات القضائية اكتشافها.

إذا فتحقيق الغاية التي وجد لأجلها ينعكس بالإيجاب على المستوى المعيشي للمستهلك، فيكون أول المستفيدين من تحقيق مبدأ المنافسة الحرة، نظرا لما يتوفر له من حرية الاختيار بين السلع والخدمات سواء من حيث الجودة أو الأسعار.

إن ما نلاحظه من احتكار لبعض الأسواق على غرار سوق السكر، السيارات، إذ أن أسعارها لا تنخفض حتى في حالة انخفاض الأسعار في الأسواق العالمية، لخير دليل على عدم تفعيل دور المجلس على أرض الواقع.

المطلب الثالث: الأجهزة القضائية

إذا كانت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، تتمتع بصلاحية متابعة مخالفات قانون حماية المستهلك وديا، عن طريق سلطتها في اتخاذ التدابير التحفظية

[1] - كايس شريف، مداخل بعنوان: مدى فعالية مجلس المنافسة في الجزائر، المتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المرجع السابق، ص09.

وبالخصوص فرض غرامة الصلح كوسيلة لردع المتدخل دون اللجوء إلى القضاء، فإن هناك مخالفات لا يجوز فرض غرامة الصلح في مواجهتها، لأن القانون منح الاختصاص في متابعتها إلى الهيئات القضائية.

وهي أصلا صاحبة الاختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون التي تشكل أفعالا مجرمة، فينظر فيها القسم التجاري وغالبا ما يكون الفصل فيها من قبل المحاكم الجزائية.

والملاحظ أنه لم يرد في قانون حماية المستهلك النص على إجراءات خاصة يستوجب إتباعها، وهذا يفيد أنه تسري في هذا المجال القواعد الإجرائية العامة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن معظم مخالفات قانون حماية المستهلك هي جنح، إلا أنها تتسم بنوع من الخصوصية من حيث اتصال النيابة العامة بالدعوى، دور قاضي التحقيق وسلطات قضاء الحكم في توقيع الجزاء، وهذا ما سنتولى بيانه في مايلي:

الفرع الأول: اتصال النيابة العامة بالدعوى

كقاعدة عامة أنه في كل مرة يكون فيها المساس بمصالح المستهلكين جريمة، فإن النيابة العامة هي المخولة بتحريك الدعوة العمومية[1]، فهي الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها[2]، ومباشرتها[3] أمام القضاء الجنائي[4] نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، كما يتولى وكيل الجمهورية، بصفته رئيس الضبطية القضائية، وممثل للنيابة العامة على مستوى اختصاص إقليم محكمته، مراقبة أعمال الضبطية القضائية أثناء

[1] – محمد بودالي، المرجع السابق ص673.

[2] – " يقصد بتحريك الدعوة العمومية، طرحها على القضاء الجزائي للنظر في مدى حق الدولة في توقيع العقاب". وهو أول إجراء تقوم به النيابة العامة، أنظر عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص96.

[3] – مباشرة الدعوة العمومية، يقصد به جميع إجراءات الدعوة العمومية ابتداء بأول إجراء فيها إلى حين استصدار حكم نهائي، أنظر عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص57.

[4] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص54.

البحث والتحري عن الجرائم والتجاوزات التي تمس بصحة المستهلك[1]، وأمنه ومصالحه ويحرك الدعوة العمومية ضد مرتكبي هذه الجرائم.

ولكي تلعب النيابة العامة دورها في قمع الجرائم الماسة بالمستهلكين يجب إبلاغها بذلك، إذ لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوة العمومية إلا بعد إبلاغه بوقوع الجريمة[2] إما بناء على شكوى المستهلك والجمعيات (أولا) أو محاضر الضبطية القضائية (ثانيا) أو تأسيسا على إحالة ملف من الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك (ثالثا).

أولا: شكوى المستهلك أو الجمعيات التي تمثله

يحق للمستهلك المتضرر من إخلال المتدخل بالالتزامات المترتبة على عاتقه، كحالة عدم الالتزام بالخدمة ما بعد البيع[3] طبقا للشروط والكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المتعلق بضمان السلع حيز التنفيذ[4] أو عدم الالتزام بإعلامه، أو في حالة الممارسات التعسفية، أن يتقدم بشكوى[5] مباشرة إلى أمانة ضبط المحكمة مخاطبا رئيس الجمهورية، أو أن يتقدم بها إلى أعوان الضبط القضائي بهدف تحريك الدعوة العمومية قصد إلزام المتدخل بتنفيذ التزامه العيني أو التعويض عن الضرر الذي لحقه، أما حق توقيع الجزاء على المتدخل، فهو مخول للنيابة العامة فقط، للمطالبة به باعتبارها ممثلة للحق العام. كما يمكن أن تقدم الشكوى من قبل جمعيات حماية المستهلكين بنفس الآلية السابقة متى أوكلها المستهلك ذلك أو كانت متضررة من تلك المخالفة، أو في حالة الضرر المشترك للمستهلكين باعتبار أن المشرع خولها ذلك كما سبق ذكره في الصلاحيات التي تتمتع بها

[1] – صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة المناقشة 2014 ، ص 152.

[2] – حملاجي جمال المرجع السابق، ص 103.

[3] – أحكام المواد 13، 14، 15، 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بـ:ح. م. ق. غ.

[4] – الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 1 أكتوبر 2013، وكذلك القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، الصادر في هذا الشأن والذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر، عدد 03، الصادرة في27 جانفي 2015.

[5] – يقصد بالشكوى ذلك الإجراء الذي يباشره المجني عليه ما يعرف في موضوعنا هذا **بالمستهلك** أو من يمثله، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسئولية الجزائية في حق المتدخل المشكو في حقه.

هذه الجمعيات كتمثيل للمستهلك، وذلك بتحريك الدعوى العمومية، وفي سبيل ذلك منحها المشرع حق الاستفادة من المساعدة القضائية.

ثانيا: محاضر الضبطية القضائية

تتمثل الوظيفة الأساسية لأعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية في جمع الاستدلالات، أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التحضيري الذي يسبق تحقيق النيابة أو قاضي التحقيق.

حيث تتلخص مهمة الضبط القضائي في تلقي الشكوى والتبليغات التي تأتي من المستهلك أو الجمعيات، وقد تكون مجهولة المصدر، فتتولى إرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية في شكل محاضر، حيث بالإضافة إلى دورها في البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات فقد خولها قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالبحث ومعاينة المخالفات التي نص عليها.

وبمجرد وصول محاضر الضبطية إلى وكيل الجمهورية باعتباره ممثل الحق العام على مستوى الإقليم التابع لاختصاص محكمته، فله الحق في تحريك الدعوة العمومية إما باستدعاء المتدخل المعني بالمخالفة لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر[1] أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة من اجل استكمال التحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق[2].

ثالثا: محاضر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك

إذا تبين من المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة وقمع الغش، أو من التحاليل المخبرية التي تكشف عن عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والتنظيمية[3] أو في حالة

[1] – المادة 377 مكرر من. ق. إ. ج.

[2] – علي بو لحية بن بوخميس، المرجع السابق.ص 74.

[3] – راجع المادة 53 فقرة 3 من القانون 03/09، السالف الذكر، وكذلك المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، السالف الذكر.

فشل التسوية الودية للمخالفات، تكون الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ملفا يشمل جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة ويحال إليها.

ومتى تم التبليغ بوقوع الجريمة من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من خلال المحضر الذي يثبت ذلك، فإن لوكيل الجمهورية إما الاكتفاء بذلك المحضر ويأمر بمواصلة الإجراءات، وإما أن يقوم بتكليف ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي[1] طبقا لأحكام ق إ. ج، إذا رأى عدم كفاية الأدلة مضمون الملف، كما يمكنه أن يأمر بحفظ الملف.

الفرع الثاني: دور قاضي التحقيق

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن قاضي التحقيق له دور في ردع المتدخل في حالة الإضرار بصحة المستهلك أو مصالحه المادية أو المعنوية حيث خوله القانون الحق في تحريك الدعوة العمومية حماية للمستهلك. ومن أجل ذلك يتصل قاضي التحقيق بالدعوة بناء على عدة آليات (أولا) وقد مكنه المشرع من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة من التحقيق استعمال وسيلة الخبرة الفنية لما لها من دور فعال في إثبات الجرائم الماسة بالمستهلك (ثانيا).

أولا: آليات اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

تتمثل الآليات التي يتمكن بموجبها قاضي التحقيق من الاتصال بالدعوى العمومية في ذلك الطلب المقدم من وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق، أو بناء على شكوى المستهلك المضرور الذي يمكنه أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض دون الحق في طلب توقيع الجزاء الذي هو حق النيابة العامة، كما يمكنه أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض أمام القاضي المدني، وقد تأتي الشكوى من قبل جمعيات حماية المستهلك. وسنوضح ذلك كما يلي:

[1] – المبدأ العام يقضي بأن ضباط الشرطة القضائية، مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، أو من تلقاء أنفسهم، راجع أحكام المادة 63 من. ق. إ. ج.

أ – تلقي طلب وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[1]، حيث يعد الطلب الافتتاحي الموجه من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الطريقة العادية لرفع الدعوى العمومية إليه، وذلك لأن وكيل الجمهورية وحده من يملك تقدير ملائمة اللجوء إلى التحقيق أو الاستغناء عنه، وإن كان القانون ينص على وجوب التحقيق في الجنايات، فإنه اختياري في الجنح ولا يكون إلا بطلب وكيل الجمهورية في المخالفات[2].

إذا فالنيابة العامة، ومن أجل متابعة الجرائم المرتكبة ضد المستهلك فهي تستعين في ذلك بقاضي التحقيق لإثباتها أو التحقق من مرتكبيها[3].

ب – شكوى المستهلك أو الجمعيات

قد تأتي الشكوى من المستهلك المضرور نفسه من الجريمة إلى قاضي التحقيق، وهو الإجراء الذي يعرف بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني[4]، يذكر فيها اسم الشخص محل الشكوى **(المتدخل المعني)**، الوقائع وصنفها، ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا ملتمسا إلزام المتدخل المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من المال له.

وعلى هذا الأساس يحق لكل شخص تضرر من المنتوج، كالتسمم الغذائي نتيجة عدم صلاحية المنتوج للاستهلاك بسب تلفه أو انتهاء مدة الصلاحية أو عدم مطابقته للمواصفات والمقاييس المعتمدة...، أن يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق عند تقديمه الشكوى.

كما يحق لجمعيات حماية المستهلكين أثناء مرحلة التحقيق أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 03/09 السابق الذكر، وعلى هذا يمكن أن

---

[1] – مضمون المادة 67 من. ق. إ. ج.

[2] – مضمون المادة 66 من نفس القانون.

[3] – لحراري ويزة، المرجع السابق، ص 122.

[4] – أحكام المادة 72، من. ق. إ. ج.

تكون الشكوى من قبل جمعيات حماية المستهلك، حيث يمكنها الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق أو حتى أمام جهات الحكم إذا لم تكن طرفا في الدعوى منذ بدايتها.

ثانيا: طلب اللجوء إلى الخبرة

خول المشرع لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 143 من ق. إ. ج عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، أن يأمر بندب خبير إما بناء على طلب وكيل الجمهوري، أو الخصوم، أو من تلقاء نفسه.

إن للخبرة[1] أهمية قصوى كدليل في مجال حوادث الاستهلاك نظرا للتعقيد الذي تتسم به، حيث يصعب على القاضي أثناء التحقيق أو أثناء الفصل في القضية من الحسم فيها وهذا يرجع إلى طبيعة المنتجات الاستهلاكية التي قد تكون سريعة التلف على غرار اللحوم والألبان والحلويات... وبسبب كثرة استعمالها فإن نطاق الضرر المترتب عنها يكون أكثر اتساعا، خلافا للخدمات والأجهزة التي تكون أضرارها محدودة تنحصر في من استعملها فقط، ولذا نجد أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش أولاها العناية اللازمة، وهذا بتنظيم أحكامها بالتفصيل[2].

حيث يعتبر هذا الإجراء جديدا في مجال حماية المستهلك، باعتبار أن القانون رقم 02/89 لم يتطرق إليه رغم أهميته، لمعرفة نسبة المواد الملوثة والتي أدت إلى التسمم.

فإذا طلبت الخبرة، يختار خبيران أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والأخر من قبل المخالف المفترض، حسب نص المادة 46 من قانون 03/09 السابق الذكر، وهنا نلاحظ اختلاف مع قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت المادة 143 على ندب خبير واحد.

---

[1] – فالخبرة هي وسيلة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم برأيهم في مسائل تتعلق باختصاصهم، كتحديد ساعة أو لحظة الوفاة، أو سببها، أو تحليل مادة معينة، وهذا في حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع الحسم فيها، راجع عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 368.

[2] – راجع أحكام المواد من 43 إلى 52 القانون 03/09، المذكور سابقا.

إن أداء الخبيران لمهامها يكون تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهات القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، ويلتزم الخبيران لدى انتهاء أعمالهما بإيداع تقرير، يتم إثباته بمحضر[1].

والملاحظ من الناحية العملية أن القضاة يحرصون على ضرورة إجراء الخبرة بالرغم من أنها إجراء جوازي[2]، حيث يعد من الأمور المستحسنة في هذا المجال، سواء من جهة المستهلك لإثبات حقه في التعويض، أو من جهة المتدخل المعني للتأكد من ثبوت الاتهام الموجه ضده بمخالفة أحكام هذا القانون، أو بيان براءته.

الفرع الثالث: سلطات قاضي الحكم في توقيع الجزاء

عمل قانون حماية المستهلك وقمع الغش من أجل ردع مخالفات المتدخلين، على فرض تدابير وقائية كضمان لسلامة المستهلك، غير أن هذه التدابير، التي تعد من صلاحيات الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، لا تغني عن العقوبات الجزائية الواردة في هذا القانون[3].

حيث يعد الجزاء من أنجع الوسائل التي تبرز دور قاضي الحكم في مواجهة الجرائم التي تمس بصحة وأمن المستهلك ومصالحه، وفي هذا الإطار أورد المشرع عقوبات لا يتضمنها القانون السابق رقم 02/89، غير أنهما يشتركان في إحالة بعض الجرائم إلى قانون العقوبات (أولا)، والانفراد بتجريم الأفعال الناتجة عن مخالفة الالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك لضمان حماية أكبر (ثانيا).

أولا: الجرائم المحال فيها إلى قانون العقوبات

وتتمثل في جريمتي الغش والخداع من قبل المتدخلين في المعاملات التجارية مع المستهلك، وهما من الجرائم التي حرمتها كل الشرائع وعلى رأسهم الشريعة الإسلامية، حيث

[1] – المادة 153 من. ق. إ. ج.

[2] – سعاد حافظي، دور الهيئة القضائية في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، المرجع السابق، ص17.

[3] – المادة 65 من القانون رقم 03/09، المذكور سابقا.

قال تعالى في محكم تنزيله: "ويل للمطففين (1) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون(2) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون(3)"[1]، والغاية الأصلية من تجريمهما، هي بث الثقة والأمان في المعاملات التجارية باعتبارها ركيزة السوق، غير أن لها من جهة أخرى دور أساسي في حماية المستهلك، هذا بالإضافة إلى جريمة منع أعوان الرقابة من أداء مهامهم وكذلك جريمة بيع منتوج مشمع.

أ- جريمة الخداع

نظم المشرع جريمة الخداع بمقتضى المادتين 68، 69 من قانون حماية المستهلك، والمادتين 429، 430 من قانون العقوبات، غير أنه لم يعرف هذه الجريمة[2].

ومتى تأكد قاضي الحكم من قيام هذه الجريمة من خلال توفر ركنها المادي المتمثل في كل فعل يصدر من الجاني لإيقاع المتعاقد الأخر في غلط، ولا يشترط أن يقع المتعاقد في الغلط، بل المهم أن تكون هناك محاولة للإيقاع به.

كما لم يشترط المشرع وسيلة معينة في ذلك، بل يكفي أن ينصب على إحدى الحالات المذكورة في أحكام المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى ركنها المعنوي الذي يتطلب قيامه توفر القصد الجنائي، وهو علم المتدخل بأن الفعل مجرم ومعاقب عليه، واتجاه إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية دون إكراه، وهذا يقتضي إثبات سوء نيته[3]. حين إذن يقوم القاضي بتوقيع الجزاء المقرر لها في المادة 429 من ق.ع. على المتدخل حتى وإن لم يتمكن من الإيقاع بالمستهلك، أي لمجرد شروعه في ذلك[4]، وتشدد العقوبة طبقا لأحكام المادة 69 من قانون حماية المستهلك.

---

[1] – القرآن الكريم، الآية 1، 2، 3، من سورة المطففين.

[2] – يعرف الفقه الخداع بانه: "تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقد في الغلط حول بضاعة" راجع أحمد محمود محمد خلف، المرجع السابق، ص 165. أو هو: "إلباس أمر من الأمور مظهر مخالفا لما هو عليه" راجع عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1998، ص 12. وكذلك محمد بودالي، المرجع السابق، ص 308. أو هو " تصوير سلعة أو خدمة ما بخلاف الحقيقة"، راجع جلول شاهين حصني، المرجع السابق، ص 36.

[3] – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 94.

[4] – راجع المادة 429، من. ق. ع ، وكذلك المادة 68 من القانون 03/09، المذكور أعلاه.

ب – جريمة الغش

جريمة الغش[1] هي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد من 431 إلى 433 من قانون العقوبات وكذلك المادة 70 من قا.ح. م. ق. غ، غير أن هذا الأخير بين الجريمة أما بخصوص العقوبة، فقد أحال فيها إلى قانون العقوبات.

والملاحظ أن الغش من خلال نص المادة 70[2] من. قا.ح.م. ق.غ. ينصب على كل المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني سواء كانت أغذية تجهيزات أو خدمات باعتبارها منتوجا في حين أن الغش في. ق.ع، ينصب فقط على الأغذية، المواد الطبية الفلاحية، المخصصة للاستهلاك، وبذلك تكون الحماية بموجب المادة 70 أوسع وأشمل من المادة 431 من. ق.ع. وعليه تقوم جريمة الغش إذا توفر ركنها المادي الذي لا يتحقق إلا بإحدى الأفعال الايجابية الواردة على المنتوجات المغشوشة والمتمثلة في: العرض، البيع، وكذلك في حالة القيام بتزوير منتجات أو عرض أو بيع منتوج خطير[3]. إضافة إلى ركنها المعنوي المتمثل في توفر القصد الجنائي للمتدخل من خلال تزوير المنتوجات المعروضة للاستهلاك، باعتبارها من الجرائم العمدية، والتي تقتضي سوء نية الفاعل، ويظهر ذلك من خلال العبارة:"... يعلم أنه مزور أو فاسد..." الواردة في نص المادة 70 من قانون ح. م. ق. غ. ومتى تحقق قاضي الحكم من قيامها يسلط على المتدخل العقوبة المقررة لها في نص المادة 431 من. ق. ع، وتشدد العقوبة إذا تسبب

---

[1] – يعرف الغش بأنه: "صنع مادة مغشوشة، أو تعديل مكوناتها العادية"، راجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص (الجرائم ضد: الأشخاص، أموال، والجرائم الخاصة)، الجزء الاول، ط 14، دار هومة، سنة 2012، ص430 . كما يعرف بأنه: " كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة معينة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها"، راجع فتيحة خالدي، مداخلة بعنوان: الحماية الجنائية للمستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بـ: ح. م. ق.غ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والنافسة، المرجع السابق، ص 12.

[2] –الملاحظ أن المادة 70 المذكورة أعلاه، لم تشمل على لفظ الغش كما ورد في المادة 431 من. ق. ع، بل استعملت مصطلح **"التزوير"** في حين أن المشرع يقصد به **"الغش"** من خلال المادة التي تمت الإحالة عليها، حيث كان من الواجب على المشرع استعمال لفظ الغش لأن هذا المصطلح هو الأنسب في مجال المنتوجات، في حين أن مصطلح التزوير فهو يصلح أكثر في مجال المستندات والأوراق بمختلف أنواعها الإدارية والمالية...

[3] – مضمون المادة 70 من القانون رقم 03/09، المذكور سابقا.

المنتوج المغشوش أو المخالف لإلزامية الأمن في مرض أو عجز عن العمل، أو مرض مزمن أو فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة، أو وفاة المستهلك[1].

ج – جريمة منع أعوان الرقابة من أداء مهامهم

نصت عليها المادة 84 من. قا.ح. م. ق.غ، حيث تتمثل هذه الجريمة في الأفعال المعرقلة لأعمال الرقابة، كعدم السماح للأعوان بدخول المحلات وفحص الوثائق[2]، اعتراض القيام بالمعاينة المباشرة أو الاقتطاعات وغيرها من الصور المعرقلة[3] وعليه تكون العقوبة المسلطة على المتدخل من قبل القاضي، طبقا لأحكام المادة 435 من. ق. ع.

د – جريمة مخالفة التدابير التحفظية

خول المشرع لقاضي الحكم، متى تحققت هذه الجريمة والمتمثلة في إقدام المتدخل على بيع منتوج مشمع، أو تم إيداعه لضبط المطابقة أو تم سحبه مؤقتا من عملية العرض للاستهلاك، أو مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أن يسلط عليه العقوبات المقررة لها في نص المادة 79 من.قا. ح. م. ق. غ.

ثانيا: الجرائم المعاقب عليها بقانون حماية المستهلك

حرص المشرع الجزائري على تبيان الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل خلال عملية إنتاج السلع، عرضها، أو بيعها للمستهلك، وخول لقاضي الحكم سلطة ردع المتدخل في حالة الإخلال بهذه الالتزامات وذلك بتوقيع العقوبة المقررة لها في هذا القانون حيث تتمثل هذه المخالفات في: مخالفة إلزامية سلامه المواد الغذائية المعروضة للاستهلاك[4]

---

[1] – راجع أحكام المادة 432 من. ق. ع، والمادة 83 من القانون رقم 03/09، المذكور أعلاه.

[2] – راجع المادتين 33،34 من نفس القانون.

[3] – فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص 15.

[4] – نصت المادة 4 من القانون 03/09، المذكور أعلاه، على أنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المادة، والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك" كما نصت المادة 5 من القانون نفسه بأنه: "يمنع وضع مواد غذائية للإستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له".

مخالفة إلزامية احترام شروط النظافة[1]، مخالفة إلزامية أمن المنتوج[2].

والملاحظ أن مخالفة المتدخل لأي التزام من الالتزامات الواردة في هذا القانون قد يمس بأمن المستهلك، إذ لا يمكن القول بتوفر التزام قائم بذاته يتمثل في الأمن، فمن يخالف الالتزام بالإعلام مثلا يؤدي إلى الانتقاص من أمن المنتوج.

مخالفة إلزامية الرقابة الذاتية المسبقة[3]، عدم توفر المتدخل على شهادة مطابقة المنتوج أو الترخيص للإنتاج، والملاحظ أن معظم المتدخلين يتجاوزون هذا الالتزام، ومخالفة إلزامية ضمان المنتوج[4]، تجربته[5]، وخدمة ما بعد البيع[6]، مخالفة الالتزام بإعلام المستهلك[7] والذي يعد من أهم الالتزامات الواقعة عل عاتق المتدخل والتي تضمن سلامة إرادة المستهلك وصحته وأمنه ومصالحه، مخالفة التزامات القرض الاستهلاكي والتي تقوم متى كانت العروض لا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، فيما يخص شفافية العرض المسبق، طبيعيته، مضمونه، مدة الالتزام، وكذلك آجال تسديده[8]، فمتى ثبت للقاضي ارتكاب المتدخل المتدخل لإحدى هذه المخالفات يسلط عليه العقوبة المقررة لها ضمن المواد من71 إلى 82 من. قا. ح. م. ق. غ.

وتجدر الإشارة أنه إلى جانب العقوبة الجزائية التي يحكم بها قاضي الحكم لردع المتدخل جزاء إضراره بالمستهلك أو إخلاله بإحدى الالتزامات المترتبة عليه، فإنه متى تأسس المستهلك كطرف مدني أمام القاضي الجزائي مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وتم

---

[1] – راجع أحكام المادتين 6، 7 من القانون 03/09،السابق الذكر.

[2] – نصت المادة 10 من القانون نفسه بأنه: " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك، في ما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته. تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات. عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال".

[3] – راجع المادة 12 من القانون نفسه.

[4] – راجع المادة رقم 13 من القانون نفسه.

[5] –راجع على هذا الالتزام المادة 15 من القانون نفسه.

[6] –راجع على هذا الالتزام المادة 16 من القانون نفسه.

[7] – راجع المادتين 17،18 من القانون نفسه.

[8] – راجع المادة 20 من القانون نفسه.

إدانة المتدخل لمخالفته أحكام قانون حماية المستهلك، فإن للقاضي دورا في تقرير تعويض مناسب.

كما يحق لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني أثناء المحاكمة، إذا لم يسبق لها وأن تدخلت بشكوى أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا للمطالبة بتعويض ما يكون قد لحقها من ضرر مادي أو معنوي نتيجة المساس بالمصلحة المشتركة للمستهلكين[1]. وإذا كانت المصلحة تقتضي من المستهلك أو. ج. ح. م. التأسيس أمام القاضي الجزائي كطرف مدني للمطالبة بالتعويض ربحا للوقت، إلا أنه يجوز لهما الاستغناء عن ذلك والتوجه إلى القاضي المدني بموجب دعوى تعويض باعتبار أن لهما الخيار في ذلك.

[1] – المادة 23 من نفس القانون.

ملخص الفصل الثاني

تعددت الأجهزة الاستشارية بين قانونية وتقنية، واختلافها من جوانب متعددة وبالخصوص من حيث طريقة تدخلها وكذلك من حيث طبيعة الرقابة التي تؤديها، إلا أنها تشترك من حيث تواجد ممثلين عن المستهلك ضمن تشكيلاتها، كما أنها تشترك من حيث الهدف الأساسي من تواجدها وهو حماية المستهلكين، وإن كان ذلك ليس بصفة مباشرة وإنما يتحقق بحماية الاقتصاد الوطني، مما يترتب عنه ضمان صحة وسلامة المستهلكين وتحسين مستواهم المعيشي.

غير أنه مهما قدمت هذه الأجهزة من حماية للمستهلكين فإن ذلك لا يغني عن تدخل الجهات القضائية، نظرا لعدم احترام المتدخلين للالتزامات المترتبة عليهم.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكننا القول بأن المشرع الجزائري وفر إطارا تشريعيا وتنظيميا مهما تمكنت من خلاله الدولة من توفير حماية خاصة للمستهلك، بتعزيزها لنظام الوقاية التي تعد من الأهداف الأساسية التي تسعى لتكريسها قانونا، حيث تمارس نظامها الوقائي من خلال عدة أجهزة لمراقبة المنتجات والخدمات لمنع المساس بالمستهلكين عند تعاملهم مع المتدخلين.

وهي الأجهزة الإدارية، الاستشارية والقضائية، إضافة إلى جمعيات حماية المستهلكين التي خولها المشرع صلاحية الإعلام والتوعية، تمثيل المستهلكين والدفاع عنهم أمام القضاء، كما منح المشرع للأجهزة السابق ذكرها صلاحيات تختلف بحسب طبيعة كل جهاز فنجد أن لأعوان الإدارة المكلفة بحماية المستهلك الحق في التدخل ميدانيا من أجل البحث عن المخالفات التي تشكل خطرا على المستهلك، وإتخاد الإجراءات والتدابير اللازمة في سبيل حمايته.

كما تتمتع الأجهزة الاستشارية بصلاحيات واسعة، فنجد مثلا الأجهزة الاستشارية القانونية والمتمثلة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين، يساهم في وضع السياسة الوطنية المتعلقة بمجال حماية المستهلك، من خلال تقديم الآراء والاقتراحات والمساهمة في وضع النصوص القانونية وتحسيس المستهلكين، تقديم المساعدة لجمعيات حماية المستهلك. كذلك أجهزة التقييس التي تتمتع بصلاحية وضع السياسة الوطنية للتقييس والإشراف عليها ويتجلى ذلك من خلال القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، والتي تحدد المقاييس والمواصفات الواجب الالتزام بها من قبل المتدخلين في مجال المنتجات والخدمات المستوردة والمحلية، ومن ضمن هذه الأجهزة كذلك المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم الذي يشرف على مخابر تحليل النوعية كما يساهم في تحسيس المستهلكين ومساعدة الجمعيات واقتراح النصوص القانونية في مجال اختصاصه.

بالإضافة إلى الأجهزة الاستشارية القانونية، نجد الأجهزة الاستشارية التقنية والمتمثلة في المخابر، التي تتولى تحليل العينات المقتطعة من قبل أعوان الإدارة من أجل التأكد من مدى مطابقة المنتجات للمقاييس الوطنية، كما نجد مجلس المنافسة الذي يتمتع بصلاحية مراقبة الأسواق حماية للمستهلك من الممارسات الاحتكارية التي قد يلجأ إليها المتدخلون من أجل تحقيق أرباح طائلة على حساب المستهلكين.

أما إذا عجزت هذه الأجهزة السابق ذكرها عن إيقاف هذه التجاوزات، وتضرر المستهلك في جسده أو مصالحه المادية تتدخل الهيئات القضائية لقمع المتدخل.

وبالرغم من الدور الذي تؤديه هذه الأجهزة في حماية المستهلك إلا أنه لا يمكن القول بنجاحها في أدائها للمهام المسندة إليها، كما لا يمكن الحكم عليها بالفشل بالنظر إلى العوائق التي تعترضها في أداء مهامها، ومن خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن مسؤولية حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه، إذ يجب عليه أن يكون واعيا، وإن لم يكن كذلك فلن تستطيع أجهزة الرقابة أن توفر له الحماية الكافية.
- إن ضعف مردود الجمعيات يرجع إلى قلة الوعي لدى المستهلكين وهو ما يترجم من خلال عدم الاستجابة إلى الحملات التحسيسية التي تقوم بها وإن كانت محتشمة.
- نقص عدد الجمعيات.
- نقص الوسائل المادية والبشرية الممنوحة للأجهزة المكلفة بحماية المستهلك.
- انعدام المجلس الوطني لحماية المستهلكين على أرض الواقع.
- عدم تفعيل مجلس المنافسة.
- ضعف التغطية التي توفرها مخابر تحليل النوعية وقمع الغش.
- انعدام قضاء متخصص بالجرائم التي تمس بأمن المستهلك.
- ضعف الحماية التي تقدمها هذه الأجهزة في مجال الاستهلاك الإليكتروني وخلو القانون 03/09 من أحكام في هذا الشأن.

وعلى هذا الأساس يمكن التنويه ببعض الاقتراحات لعلها تجد صدى لتفعيل دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك:

- يستحسن إسناد مهمة حماية المستهلك إلى وزارة خاصة تتكفل بحمايته، بعيدا عن إدماج شؤونه بوزارة التجارة التي تغلب فيها حتما المصالح الاقتصادية على الالتزام بحمايته.
- تفعيل نشاط جمعيات حماية المستهلكين وترقيتها، من خلال توفير الدعم المالي ومنحها مقرات، وتمكينها من حق الاستعانة بالقوة العمومية أثناء المعاينات الميدانية.
- تدعيم أعوان الرقابة وقمع الغش وتجهيزهم بأحسن الوسائل المادية والبشرية المتخصصة.
- استحداث أجهزة متخصصة لحماية المستهلك الإليكتروني.
- توفير عدد كاف من مخابر تحليل النوعية وقمع الغش.
- تنصيب المجلس الوطني لحماية المستهلك وتفعيله.
- تفعيل مجلس المنافسة على أرض الواقع.
- إحداث أقطاب متخصصة بجرائم الاستهلاك على مستوى المحاكم من أجل تجنب طول إجراءات القضاء العادي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

- القرآن الكريم
- سنن ابن ماجة، المجلد الثاني، الجزء الثاني، د ط، دار إحياء التراث العربي، د ت، ص 728.

أ- التشريع

1 - الدستور

- دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

2- النصوص القانونية

- القانون العضوي رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.
- القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام ، ج ر، عدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- القانون العضوي رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012
- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، العدد، 48 الصادرة في 10 جويلية 1966.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر 59/75 ، المؤرخ في 26سبتمر1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
- قانون الجمارك رقم 07/79، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم، ج ر عدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.
- القانون رقم 15/87 المؤرخ في21 جويلية 1987، المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات والملغى بموجب القانون رقم 31/90، ج ر، العدد 31 ، الصادرة في 29 جويلية 1987.

- القانون 08/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، عدد 04، الصادرة في 27 جانفي 1988.
- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون 03/09، ج ر، العدد 6، الصادرة في 8 فيفري 1989.
- القانون رقم 12/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار الملغى، ج ر، عدد 29،الصادرة في 19 جويلية 1989.
- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر1990 المتعلق بالجمعيات والملغى بموجب القانون رقم 06/12، ج ر، العدد 53، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والملغى بموجب القانون رقم 03/03، ج ر، عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995.
- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.
- القانون 06/03،المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات ، ج ر، عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في26 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، عدد41، الصادرة في 27 جوان 2004.
- القانون 04/04، المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي ألغى القانون رقم 23/89 السابق له، ج ر، العدد41، الصادرة في 27جوان 2004.
- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر، عدد 21، الصادرة في 23أفريل 2008.
- القانون 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للقانون 03/03، ج ر، عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008 .
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ، العدد 15 ، الصادرة 8 مارس 2009.
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 2 الصادرة في 15 جانفي 2012.

3– النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، عدد 5، الصادرة في 21 جانفي 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 146/87، المؤرخ في 30 جوان 1987، المتعلق بإنشاء المكاتب البلدية للنظافة، ج ر، عدد 27، الصادرة في 01 جويلية 1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه المعدل والمتمم، ج ر، العدد 33، الصادرة في 9 أوت 1989.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المؤرخ في 30 جانفي1990، المتعلق بمراقبة الجودة والنوعية وقمع الغش المعدل والمتمم، ج ر، عدد 05 الصادرة في30 جانفي1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 192/91، المؤرخ في 01 جوان 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية والذي يحدد شروط فتحها واعتمادها وتصنيفها الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 2 جوان 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 452/91، المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، المتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج ر، عدد 59 الصادرة في 20 نوفمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 42/92، المؤرخ في 2 أفريل 1992، المتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاصا، ج ر، عدد 9، الصادرة في 5 فيفري 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 65/92، المؤرخ في 2 فيفري 1992، المتعلق برقابة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ج ر، عدد 13، الصادرة في 19 فيفري 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 ،المؤرخ في 6 جويلية 1992،المتعلق بالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، ج ر، الصادرة في 8 جويلية 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 47/93، المؤرخ في 6 فيفري 1993، ج ر، عدد 9، الصادرة في 9 فيفري 1993.
- بالمرسوم التنفيذي رقم 39/95، المؤرخ في 28 جانفي1995،المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 42/92، ج ر، عدد 6، الصادرة في 8 فيفري 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية المعدل والمتمم، ج ر، العدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 37/97، المؤرخ في 14 جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، عدد 4، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 494/97، المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، عدد 85، الصادر في 24 ديسمبر 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ح.ر، عدد 11، الصادرة في 1 مارس 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 69/98 ، المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر،عدد 11، الصادرة في 1 مارس 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 315/01، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم39/90، ج ر ، العدد 61 ، الصادرة في 21 أكتوبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 145/01، المؤرخ في 6 جوان 2001، المحدد لشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر، العدد 32، الصادرة في 10 جوان 2001.
- المرسوم التنفيذي 453/02، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج ر ، عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ،ج ر، عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/89، ج ر عدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 464/05، المؤرخ في 10 ديسمبر2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، ج ر، عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 266/08، المؤرخ في19 أوت 2008، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 454/02 ،ج ر، عدد 48، الصادرة في 24 أوت 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، ج ر، عدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 114/10، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي37/97، ج ر عدد 26، الصادرة في 2010/04/21.
- المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20جانفي 2011 ، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر،عدد 4، الصادرة في 23 جانفي 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011 .
- المرسوم التنفيذي 203/12 ، المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، ج ر، عدد 28 الصادرة في 9 ماي 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/12، المؤرخ في 3 أكتوبر 2012، المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، ج ر ، عدد 56 ، الصادرة في 11 أكثوبر 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 327/13، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المتعلق بضمان السلع حيز التنفيذ الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 1 أكتوبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 79/15، المؤرخ في 8مارس 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 241/11، ج ر، 13 الصادرة في 11 مارس 2015.

ب – القرارات الوزارية

- القرار الوزاري الصادر في 23 جوان 1996، المحدد لشروط منح علامات المطابقة للمواصفات الوطنية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي 1997، المتضمن المواصفات الخاصة بالسميد، السكر، الحليب، ج ر، عدد 55 الصادرة في 20 أوت 1997.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جوان 2003، المتضمن المواصفات التقنية والقوانين المطبقة على الاسمنت، ج ر، عدد 40، الصادرة في 15 جوان 2003.
- القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2005 الذي يجعل منهاج معايرة وتحضير العينة لتجربة اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا، ج ر، العدد 27، الصادرة في 26 أفريل 2006.
- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر، عدد 03، الصادرة في27 جانفي 2015.

ج – الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (جرائم: الفساد، المال والأعمال، التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه، سنة 2010.
2. أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005.
3. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008.
4. جبار محمود مشاقبة، الحماية المدنية لمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012.

5. جلول شاهين حصني، الحماية الجزائرية للمستهلك، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2009.
6. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع)، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
7. رمضان سعيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة الإسكندرية، سنة 1404هـ.
8. زهية سي يوسف حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
9. زهية سي يوسف حورية، الواضح في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار هومة، سنة 2012.
10. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية ولاتفاقيات الدولية الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.
11. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن) الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2002.
12. عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1998 .
13.عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر سنة 2010.
14.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2011.
15. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأول منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2007.
16. على فيلا لي، الإلتزامات (الفعل المستحق التعويض)، الطبعة الثانية، موفم للنشر الجزائر، سنة 2007.
17. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين ملية، د ت .

18. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.
19. علي فاتك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة علي ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2013.
20. علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية وحماية المستهلك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2009.
21. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة الجزائر، د ت.
22. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2012.
23. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2015.
24. فرحة زراوري الواسعة، الكامل في القانون التجاري، الطبعة 20، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د ت.
25. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإليكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2012.
26. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة سنة 2006.
27. مصطفى أحمد أبو عمر ، موجز أحكام قانون حماية المستهلك ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية 2011.
28. منى أبو بكر الصديق ، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2013.
29. هاني دويدار، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2008.
30. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، د ط، دار بلقيس، د ت.

د – الرسائل والمذكرات

1 – الرسائل

- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري تيزي وزو، سنة المناقشة 2012.
- حساني علي، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012.
- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، سنة المناقشة 2005.
- يورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، سنة المناقشة 2011.

2 – المذكرات

- أرزقي زويبر، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة المناقشة 2014.
- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر(دور و فعالية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة الناقشة 2013.
- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر كلية الحقوق، بن عكنون ،الجزائر سنة المناقشة 2002.
- حملاجي جمال، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد مقرة بومرداس، سنة المناقشة 2006.
- خمايلية سميرة، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.

- ركاي غنيمة، الإلتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية مذكرة ماجستر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.
- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون. ح. م. ق. غ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو
- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة المناقشة 2014.
- قني سعدية ، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2009.
- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد مقرة، بومرداس، سنة 2009.
- لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تبزي وزو سنة المناقشة 2012.
- مركب حفيزة، الحماية التشريعية للمستهلك من جودة المنتوج والخدمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة المناقشة 2001.
- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03 مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري تيزي وزو، سنة المناقشة 2004.

هـ- <u>المقالات</u>

- أحمد عبد الرحمان الملحم، التقيد الأفقي مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، سنة 1995.
- جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، ، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2 ، سنة 1989، ص47.

- زهية سي يوسف، الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، عدد الثاني، جانفي 2012.
- طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، مجلة جامعة دمشق، مجلد17 العدد الأول، سوريا، سنة 2001.
- فاروق جوزي، الشرطة العلمية والتقنية، مجلة الشرطة، العدد 50، الجزائر، لسنة 2003.
- محمد أمزيان أوشارف، دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، العدد 42، لسنة 1989.
- مصطفى محمود عبد العال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الحقوق جامعة الشلف، عدد 4، د ت.
- منصوري الزين، دور الدولة في تنظيم النافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 22، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، سنة 2012.
- الهيثم عمر سليم، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكام المؤدية إلى الإذعان (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، المجلد 10، كلية الحقوق، جامعة البحرين، عدد6، سنة 2013.

و- <u>الملتقيات</u>

- جبار سماح، مداخلة بعنوان: دور المواصفات القياسية في حمية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل القانون03/09، يومي 09 ، 10 نوفمبر 2010، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة.
- جمال عياشي، المداخلة رقم 20 بعنوان: التقييس في ظل القانون الجزائري ودور الإدارة المحلية في حماية لمستهلك، الملتقى الوطني الخامس لحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس بالمدية، يومي 16، 17 ماي 2012.

- جيلالية دليلة، مداخلة بعنوان: القواعد المرتبطة بحماية صحة وامن ومصالح المستهلك، الملتقى الوطني الخامس لحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة يحيى فارس، المدية، يومي 16،17 ماي 2012.
- سامية لموشية، مداخلة بعنوان: دور جمعيات حماية المستهلك، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي، يومي 13، 14 أفريل 2008.
- سعاد حافظي، دور الهيئة القضائية في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17، 18 نوفمبر 2009.
- عبد المجيد طيبي، مداخلة بعنوان: الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك والمنافسة من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية ،الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، يومي 17، 18 نوفمبر 2009.
- عمر لعلاوي، مداخلة بعنوان: دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، الملتقى الوطني في ظل الانفتاح الاقتصادي معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي، يومي 13، 14 أفريل 2008.
- عنابي بن عيسى، مداخلة بعنوان: جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي، الوادي، يومي 13 14 أفريل 2008.
- عيشة بوزيدي، المداخلة رقم20 بعنوان: دور الإدارة المحلية في حماية لمستهلك، الملتقى الوطني الخامس لحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس بالمدية، يومي 16 17 ماي 2012.
- كايس شريف، مداخلة بعنوان: مدى فعالية مجلس المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 18 نوفمبر 2009.

- محمد براق وآخرون، مداخلة بعنوان: رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي، يومي 13، 14 أفريل 2008.
- نبيل ناصر، مداخلة بعنوان: حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني الأول لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي، الوادي، يومي 13، 14 أفريل 2008.

ن- المعاجم

- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، د ت، ص 185.
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق للنشر، المكتبة الشرقية، بيروت، سنة 1986.

ى - الجرائد

- يومية الخبر ، عدد 6660 ، 20 مارس 2012، ص 20.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A - texte juridique

1. Loi n=73/1193 du 27 décembre 1973, d'orientation du commerce et de l'artisanat, J .O .R.F. du 30 décembre 1973,voir sur www.leg France.gouv.fr
2. Loi n=93/946 du 26 juillet 1993, de consommation français.

B- ouvrages

1- Frison- roche, marie- année, payet marie- Stéphane, droit de la concurrence, éd. Dalloz, "précis", paris, 2006.

2- Le tourneau Philippe , la responsabilité des vendeurs et des fabricants, précis Dalloz, paris, 1997.

C –Memoires

1. Marie rigal- la protection du consommateur par le droit de la concurrence, mémoire de master 2, université de Montpellier 1, centre de droit de la consommation et du marche (une 5815 CNRS dynamiques du droit), année 2011.
2. Mohamed lachachi, l'équilibre du contrat de consommation (étude comparative),mémoire de magister, faculté de droit, université d'Oran année 2013.

D- articles

1. Kahloula M et mekmacha G, la protection des consommateurs en droit algérien ,revue IDARA, v 5, 1995.
2. Longar. H, le conseil de la concurrence en droit algérien www.Ministere.du commerce.dz.
3. Serra yves, concurrence et consommation, présentation du thème colloque consacre a l'étude des rapports et influence réciproque qui existent entre le droit de la concurrence et le droit de la consommation organise par le centre de droit et de la concurrence de l'université de Perpignan et le centre de droit de la consommation de l'université de Montpellier, le 8 et 9 octobre 1993.
4. Sidi abdelmadjid "presentation des pratiques anti concurrentielles, leur contrôle et leur sanction" .In www. Ministère du commerce. Dz. Org

ثالثا: المواقع الإليكترونية

-موقع وزارة التجارة الجزائرية . www.ministere.du commerce. gov . dz

- موقع مديرية التجارة لولاية برج بوعريرية: www.dcommerce.bba. gouv. Dz

- الموقع الإليكتروني للأخبار: www.aps.dz/ar/economie/2053

الموقع الإليكتروني : www.consumerinternational. Org.

المتعلق بالمنظمة العالمية لحماية المستهلك.

وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة - سكيكدة
مصلحة التخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها
مكتب متابعة الممارسات التجارية

ملحق رقم 01

جـدول الاحكـــام المحصلة خلال شـــهرفيفري 2015

الرقم	رقم القضية	إسم المخالف	عنوان المخالف	المخالفات المسجلة	النص القانوني	الجهات القضائية		طبيعة المخالفة			
						محكمة (حكم)	مجلس (قرار)	غرامة مالية		القضاء الدعوى العمومية	البراءة
								نافذة	غير نافذة		
1	14/6185		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		25 000,00			
2	14/6177		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		20 000,00			
3	14/6176		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		20 000,00			
4	14/6175		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		20 000,00			
5	14/6174		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		25 000,00			
6	14/6171		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية مطابقة المنتوج	03/09-74/12،11	سكيكدة		25 000,00			
7	14/6140		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		25 000,00			
8	14/6274		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		10 000,00	10 000,00		
9	14/6319		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		30 000,00			
10	14/6318		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية وسم المنتوج	03/09-78/18,17	سكيكدة		10 000,00	10 000,00		
11	14/6310		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		20 000,00			
12	14/6306		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		30 000,00			
13	14/6261		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		20 000,00			
14	14/6284		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		40 000,00			
15	14/6276		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		20 000,00			
16	14/6262		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		50 000,00			
17	14/6267		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة	03/09-72/7,6	سكيكدة		10 000,00	10 000,00		
18	14/6462		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية أمن المنتوج	03/09-73/9,10	سكيكدة		50 000,00			
19	14/6500		سكيكدة	عرض قصد البيع مادة منتهية الصلاحية	70-09/03	سكيكدة		20 000,00			
20	14/6469		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة الصحية	03/09-72/7,6	سكيكدة		50 000,00			
21	14/6452		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة الصحية	03/09-72/7,6	سكيكدة		20 000,00			
22	14/6446		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية مطابقة المنتوج	03/09-74/12	سكيكدة		25 000,00			
23	14/6444		سكيكدة	عدم إحترام إلزامية النظافة الصحية	03/09-72/7,6	سكيكدة		20 000,00			

ملحق 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـارة

مديرية التجارة لولاية برج بوعريريج

الحصيلة الإجمالية لنشاطات فرق المراقبة التابعة لمصالح

مديرية التجارة لولاية برج بوعريريج خلال شهر ديسمبر 2011

العـدد الإجمـالي للتدخـلات:	1279
عدد المخـالفات المسجـلة:	314
عدد محاضر المتابعات القضائيـة:	306
عـدد قـرارات الغلق الإداري:	03
عدد العينـات المحولة للمخبر:	30 فيزيوكيميائي و 14 بكتريولوجي
كميـة المحجـوزات (طن):	1.7589
أهـم المحجـوزات:	-شرائح السمك - خبز دهن
القيمة المـالية للمحجوزات (دج):	266.035.00
مبلغ عدم الفوترة المكتشف (دج):	43.970.802.56
مبلغ الربـح غير الشرعي (دج):	2000.00

أهم المخالفات المكتشفة:	
مجال مراقبة النوعية وقمع الغش	في مجال الممارسات التجارية
☜ انعدام النظافة و النظافة الصحية	☜ عدم الاعلام بالاسعار والتعريفات
☜ منتوج غير مطابق	☜ عدم الفوترة
☜ عدم احترام الزامية اعلام المستهلك بالوسم القانوني	☜ م ن ت قار دون التسجيل في س ج

حصائل الفرق المختلطة			
الفرقة المختلطة (تجارة-مصالح البيطرة)		الفرقة المختلطة (تجارة-صحةنباتية)	
العـدد الإجمـالي للتدخـلات:	10	العـدد الإجمـالي للتدخـلات:	04
عدد المخـالفات المسجـلة:	4	عدد المخـالفات المسجـلة:	01
عدد محاضر المتابعات القضائيـة:	3	عدد محاضر المتابعات القضائيـة:	01
عدد قـرارات الغلق الإداري:	/	عدد قـرارات الغلق الإداري:	00
عدد العينـات المحولة للمخبر:	/	عدد العينـات المحولة للمخبر:	/
كميـة المحجـوزات (طن):	/	كميـة المحجـوزات (طن):	0.0017
أهـم المحجـوزات:	/	أهـم المحجـوزات:	مواد فلاحية
القيمة المـالية للمحجوزات (دج):	/	القيمة المـالية للمحجوزات (دج):	5850,00

ملحق رقم 03

مديرية التجارة لولاية قالمة

حصيلة عمليات المراقبة
خلال شهر ديسمبر 2014

1- مراقبة الممارسات التجارية:

- عـدد التدخــلات : 722
- عـدد المخــالفات : 313
- عـدد المحــاضر : 242
- عدد قرارات الغلق : 02
- مبلغ عدم الفوترة : 9.380.312.36 دج

المخالفات المسجلة	العدد
عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات	12
رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء أعوان الرقابة	88
عدم القيد بالسجل التجاري	01
ممارسة نشاط خارج موضوع السجل التجاري	01
عدم حيازة محل تجاري	104
عدم اشهار البيانات القانونية	102
عدم الفوترة	03
فواتير غير مطابقة	02

2- مراقبة الجودة وقمع الغش:

- عدد التدخلات : 1311
- عدد المخالفات : 77
- عدد المحاضر : 68
- عدد اقتراحات الغـلق : 01
- كمية المحجوزات : 0.0748617 طن
- قيمة المحجوزات : 53661.00 دج

المخالفات المسجلة	العدد
عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية	15
عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية في مجال أمن المنتوجات	01
عدم احترام إلزامية سلامة المنتوجات الغذائية عند تسويقها	12
وسم غير مطابق	06
عدم القيام بالمراقبة الذاتية	18
عدم احترام شروط الحفظ والعرض	04
عرقلة مهام أعوان الرقابة	12
عدم القيد بالسجل التجاري	01
عدم احترام اجراء التوقف عن النشاط	01
الذبح السري	02
غش في الوزن	04
منتوج غير صالح للاستهلاك	01

ملحق رقم 04

النّموذج الأوّل

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّجارة
مفتّشيّة الحدود لمراقبة النّوعيّة
وقمع الغشّ .....
رقم ..... في .....

مقرّر رفض دخول منتوج إلى الجزائر

عام ألف وتسعمائة ..... ويوم .....
أنا، الموقّع أدناه .....
(اسم، لقب، ورتبة العون)
بمفتّشيّة الحدود للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ بـ .....
أشهد أنّ (1) .....
تقدّم أمام مصالحنا بطلب دخول منتوجات مستوردة توجد مفصّلة في الفاتورة رقم ..... بتاريخ.....
الصّادرة عن (2) .....
(3) وشهادة المطابقة رقم ..... المؤرّخة في ..... المسلّمة من طرف .....
(4) .....
(5) .....
(6) .....
(7) .....
(8) .....
(9) مكوّن من ..... طرد

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيّتها،
- وبناء على بيان الفحوص والمعاينات الّتي تمّت على المنتوج المذكور،
- وبناء على بيان التّحليل رقم ..... المؤرّخ في ..... والمتضمّن النّتائج التّحليليّة للعيّنات المأخوذة من الحصص المذكورة أعلاه،

أشهد أنّ المنتوج المذكور أعلاه يمثّل عدم مطابقة فيما يخصّ :

(10) .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

بناء على ما تقدّم، يرفض دخول هذا المنتوج إلى التّراب الوطنيّ.

إمضاء المفتّش

(1) الاسم، المقرّ الاجتماعيّ وعنوان المستورد
(2) الاسم، المقرّ الاجتماعيّ وعنوان المموّن
(3) رقم شهادة المطابقة ومحرّرها
(4) طبيعة المنتوج وتسميته
(5) إن أمكن رقم البضاعة أو أرقام حصصها
(6) كمّيّة المنتوج المستورد
(7) طريقة العرض
(8) مكان الاحتفاظ والتّخزين
(9) عدد الطّرود
(10) المخالفات المسجّلة

ملحق رقم 05

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّجارة
مفتّشيّة الحدود لمراقبة النّوعيّة
وقمع الغشّ .....
رقم ..... في .....

مقرّر عدم اعتراض دخول منتوج إلى الجزائر

عام ألف وتسعمائة..... ويوم .....
أنا، الموقّع أدناه.....

(اسم، لقب ورتبة العون)

بمفتّشيّة الحدود للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ بـ .....
أشهد أنّ (1) .....
تقدّم أمام مصالحنا بطلب دخول منتوجات مستوردة توجد مفصّلة في الفاتورة رقم ..... بتاريخ.....
الصّادرة عن (2) .....
(3) وشهادة المطابقة رقم ..... المؤرّخة في ..... المسلّمة من طرف .....
(4).....
(5).....
(6) .....
(7) .....
(8) .....
(9) مكوّن من .....طرد

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 354 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيّات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيّتها،

- وبناء على بيان الفحوص والمعاينات الّتي تمّت على المنتوج المذكور،

- وبناء على بيان التّحليل رقم ..... المؤرّخ في ..... والمتضمّن النّتائج التّحليليّة للعيّنات المأخوذة من الحصص المذكورة أعلاه،

أشهد أنّ المنتوج المذكور أعلاه لا يمثّل أيّة عيوب ظاهرة وقت دخوله الحدود.

بناء على ماتقدّم يوافق على دخول المنتوج إلى التّراب الوطنيّ.

إمضاء المفتّش

(1) الاسم، المقرّ الاجتماعيّ وعنوان المستورد
(2) الاسم، المقرّ الاجتماعيّ وعنوان المموّن
(3) رقم شهادة المطابقة ومحرّرها
(4) طبيعة المنتوج وتسميته
(5) إن أمكن رقم البضاعة أو أرقام حصصها
(6) كمّيّة المنتوج المستورد
(7) طريقة العرض
(8) مكان الاحتفاظ والتّخزين
(9) عدد الطّرود

الفـهـرس

المحتويـــات **الصفحة**

مقدمة.....

الفصل الأول: تنظيم المستهلكين والأجهزة الإدارية ودورهم في حماية المستهلك..... 10

المبحث الأول: تنظيم المستهلكين..... 11

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك..... 11

الفرع الأول: المقصود بالمستهلك..... 11 – 12

أولا: التعريف الفقهي..... 12

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري..... 12 – 13

ثالثا: الطرف المقابل..... 13

الفرع الثاني: المقصود بالعملية الاستهلاكية..... 13

الفرع الثالث: مضمون الحماية..... 14

أولا : لغة..... 14

ثانيا: اصطلاحا..... 14

المطلب الثاني:ماهية جمعيات حماية المستهلك..... 14

الفرع الأول: نشأة وتطور جمعيات حماية المستهلك دوليا..... 15

أولا: أسباب نشأتها..... 15

ثانيا: الظروف التي ساهمت في تطورها..... 16

الفرع الثاني: تعريف جمعيات حماية المستهلك..... 16

أولا: التعريف الفقهي..... 17

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري..... 17– 18

الفرع الثالث: أهمية جمعيات حماية المستهلك..... 18– 20

المطلب الثالث: مهام جمعيات حماية المستهلك..... 20

الفرع الأول: الإعلام والتوعية..... 20 – 21

أولا: أسلوب الإعلانات المضادة..... 22

ثانيا: أسلوب المقاطعة..... 22 – 23

ثالثا : اللجوء إلى مجلس المنافسة..... 23

الفرع الثاني: تمثيل المستهلكين..... 23
أولا: لدى مصالح وزارة التجارة..... 24
ثانيا: لدى الجماعات المحلية..... 25
ثالثا : لدى الهيئات الاستشارية. 25- 27
رابعا: لدى المتدخل..... 27
الفرع الثالث: رفع الدعوى باسم المستهلكين..... 28
أولا: مبررات منح هذه الصلاحية..... 28 - 29
ثانيا: مدى اعتراف المشرع الجزائري لها بهذه الصلاحية..... 30 - 31
ثالثا: آثار ممارسة الدعوى الجماعية..... 32
المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية..... 33
المطلب الأول: أعوان قمع الغش..... 33
الفرع الأول: الشرطة القضائية..... 33
أولا: ضباط الشرطة..... 34
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية..... 34
ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي..... 35
الفرع الثاني: موظفو مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش..... 35
أولا: أجهزة الإدارة المكلفة بالتجارة..... 36 - 38
ثانيا: النظام القانوني لأعوان مصالح الجودة وقمع الغش..... 38 - 41
ثالثا: الوسائل المستعملة للكشف عن المخالفات..... 42
الفرع الثالث: ضمانات تنفيذ الأعوان لدورهم الرقابي..... 42
أولا: الحماية القانونية المكفولة لأعوان قمع الغش..... 42 - 43
ثانيا: حق أعوان قمع الغش في الاستعانة بالقوة العمومية..... 43
المطلب الثاني: الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل أعوان الرقابة..... 44
الفرع الأول: معنى الرقابة وأشكالها. 44
أولا: معنى الرقابة..... 44 - 45
ثانيا: أشكال الرقابة..... 45- 50
الفرع الثاني: تنفيذ إجراءات الرقابة..... 50

أولا: مرحلة جمع الاستدلالات..... 50 – 52
ثانيا: أخد العينات..... 52 – 53
ثالثا: تحرير المحاضر..... 53 – 54
الفرع الثالث: التدابير التحفظية المتخذة من قبل أعوان لرقابة..... 54
أولا: رفض دخول المنتوج..... 55
ثانيا: إيداع المنتوج..... 56
ثالثا: حجز المنتوج..... 56 – 57
رابعا: سحب المنتوج..... 57 – 59
خامسا: وقف نشاط المؤسسة..... 59 – 60
سادسا: فرض غرامة الصلح..... 60 – 61
المطلب الثالث: الإدارة العامة التقليدية..... 61
الفرع الأول: المصالح البلدية..... 61 – 62
أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 62
ثانيا: مكاتب حفظ الصحة بالبلدية..... 62 – 64
الفرع الثاني: المصالح الولائية..... 64
أولا: المجلس الشعبي الولائي..... 64 – 65
ثانيا: الوالي..... 65
ملخص الفصل الأول..... 66
الفصل الثاني: صلاحيات الأجهزة الاستشارية والقضائية في حماية المستهلك..... 67
المبحث الأول: الأجهزة الاستشارية القانونية..... 68
المطلب الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين..... 68 – 69
الفرع الأول: تشكيل المجلس..... 69 – 71
الفرع الثاني: تنظيم المجلس..... 71
الفرع الثالث:مهام المجلس..... 72 – 73
المطلب الثاني: دور هيئات التقييس..... 73 – 74
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة..... 74
أولا: المفهوم العام للمطابقة..... 74 – 75

ثانيا: الالتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري..... 75- 78
الفرع الثاني: المقصود بالتقييس وإجراءات الالتزام به..... 79
أولا: المقصود بالتقييس..... 79 – 80
ثانيا: إجراءات الالتزام بالمقاييس..... 80 – 83
الفرع الثالث: هيئات التقييس..... 83
أولا: المجلس الوطني للتقييس..... 83 – 84
ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس..... 84 – 85
ثالثا: طبيعة الرقابة التي تمارسها أجهزة التقييس..... 85
المطلب الثالث: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم..... 86
الفرع الأول: تنظيم المركز..... 86 – 88
الفرع الثاني: مراقبة المركز للنوعية وحماية المستهلك..... 88 – 89
الفرع الثالث: طبيعة الرقابة التي يمارسها المركز..... 90 – 91
المبحث الثاني: الأجهزة الاستشارية التقنية والسلطة القضائية..... 91
المطلب الأول: مخابر قمع الغش..... 91
الفرع الأول: شروط فتح واعتماد المخابر وتصنيفها..... 92
أولا: شروط فتح واعتماد المخابر..... 92
ثانيا: تصنيفها..... 93
الفرع الثاني: نظام عمل المخابر..... 94
أولا: التنظيم الإداري للشبكة..... 94 – 95
ثانيا: آليات سيرها..... 95 – 97
ثالثا: تطبيقات عملية عن المخابر..... 97 – 99
الفرع الثالث: مهام المخابر..... 99
المطلب الثاني: مجلس المنافسة..... 100-101
الفرع الأول: تنظيم المجلس..... 102
أولا: تشكيلة المجلس..... 102-103
ثانيا: إدارة المجلس..... 104-105
الفرع الثاني: الممارسات الاحتكارية الضارة بالمستهلك..... 105-106

أولا: الاتفاقات المقيدة للمنافسة..... 108-106
ثانيا: التعسف في وضعية القدرة الاقتصادية..... 110-108
ثالثا: التجميعات الاقتصادية..... 113-111
الفرع الثالث: دور المجلس في ضبط السوق وحماية المستهلك..... 113
أولا: الوظيفة الاستشارية..... 116-114
ثانيا: الوظيفة القمعية لمجلس المنافسة..... 118-116
المطلب الثالث: الأجهزة القضائية..... 119-118
الفرع الأول: اتصال النيابة العامة بالدعوى..... 120-119
أولا: شكوى المستهلك أو الجمعيات التي تمثله..... 120
ثانيا: محاضر الضبطية القضائية..... 121
ثالثا: محاضر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك..... 122-121
الفرع الثاني: دور قاضي التحقيق..... 122
أولا: آليات اتصال قاضي التحقيق بالدعوى..... 123-122
ثانيا: طلب اللجوء إلى الخبرة..... 125-124
الفرع الثالث: سلطات قاضي الحكم في توقيع الجزاء..... 125
أولا: الجرائم المحال فيها إلى قانون العقوبات..... 128-126
ثانيا: الجرائم المعاقب عليها بقانون حماية المستهلك..... 130-128
ملخص الفصل الثاني..... 131
الخاتمة..... 134-132
قائمة المصادر والمراجع..... 148-135
الملاحق
الفهرس